الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحـــث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبـــــة : دامـــــــو مـــــــــريـــــــم

تحت إشراف الدكتور: أسود محمد الأمين

لجنة المناقشة:

الدكتور: هامل الهواري ..... رئيســـــا

الدكتور: أسود محمد الأمين..... مشرفا ومقررا

الدكتور: ساسي محمد فيصل..... عضو مقررا

الأستاذة : عز الدين غالية..... عضو مقررا

الأستاذة : بن سويسي خيرة..... عضو مقررا

السنة الجامعية: 2015/2014

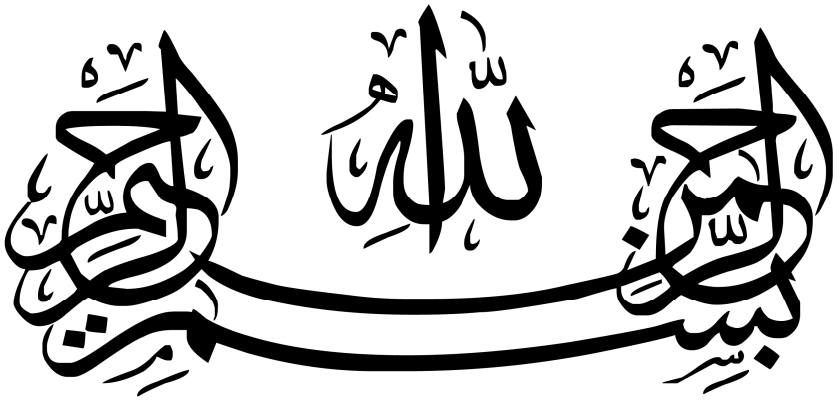

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ
أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾

سورة الإسراء الآية (36)

الشكـــــر و التـــــقديـــــــر

أتـــقـــدم بالشـــكـــر الجزيـــل والعرفـــان والتقدير إلـــى الأستاذ الدكتـــور أسود محمد أمين لتكرمه بالإشراف على رسالتنا وتقديمه الإرشـــاد والنصح لنـــا طيلـــة إعـــداد هذه الرســـالـــة ومساهمتـــه فـــي إخـــراجها.

وأتقدم بالشكر أيضا إلـــى أعضاء لجنـــة المـــناقشة الـــذيـــن تكرموا بقبـــول منـــاقشة هذه الرسالـــة.

مـــــقـــــــــدمـــــــــــــــــــــــــــــــة :

لا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيد أمام ما يعترض له الإنسان اليوم من انتهاك لحقوقه و حرياته، و لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين لخطورة هذه الجرائم و ما ترتبه من أضرار جسمية و احتمال إفلات مرتكبيها بسبب الحصانة التي يتمتع بها أغلبهم أمام القضاء الجنائي الداخلي و قد حظيت الجرائم الدولية بصفتها أحد أكثر الجرائم خطورة و تأثيرا على المجتمعات البشرية بإهتمام فقهي و علمي خاصة عقب المآسي التي خلفتها الحربين العالميتين.

و يرجع الفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس هذه الانطلاقة الجديدة في القانون الدولي الإنساني فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور المتهمين بارتكاب مخالفات جسمية لقوانين و أعراف الحرب إبان الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محاكم نورمبورغ الذي جاءت به اتفاقية لندن المعقودة في أعقاب تلك الحرب عام 1945، و بعد التجربة الفاشلة لتطبيق نص المادة 227 من معاهدة فارساي عام 1919 بشأن محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وما أعقب ذلك من تطورات أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد اللدين يتصرفون كو كلاء للدولة بمقتضى القانون الدولي في حكم المسلماة بعد أن ظل هذا المبدأ طويلا شيئا نكرا يتجاهله القانون الدولي عمدا لعدم رغبة الدولة التضحية بسيادتها قربانا للاعتبارات الإنسانية قبل حصول هذا التطور[1]

ومن هذا المنطلق كانت اتفاقية لندن المبرمة في 8 أوت 1945 أولى الأسس نحو بناء قواعد قانونية دولية جديدة، لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل، باستثناء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبوغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية عن الأعمال الوحشية التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية ، ثم إنشاء محكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) بتاريخ 1946/01/19.

[1] د.نزار العنبكي القانون الدولي الانساني،دار وائل، عمان، 2010، ص494

و لم تتوقف الجهود الدولية بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية و حتى يومنا هذا الحالي و ذلك في محاولة لوضع قواعد عامة للمسؤولية الدولية الجنائية للمسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسمية ضد الإنسانية حيث بذلت الأمم المتحدة دورا كبيرا في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني و تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الإنسانية الجسمية من الرؤساء و القادة و كان من بين تلك الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية منع و العقاب على جرائم الإبادة الجماعية
- اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ملاحقة و معاقبة كبار القادة و المسئولين عن جرائمهم الشنيعة الماسة بحقوق و حريات الإنسان.

و قد زاد الاهتمام بمسؤولية القادة و الرؤساء و القادة في القانون الدولي عقب النزاع المسلح في البوسنة و الهرسك، و انتشار الفضاعات و المآسي التي ارتكبها الصرب ضد المدنين العزل من المسلمين وإزاء ذلك كان لا بد على الأمم المتحدة أن تتكفل بوضع الأسس القانونية لمسألة و معاقبة منفذي هذه الجرائم ،فظهر القضاء الدولي الجنائي من جديد على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين ، حيث تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة و الهرسك اتخذت من لاهاي مقرا لها، و ذلك بموجب قرار 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22، و مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المجرمين في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي و الطرد و الاغتصاب و الاحتجاز و الاعتداء و التطهير العرقي.

و بموجب القرار رقم 955 الصادر مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/8 تم إنشاء محكمة دولية أخرى هي محكمة روندا لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم إبادة الجنس و غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها ما بين 01 ديسمبر 1993 و 31 جانفي 1994 في روندا .

و بعد ذلك شعرت الدول بضرورة وجود قضاء دولي دائم يتولى مهمة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة و معاقبة مرتكبيها، فكان للجهود الدولية السابقة أثرها في هذا الصدد و تكلل مسعى الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي استضافتها لاهاي ، و تبنى نظامها الأساسي في 1998/07/17 و منحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ، و اعتبر إنشاء هذه المحكمة خطوة كبيرة نحو ترسيخ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة و إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، خاصة بعد أن استبعدت الحصانة من طريقها، ليس بالنص فحسب و إنما بالتطبيق من خلال القضايا التي نظرتها.

و في هذه الدراسة اخترنا مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية موضوعا للبحث نظرا لأهميته خاصة مع الأحداث الذي شهدها و مازال يشهدها العالم لأن في كافة أرجائه، فما حدث في (البوسنة و الهرسك) و ما حدث في (رواندا) من جرائم إبادة جماعية و ما حدث في دارفور و العراق، و ليبيا، و اليمن، و تونس، و مصر، و ما يرتكب من جرائم ضد المدنين العزل في فلسطين ، و سوريا ، و ليبيا ، و العراق ، ظل ذلك واقع يقع تحت بصر و سمع و مساندة رؤساء هذه الدول و كبار المسئولين فيها مما يتطلب وقفة قانونية دولية للنظر في وضع قواعد قانونية لمحاكمة هؤلاء المسئولين دون النظر إلى حصانتهم.

و من هذه الأحداث تتبين أهمية هذه الدراسة حيث لو استطاع المجتمع الدولي النجاح في ملاحقة و معاقبة جميع الرؤساء و القادة المتهمين بارتكاب جرائم دولية عن طريق القضاء الدولي الجنائي – فان الأوضاع في العالم العربي ستتغير إلى الأحسن، و هو ما قد يتحقق فعلا بوجود بعض الحالات التطبيقية أمام المحكمة الجنائية الدولية كإحالة الأوضاع التي شهدتها دارفور و كينيا و أوغندا و إفريقيا الوسطى مثلا إلى المحكمة و ما بذلته الأمم المتحدة من جهود حثيثة في سبيل التصدي لجرائم الرؤساء و القادة بإنشائها لبعض المحاكم الدولية المختلطة في بسيراليون : مثلا: كمبوديا و في تيميو الشرقية .

و يرجع اختيار موضوع الدراسة للإسهام في توضيح هذا الجانب من المسؤولية الدولية الجنائية، الذي كان ولا زال شائكا في إثارته، بالنظر إلى أنه يرتبط بأشخاص يتمتعون به من حصانات غير عاديين لما و امتيازات .

و تدور هذه الدراسة حول ماهية و أساس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة و سبل إقامتها أمام القضاء الدولي الجنائي.

لذلك فإن الاشكالية التي تدور حولها هذه الدراسة تتمثل في ما مضمون المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة ؟ و إلى أي مدى يمكن إثارتها أمام القضاء الدولي الجنائي؟

و اقتضت طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التاريخي الذي صاحبنا طيلة البحث بغية الوقوف عند أهم التطورات و التغيرات منذ البدايات الأولى لتكريس بين مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة.

كما تتطلب منا هذه الدراسة أن نتبع المنهج القانوني و التحليلي

وذلك للوقوف عند نصوص بعد الاتفاقيات و المواقف الدولية

ورغم الصعوبات التي واجهتنا في سير انجاز هذا البحث من نقص المراجع و صعوبة الحصول عليها و كذلك ضيق الوقت في انجاز هذا البحث إلا أننا حاولنا بقدر الإمكان إلى الوصول غايتنا من هذه الدراسة المتواضعة فارتأينا تتناول هذه الموضوع من خلال فصلين

أولا: تناولنا في الفصل الأول ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة حيث تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة و بينا فيه

- مركز الفرد في القانون الدولي (المطلب الأول)
- مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد في (المطلب الثاني)

و تعرضنا إلى نشأة و تطور المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة في المطلب الثالث

أما المبحث الثاني فكان للحديث عن الجدل حول المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة و نطاقها و تناولنا فيه

موقف الفقه لدولي من استناد المسؤولية الدولية الجنائية (المطلب الأول) و كذا – نطاق المسؤولية الدولية للرؤساء و القادة (المطلب الثاني)

ثم موقع الرؤساء و القادة من مسألة انتفاء المسؤولية في المطلب الثالث

ثانيا: تطرقنا في الفصل الثاني إلى أساس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة و هذا من خلال مبحثين جاء الأول للحديث عن مفهوم الجريمة الدولية في(المطلب الأول) و أركان الجريمة الدولية في (المطلب الثاني) ثم تقسيمات الجريمة الدولية (المطلب الثالث)

في حين ارتأيت تخصيص المبحث الثاني لأهم القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية التي اخذتها كنموذج تطبيق و جاء فيه القضايا المحالة من طرف الدول (المطلب الأول) ثم القضايا المحالة من طرف مجلس الامن (المطلب الثاني) أما المطلب الثالث فوقفنا عند القضايا المحالة من طرف المدعي العام

و أنهينا هذه الدراسة في الأخير بخاتمة تعرضنا فيها لأهم النتائج المحتملة و بعد الاقتراحات في هذا الصدد.

الـــفصـــــل الأول:

ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة.

لم تكن للفرد أي فعالية تذكر في مجال القانون الدولي حتى بداية القرن العشرين، إذ أن الدولة هي التي يمكن لما أن تكون مخاطبة لأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي فلها حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، في نطاق اهتمامات العلاقات القانونية الدولية.

أما الفرد (رئيسا كان أم قائدا) فلم يكن ينظر إليه باهتمام يذكر من زاوية القانون الدولي العام، و لكن بعد التطورات الكبيرة التي شهدها القرن العشرين و دخول البشرية حربين طاحنتين، تغيرت النظرة إلى حقوق الإنسان الفرد، بما أثر على طبيعة و مضمون القواعد القانونية الحاكمة للمركز القانوني للفرد.

ولما كان لمسؤولية الرؤساء و القادة من أساس تقوم عليه، فقد حظيت الجرائم الدولية بوصفها أحد أكثر الجرائم خطورة و تأثيرا على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي و عالمي خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة الحرب العالمية الثانية، و ما تلاها من نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، مما دعا إلى البحث في تقرير مسؤولية الرؤساء و القادة عن الجرائم التي ترتكب و تشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها وإنما أصبحت مسؤولية الرؤساء و القادة الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث و كان لابد منها و عدم ترك الجناة بلا عقاب.

وللإحاطة بااهم التطورات التي عرفتها مسؤولية الرؤساء و القادة، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، هما على الشكل التالي: **المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة**

المبحث الأول:

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

لم يكن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة[1] (أو للفرد بصفة عامة) مطروحا من قبل، بل هو من المفاهيم الحديثة نوعا ما في القانون الدولي بصفة عامة و في القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، و الذي هو صاحب الفضل في إرساء مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية كمفهوم قانوني جديد صار معترفا به.

فالقانون الدولي التقليدي لم يكن يهتم بالفرد و حقوقه ولا يعترف به شخصا من أشخاص القانون الدولي، بل يعتبره مجرد موضوع من مواضيع هذه القانون، ثم ما لبث أن تغير هذا الوضع عقب الحرب العالمية الأولى، حيث ضم القانون الدولي كائنات جديدة آلية بالإضافة إلى الدول، وأصبحت هذه الكائنات مخاطبة مباشرة من قبل القانون الدولي فكانت المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية ترجع تاريخا إلى المادة 227 من معاهدة فرساي[2]، ثم ظهرت أقوى بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1945[3]، وبمقتضاها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد.

---

[1] يقصد بالرؤساء والقادة في هذه الدراسة الرؤساء المدنيين وكذا القادة العسكري، فكما هو متفق عليه امام المحاكم الجنائية الدولية، فان مصطلح الرؤساء او القادة يشمل الرؤساء والقادة العسكريين والقادة المدنيين. فالمعيار الفاصل لدى تلك المحاكم في تقدير مدى مسؤولية الرئيس (المدني او العسكري) هو مدى امتلاكه للسلطة الفعلية، او مدى قدرته على ممارسة السيطرة، كما تبرهن عليها الواجبات الملقاة على عاتقه وصلاحياته.
فالقائد العسكري مثلا، هو كل شخص تبث له ممارسة قيادة وسيطرة فعليتين على قوات تابعة له سواء استمد سلطاته من نصوص قانونية او ممارسها بحكم الواقع، ولا تقتصر كلمة القائد على المسؤول العسكري فقط، بل تشمل اشخاصا مدنيين مثل المنتخبين أو ضباط الشرطة او الرءساء الأحزاب أو رجال أعمال أو رجال الدين في حال تزعمهم ليميليشيات مسلحة مثلا، فالعبرة هي بالممارسة الفعلية لمهام القائد او الرئيس.

[2] معاهدة فرساي هي اتفاقية انهت رسميا الأعمال العسكرية ضد المانيا بعد الحرب العالمية الأولى. وقعت في صالة المرايا بقصر فرساي بالقرب من باريس في 28 جوان 1919 وأصبحت نافذة المفعول في 10 جانفي 1920.

[3] تعد هذه الاتفاقية من أكثر الصكوك الدولية أهمية من الناحية القانونية، سيما وانها قررت إيجاد محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الاختصاص الاقليمي بشان جرائمهم، وهده المحكمة هي محكمة لورمبرغ.

وعلى الرغم من ذلك، ما زالت المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة (المسؤولية الجنائية الفردية) في القانون الدولي الجنائي، موضوعا جدليا يكتنفه الكثير من الغموض نظرا لعدم اكتمال تطور أحكامه، وهذه المسؤولية تتحقق عادة نتيجة تخلف الفرد عن القيام بالتزامات أو إيتائه فعلا غير مشروع يمس قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء قام بذلك بنفسه، أو بواسطة مرؤوسيه، مع العلم أنه يستطيع أن ينفذ من أحكام هذه المسؤولية، إذا ما توافر له سبب من أسباب امتناع المسؤولية.

وبناء على ما سبق ذكره، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، حيث سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول مركز الفرد في القانون الدولي العام، وفي الثاني نتطرق لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، أما في المطلب الثالث فنستعرض نشأة وتطور هذه المسؤولية.

المطلب الأول: مركز الفرد في القانون الدولي العام

يوجه القانون الدولي العام، إلى جانب اهتمامه المباشر بتنظيم العلاقات بين الدول عناية خاصة إلى الأفراد لحمايتهم من تعسف المؤسسات السياسية التي ينتمون إليها أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفاتهم الضارة، ولتنظيم هذه الحماية تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية أو تلزم الأفراد مراعاة بعض الواجبات تجاه الدول.[1]

وقد اختلف الفقه الدولي في المكانة التي يحتلها الفرد فبعضهم أصبغ عليه وصف الشخصية القانونية الدولية[2]، وبعضهم رفض فكرة هذه الشخصية، وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار الفرد موضوعا من موضوعات القانون الدولي.

وعليه سنتطرق في الكلام عن هذا الموضوع للاتجاه الذي لا يرى الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي (الفرع الأول)، ثم للاتجاه الذي يعترف للفرد بالشخصية الدولية (الفرع الثاني)، وأخيرا للاتجاه الذي يعتبر كموضوع من مواضيع القانون الدولي (الفرع الثالث

الفرع الأول: الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي (المدرسة الوضعية)

كانت القاعدة السائدة في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية، و حتى بداية القرن العشرين تقوم على أن الدولة و حدها هي التي يمكن لها أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي فإن للدول فقط حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وفي المقابل لم يكن لغير الدولة (بما في ذلك الفرد) أي فاعلية في نطاق

[1] محمد المجذوب، "الوسيط في القانون الدولي العام" الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 285.

[2] تعرف الشخصية القانونية الدولية على انها اهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهو ذات اتجاه محكمة العدل الدولية في تعريفها للشخصية القانونية الدولية، اذ عرفتها في رأيها عام 1949 (قضيت بارنا دوت) بانها (القابلية للاحتفاظ أو امتلاك أو الاضلاع بالحقوق والواجبات الدولية، وامتلاك الأهلية اللازمة لحفظ الحقوق بالقيام بالادعاءات أو المطالبات الدولية). أمجد هيكل، " المسؤولية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 160.

اهتمامات العلاقات القانونية الدولية، و كانت النتيجة، أن الفرد الطبيعي لم يكن لينظر كشخص من أشخاص القانون الدولي.

وقد تزعمت هذا الاتجاه، المدرسة الوضعية التي تعتبر أولى المدارس الحديثة في القانون الدول، حيث سادت أفكارها لفترة كبيرة من الوقت. ويتبنى أنصارها هذا الموقف بدعوى أن الدول و حدها هي التي تتفق بمحض إرادتها على تكوين قواعد القانون الدولي العام لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، أما الفرد فلا يتمتع بهذه الشخصية، وبالتالي لا يشترك في العلاقات الدولية، و لا يمكن أن تنطبق عليه القواعد الدولية بصورة مباشرة.

ومن زعماء هذه المدرسة، الفقيه الإيطالي أنزويلوتي الذي يرى: "أن الفرد – بصفته هذه – لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد أي حقوق و لا توجد ثمة مسؤولية تقع على عاتق الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي وقرر أنه ليس هناك حقوق للأفراد بموجب القانون الدولي، وإنما هناك حقوق و واجبات بين الدول يظهر فيها الفرد كموضوع لحقوق وواجبات الدول".[1]

وقد استندت المدرسة الوضعية على عدة معايير لنفي الشخصية الدولية للفرد، ومن هذه المعايير، معيار السيادة الذي يتحدد في أن القانون الدولي هو نتاج إرادة الدول وحدها. وسواء تم التعبير عن تلك الإيرادات بشكل صريح (المعاهدات) أو بشكل ضمني (العرف) فإنها هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية، وهي أيضا التي تضفي عليها صفتها الملزمة[2] وانطلاقا من ذلك، فإن القانون الدولي لا يهتم سوى بالدول التي تعتبر وحدها أشخاصا دولية.[3]

---

[1] بن عامر تونسي، "قانون المجتمع الدولي المعاصر" الطبعة السابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007 ص 275.

[2] عمر سعد الله/ احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2009،ص241.

[3] ويترتب على ذلك ان المعاهدات الدولية لا تهتم الأفراد، لأنها تقوم إلا بين الدول وحدها، ومن ثم لا تنشء حقوقا والتزامات إلا بالنسبة للدول، وعندما تكون معاهدة ما متعلقة بالوضع القانوني للأفراد، فان أكثر المعاهدة في هذه الحالة يقتصر على فرض التزامات على جميع اطرافها بالاعتراف لأفراد بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، ولكن هذه الحقوق لا تستند في وجودها إلى القانون الدولي العام المباشر بل يكون اساسها القانون الداخلي ، نفس المرجع ، ص 242.

وفي هذا الإطار، يرى جانب من الفقه المعارض لشخصية الفرد الدولة، أن هذه الأخير ليس له صفة الشخصية الدولية، ويعتمد في ذلك على أن الحقوق التي يزعم أن القانون الدولي يكلفها للأفراد هي في حقيقتها حقوق مستمد من القوانين الوطنية،وليس من القانون الدولي وأيا الحال بالنسبة للوجبات الدولية، وذلك أن الحقوق والواجبات لا تصبح نافذة إلا أقرتها الدول ضمن تشريعاتها.[1]

وهناك معيار أخر اعتمد أنصار هذه النظرية في استعباد الفرد ونفي الشخصية الدولية عليه، وهو معيار القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية والذي هو من استطاعة الدول، فهذه الأخيرة هي القادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية تحدد الحقوق والواجبات بينها.[2]

وفي الفقه العربي، يرى الدكتور إبراهيم العناني، أن : "ما تقرر للفرد من حقوق والتزامات على المستوى الدولي، وإلتي تكفل له مركزا دوليا معينا، إنما تقرر بناء على اتفاقات بين أشخاص القانون الدولي وبصفة خاصة الدول، وأنها مقيدة بالحدود التي وضعتها هذه الاتفاقات، وأن كل ذلك لا يمنع من أن نقرر أن الفرد، وإن كان لا يعتبر شخصا دوليا، فهو أهل لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في حدود معينة و من جهة أخرى، فإن القانون الدولي لا يقر للفرد بمركز الخاص بعيدا هن دولته، كما أن القاعدة العامة هي أن الدولة هي التي تتبنى دعاوى الأفراد(رعاياها) دوليا وفق ما يعرف بنظام الحماية الدبلوماسية". وانتهى إلى أن "السوابق

[1] غير أن هذه الحجة تبدو غير سليمة، ذلك ان الحقوق هي في الواقع مستمدة مباشرة من القانون الدولي، وهي مكرسة في مواثيق دولية، وقد يكون غير منصوص عليها في القوانين الوطنية، وماهو قد يشكل بحد ذاته مخالفة دولية يمكن أن تنجر عنها المسؤولية الدولية،. بن عامر نونسي، مرجع سابق ص 275،276.

[2] وقد اعتمدت بعض الأحكام القضائية آراء هذه المدرسة، حيث قررت المحكمة المالية في الرايخ الماني، قضية لها فصلت فيها بتاريخ 07 ديسمبر 1926، ان (القانون الدولي لا يسنشء حقوقا ولا التزامات إلا بين الدول ، وأنه يخاطب الذول وحدها وليس القضاة أو الأفراد، فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي، وأن المعاهدات الدولية لا تكون لها قوة القانون بالنسبة للمحاكم والمواطنين والا بعد تحولها من جانب القانون الداخلي). عبد العزيز سرحان، "الاتفاقية الوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية"، دار النهضة العربية، القاهيرة، 1966، ص114،113.

الدولية التي تتعلق بالأفراد إنما تنظر إليهم كأهداف أو محل اهتمام، دون أن ترقى بهم إلى مستوى الأشخاص القانونية الدولية أطراف العلاقات الدولية".[1]

ويقف الدكتور محمد الغنيمي موقفا وسطا في هذا الصدد، فلا يعترف صراحة بالشخصية الدولية للفرد، ولا هو ينكرها عنه، حيث يرى "أن الفرد يتمتع بالذاتية الدولية دون أن نضطر إلى وصفه بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي، ودون أن نفترض فيه توافر الإرادة الشارعة أو أن نحرمه تماما من مركز دولي يمكن أن يحمي حقوقه، فالذاتية لا تكتسب صاحبها إلا الأهلية القانونية - في القانون الدولي- فهي في صورتها الكاملة، أي في الصورة التي تجعل صاحبها صالحا لاكتساب كافة الحقوق والالتزام بكافة الواجبات، تكون فقط للدولة، أما باقي أشخاص القانون الدولي فأهليتهم محدودة، بمعنى أنهم لا يكتسبون من الحقوق ولا يلتزمون بالواجبات إلا في حدود معينة"[2].

غير أن هذا الاتجاه، الذي تبنته المدرسة الوضعية، لا يتفق مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره، لأنه في أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون صدور تشريع خاص بأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي[3]، إضافة إلى اعتراف المواثيق الدولية بحقوق الإنسان، التي كانت في السابق من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

كما أن الواقع العملي في القضاء الدولي، يخالف تماما ما ذهب إليه أنصار هذه المدرسة حيث أصبح يحق للفرد ان يلجأإلى القضاء الدولي للحصول على حقه، وفي نفس الوقت أصبحت تحرك ضده الدعاوى الدولية لإقامة المسؤولية ضده، والمحاكمات التي أعقبت الحربين العالميتين، الأولى والثانية، خير دليل على ذلك، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعترفون بالشخصية الدولية للفرد، و هو ما نتطرق له الفرع الثاني الأتي ذكره.

---

[1] ابراهيم العناني، "أشخاص القانون الدولي" ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،ص 42.

[2] محمد طلعت الغنيمي،"الوسيط في قانون اسلام"، منشأة المعارف، الاسكندرية 1982،ص313.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدولي الإنساني" مطبعة عصام بغداد، 1990 ص 203.

الفرع الثاني: الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي (المدرسة الواقعية)

شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين طهور المدرسة الواقعية بزعامة الأستاذ جورج سل، التي تطالب بعدم استبعاد الفرد من دائرة العلاقات الدولية، وبضرورة الاعتراف له بالشخصيةالقانونية الدولية، وذلك استنادا إلى أن القانون الدولي يقرر له حقوقا ويفرض عليه واجبات[1]. بل يذهب بعضهم لأبعد من ذلك ويصل لكون الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على حد السواء، وأن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد، إما كحكام للدول، وهذا هو الشائع، وإما كمحكومين إذا ما يتعلق الأمر بمصالحهم الخاصة.[2]

ويذهب اتجاه أخر، إلى أن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي، لأم الدولة و جدت من أجله وهي تتعاقد وتعمل من أجله، وبالتالي فإن الفرد هو الذي يتمتع في النهاية بالحقوق ويلتزم بالواجبات. كما أن الأشخاص الحقيقية للقانون – بصفة عامة- هم الأفراد وأن الغاية من القانون هي حل مشاكل الإنسان[3]، وهم في سبيل ذلك ينكرون شخصية الدول ويرفضون نظرية السيادة الوطنية، لأن الدولة ما هي إلا وسيلة لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد، أما الشخصية المعنوية فهي نوع من الخيال القانوني. و لذا فإن الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد فقط، وهو المخاطب بأحكام القانون الدولي لكونه صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والداخلي.

ومن بين المعايير التي استند إليها أنصار هذه المدرسة، معيار المخاطبة الذي يتضمن أن الفرد هو المخاطب الوحيد بالنصوص القانونية الدولية والداخلية[4]، وهذا ما يؤدي به إلى التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات،

---

[1] عباس هاشم السعدي ، "مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2002، ص 175.

[2] عمر سعد الله/ أحمد بن ناصر، "قانون المجتمع الدولي المعاصر" الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2009، ص 244.

[3] بن عامر تونسي "قانون المجتمع الدولي المعاصر" الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية2007 ، ص 273.

[4] وفي هذا السياق، يرى فريق آخر ان الفرد كشخص من اشخاص القانون لا يتلقى الحقوق والواجبات بواسطة الدولة وإنما مباشرة من صلب القانون الدولي، وبهذا تكون الدولة والفرد هما الشخصان الرئيسيان للقانون الدولي يلتقيان حقوق والتزامات قاعدة ذلك القانون بطريق مباشر،

ويتجلى ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أنشأت أنظمة دولية للحماية، كاتفاقيات تحرير الرق والاتجار بالرقيق[1]، وأيضا اتفاقية تحسين أوضاع المحاربين الجرحى في القوات المتحاربة[2]. كما يعد قانون الحرب المجال الأول لتطبيق النظام المباشر على الأفراد، وذلك من خلال توفير الحماية وإلقاء المسؤولية على التصرفات المدنية ذات الطابع الدولي.[3]

كما أستند فقهاء المدرسة الواقعية إلى معايير الاختصاص الدولي، بحيث هناك أفراد يخضعون للقانون الدولي كالحكام ورؤساء الدول الذين لهم صفة مزدوجة ويخضعون للقانون الدولي، وكذالك القضاة الدوليون والأمناء وموظفو المنظمات الدولية الذين لهم مهام دولية[4]. وإضافة إلى ذلك تقدم هذه المدرسة لتأكيد الشخصية الدولية للفرد، معيار حق التقاضي وهو أهلية الأفراد في التقاضي أما المحاكم الدولية، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[5]

غير أن ما نعيبه عل هذه الآراء، أن الدول تتفق على ترتيب حقوق دولية للأفراد دون أن يصبحوا نتيجة لذلك أشخاصا دوليين، ذلك أنهم لا يستطيعون أن ينشئوا مع غيرهم من الأفراد قواعد دولية هذه من جهة، ومن جهة ثانية فرغم مساهمة الفقه والعمل الدوليين في تطوير الدوليين في تطوير التصور النظري والتطبيقي لوضع

ويعتبران بذلك المخاطبان الرئيسيان لقاعدة القانون الدولي، وهاذ لا يمنع من اسباغ الشخصية الدولية على وحدة دولية ما عند الاقتضاء وفي ضوء طبيعة وأهداف ووضائف الوحدة المشار اليها.

[1] اتفاقيتي باريس لعامي 1960،1855.

[2] ابرمت هذه الاتفاقية على اثر مؤتمر دولي عقد في جنيف في 1964/08/22 وشاركت 16 دولة وبمقتضاها تقدم الاسعافات الولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وباحترام افراد الخدمات الطبية التي يتميز افرادها بشارة الصليب الأحمر على ارضية بيضاء.

[3] Dimarcel sinkodo, « droit internatioanl public » éd ellipses paris , 1999,p459.

[4] محمد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 199998، ص 329.

[5] كما استطاعت الأمم المتحدة إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان، والذي كان حلما يراود الكثيرين، وتتمثل بعض مسؤولياته في تعزيز وحماية التمتع الفعلي بكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ كل المهام التي يعد بها اليه من قبل الأجهزة المختصة في المم المتحدة، وتعزيز وحماية الحق في التنمية..الخ أحمد أو الوفا،"الحماية الدولية لحقوق الإنسان" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص158.

الفرد في القانون الدولي، إلا أن المشرع الدولي لا زال لم يعترف بعد للفرد بالشخصية القانونية إلا في نطاق محدود وبالتالي فالقول بأن الفرد هو شخص من أشخاص القانون الدولي، هو قول سابق لأوانه.

ولذلك يرى اتجاه أخر من الفقه، أن الفرد حتى و إن كان لم يعترف له صراحة بالشخصية الدولية، إلا أنه لا يمكن استبعاده من دائرة العلاقات الدولية، باعتباره موضوعا من مواضيع القانون الدولي، وهذه ما نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي (المدرسة الحديثة)

يعتبر هذه الاتجاه (الذي يتزعمه الفقيهان كلسن و فرجروس)، اتجاها توفيقيا في مسألة مكانة الفرد في القانون الدولي الذي يمثل المدرسة الحديثة التي تقوم على الاعتراف بأن الفرد أصبح منتفعا بقواعد القانون الدولي بعد أمن كان موضوعا له، ومن ثم فهي لا تعترف له بالشخصية القانونية الدولية بالمعنى الصحيح انطلاقا من كون أهلية اكتساب الحقوق محدودة للأفراد وعدم إمكانية ممارسة هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية.[1]

كما يرى أنصار هذه الاتجاه، أن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتما أن الفرد قد ارتقى إلى مترلة الدولة، فهناك موضوعات شتى ينظمها القانون الدولي و من ثم فإن الإنسان ما هو إلا موضوعا من هذه المواضيع المتشعبة، واهتمام القانون الدولي بالفردباعتباره موضوعا يعد اهتماما مباشرا، وبذلك فهو يضع لهم قواعد تخاطبهم سواء لاكتساب الحقوق أم لالتزامهم بسلوك يتعرضون للمسؤولية الجنائية في حالة انتهاكه.[2]

[1] عمر سعد الله/ احمد بن ناصر، "قانون المجتمع الدولي المعاصر" الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2009، ص246.

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر" الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية2007 ، ص276،277.

ويرى الفقيه كلسن، أنه ليس هناك ما يمنع الفرد من أن يكون شخصيا للحقوق والواجبات و الالتزامات بالقانون الدولي، إلا أن ذلك لا يزيد عن كونه استثناء من القاعدة العامة، حيث أن الدول هي وحدها التي تستطيع أن تكتسب الحقوق و تتحمل بالالتزامات بصورة مطلقة، و يوضح كلسن ذلك بأن يقرر بأن مقولة أن القانون الدولي يطبق بصورة مباشرة على الدولة و يطبق بصورة غير مباشرة على الفرد، إنما هذه المقولة ليست قاعدة لازمة في القانون الدولي، و يضيف بأن الدول هي أشخاص القانون الدولي كقاعدة عامة و هذا يعني أن الأفراد هم أشخاص بصورة غير مباشرة و بصفة استثنائية أشخاص بصورة مباشرة للقانون الدولي، و أنه ليس مضادا لطبيعة القانون الدولي أن ما يعتبر اليوم أمرا استثنائيا هو القاعدة في يوم من الأيام.[1]

وفي الفقه العربي ترى الدكتورة عائشة راتب أن الفرد، و إن كانت له حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي، إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها كما أنه يجب التفرقة بين الفرد بصفته الشخصية، والفرد بصفته ممثلا للدولة أو لأية هيئة، يضاف إلى ذلك صعوبة التميز بين الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وبين الفرد العضو في هذه الدولة ومن ثم فان الفرد بصفته الشخصية لا يحصل على حصانات دولة كما يحصل عليها بصفته ممثلا للدولة، فهي تسلم له من جهة، بوجود مركز قانوني في نطاق القانون الدولي، ومن جهة أخرى تستبعد اعتباره شخصا من أشخاص هذا القانون[2].

و أخيرا، فإنه على الرغم من أن لكل من النظريات السابقة وجاهته، فإنه لا يمكن الأخذ بأي منها على إطلاقها في ظل المعطيات الجديدة للقانون الدولي المعاصر الذي أصبح الفرد في ظله يتمتع بمركز متميز في ميدان العلاقات الدولية، وبات طرفا أصيلا في كثير من الحالات التي تقوم فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي، يضاف إلى ذلك الدور الذي يلعبه الفرد في المجال الدولي سواء في وقت السلم أو في

[1] امجد هيكل المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي" ، الطبعة الثانية، دار النهضة القاهرة 2009،ص172،171

[2] عمر سعد الله/ احمد بن ناصر، مرجع سابق ص 247،248.

زمن الحرب، و تأثيره المباشر وغير مباشر على علاقات الدول من ناحية، و على حقوقه ومصالحه من ناحية أخرى، وهو ما جعل الفرد محل اهتمام متزايد من جانب القانون الدولي.[1]

وإذا كان هذا هو الخلاف حول المركز القانون للفرد في القانون الدولي، فما المقصود بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ؟ هذا ما نتطرق له في المطلب الثاني الأتي بيانه.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه. والمقصود بهؤلاء الأشخاص الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد وحقوقه لكونه لا يعتبر شخصا من أشخاصه، بل يعتبر مجرد موضوع لهذا القانون كما رأينا سابقا.

غير أن تكوين الجماعة الدولية قد تغير عقب الحرب العالمية الأولى بدخول أشخاص جدد ضمن هذا الكيان، فكان لا بد لقواعد المسؤولية أن تتغير في نفس الاتجاه الذي يتلاءم وبناء المجتمع الدولي في الوقت الحالي، حيث أصبح الفرد - من جهة تحديد حقوقه والتزاماته - هو أولى الاهتمامات على الصعيدين الداخلي والدولي، بخاصة فيما يخص إثارة مسؤوليته الدولية الجنائية عن انتهاكاته لقواعد القانون الدولي الجنائي، وتوقيع العقاب عليه.

[1] وما تجدر الاشارة إليه ان وضع الفرد في القانون الدولي الاسلامي لا يثير هذا النقاش الذي يظهر في القانون الدولي المعاصر، فالفرد في ظل "عقد المانة" يعتبر شخصية دولية معترف بها، فقعد الأمانة القائم بين دار الاسلام ممثلة في اميرها وبين الجنبي ملزم للطرفين تماما، كما تلزم معهدة مبرمة بين دار الاسلام ودار الحرب كدولتين مستقلتين. لمزيد من هذا الصدد ينظر : محمد عزيز شكري، "المدخل القانون الدولي العام وقت السلم" ، الطبعة الأولى، دار الكتاب ، دمشق، 1969، ص171.

وبناء على ذلك، ومن أجل الوصول إلى تحديد مسؤولية الفرد الجنائية، نتطرق أولا لمفهوم المسؤولية الدولية الجنائية بصفة عامة في الفرع الأول، ثم نعرف المسؤولية الدولية الجنائية لفرد ونحدد شروطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

المسؤولية بمفهومها العام هي عبارة عن التزام شخص من الأشخاص لاحترام المصلحة المشروعة لشخص أخر من أشخاص القانون، وأن يحتمل أعباء و أثار انتهاك هذه المصلحة وإصلاح ما ينجم عنه للغير، و يعتبرها البعض في حالة الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب المبادئ والقواعد في المجتمع المؤاخذة عليه[1].

أما المسؤولية الدولية فهي تنشأ في حالة قيام دولة شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل، مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام.[2]

ويعرف الدكتور محمد سعيد الدقاق المسؤولية الدولية بأنها " عبارة عن نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط ارتكبه شخص أخر من أشخاص القانون الدولي"[3]

---

[1] نايف حامد العليمات،"جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الردن،2007 ص 159.

[2] وهذا ما اكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم الصادر عنها بتاريخ 26/جويلية 1927 في النزاع الالماني البولوني المعروض عليها والخاص بمصنع (chorzow) حيث جاء في حكمها: (من مبادئ القانون الدولي ان مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو نتيجة حتمية لأي اخلال في تطبيق اي اتفاقية دولية دون الحاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية).
رشاد عرف يوسف السيد:"المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية" القسم الأول، دار الفرقان عمان 1976،ص20.

[3] محمد سعيد الدقاق، "شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية" الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1982، ص11.

كما يعرفها السيد ألو العطية بأنها: "عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون، ما دام قد يرتب ضررا لأشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضى توقيع جزاء دولي معين، سواء أكان هذه الجزء ذات طبيعة عقابية أم كان ذات طبيعة غير عقابية".[1]

أما عن المسؤولية الدولية الجنائية، فهي تعني مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعا عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية.[2]

وعرفتها المادة الثالثة من مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بلسم البشرية وأمنها بقولها:"كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها و يكون عريضو للعقاب".

كما تعرف الثالثة فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: (تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع عن الأفراد على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى).[3]

وبدورنا يمكننا تعريف المسؤولية الدولة الجنائية، بأنها مساءلة شخص من أشخاص القانون الدولي عن ارتكابه واقعة ما يكيفها القانون الدولي على أنها جريمة دولية، وتخل بمصلحة أساسية يحميها القانون والعرف الدوليين، ثم معاقبة مرتكب هذه الواقعة من قبل هيئات المجتمع الدولي.

---

[1] السيد أبو العيطة، "الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الثقافة الجماعية، الاسكندرية، 2001، ص 249.

[2] امجد محمد هيكل، "المسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي:" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009نص 105.

[3] كما تضمنت أحكام القانون الإنساني الاعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد الذي ارتكب أو بارتكاب أي من المخالفات الجسمية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا البروتوكولين لعام 1977 مثل القتل العمد والتعذيب والاغتصاب والجرائم ضد الإنسانية.

وما يستخلص من هذه التعاريف، أن المسؤولية الدولية الجنائية تعني إمكان مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلا يشكل انتهاكا لأحكام هذه القانون ومعاقبته عن ذلك الفعل من خلال القضاء الدولي الجنائي. ومن ثم فإن المسؤولية الدولية الجنائية تفترض ارتكاب جريمة دولية، ومساءلة و خضوع صاحبها للجزء الذي تفرضه هذه المسؤولية.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و تحديد شروطها

لم يكن القانون الدولي العام منذ نشأته يرتب أية مسؤولية على الفرد، جنائية كانت أم مدنية، فالقانون الدولي العام لا يخاطب إلا أشخاصه، وأشخاصه التقليديون هم الدول، أما الأفراد فلم يكن هناك اتصال بينهم و بين قواعد القانون الدولي وما تنص عليه الاتفاقيات الصادرة بناء على هذا القانون، بل كان ما يرتكبه الفرد من أفعال مخالفة لهذا القانون ينسب لدولته، التي تكون مسؤولة عن أفعاله لإخلافها بواجب الرقابة عليه وفشلها في منعه من ارتكاب جريمة أو فعله الضار.

ولكن مع تطور القانون الدولي الجنائي (أحد فروع القانون الدولي)، خاصة مع محاكمات الحرب العالمية الثانية، ومع تطور حقوق الإنسان بعد هذه الحرب تحديدا و يثور التساؤل في هذا الصدد، إن كان هناك تعارض بين مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وبين مبدأ الشرعية (أي لا جريمة إلا بنص) في القانون الجنائي؟ حيث أن المتهم يحاسب، طبقا لمبادئ القانون الدولي الجنائي، متى انتهك التزام دوليا يشكل جريمة دولية، وهذا بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة أو الانتهاك على أرضها تجرم هذا الفعل أو على الأقل لا تجرمه بهذه الصورة الواردة في القانون الدولي.[1]

[1] بلخيري حسينة، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة" بدون طبعة دار الهدى الجزائر ص28،29.

فهنا نرى أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي، ذلك أن القانون الدولي في حد ذاته ذو طبيعة عرفية، ومن ثم تكون الجرائم المرتكبة بالمخالفة له تحمل نفس الطبيعة، بل إنه قد ذهب إلى ما هو أكثر من ذلك وهو أنه حتى وإذا فرض وكانت القواعد العرفية للقانون الدولي مكتوبة في صورة اتفاقيات أو معاهدات ونص فيها على الجرائم الدولية، فإنها لا تكون منشئة للجرائم، بل تكون كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن[1].

إلا أن المجتمع الدولي لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها و لم يكتف بعرفية القواعد القانونية الدولية، بل سلك طريق تدوين هذه القواعد في عدة مواثيق، مثل مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية[2] واتفاقية مناهضة التعذيب[3] واتفاقية إبادة الجنس البشري [4]وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5] يمكن القول أن الجريمة الدولية تسند إلى نص قانوني جنائي مكتوب، يحدد بوضوح الجرائم والعقوبات المقررة لها[6].

---

[1] امجد هيكل ، "المسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي:" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص181.

[2] وضعت مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن البشرية من طرف لجنة القانون الدولي المنشاة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 94 (د-1) عام 1946 وأقرت هذه المدونة من طرف الجمعية لعامة سنة 1954.

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها بالقرار رقم 46/39المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، وحددت تاريخ بدء النفاذ في 26 جوان 1987 وفقا للمادة 1/27 من هذه الاتفاقية التي احتوت على 33 مادة.

[4] اقرت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/09، أما تاريخ بدء النفاذ فكان في 1951/01/12 طبقا للمادة 13 منها ةقد انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم التشريعي رقم 338/63 المؤرخ في 1963/09/11.

[5] اعتمدت اتفاقية روما بشان المحكمة الجنائية الدولية في 07 جويلية 1998 وفتح باب التوقيع عليها وفقا للأحكامها من 17 جويلية من نفس السنة ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

[6] وكانت هذه المسالة قد اثارت دفاع المتهمين أمام محكمة نومبرغ عقب الحرب العالمية الثانية، بانه لم يكن هناك نصوص قانونية، وقت ارتكاب هؤلاء المجرمين للجرائم المسندة إليهم، تحدد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، فقررت المحكمة في ردها على على هذا الدفع انه: (إذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وجود نص سابق على وقوع الفعل، فانه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية،ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الادراك، فالمانيا تعلم تماما بان الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون، وبالتالي فان الأمان حينما حاربوا كانوا على علم وارادة بحقيقة عملهم الضار، ولذا يجب ان يتحملوا عقاب المجتمع الذولي عليهم).
محمد عبد الخالق عبد المنعم ، "الجرائم الدولية، دراسة تاصيدلية للجائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"،الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ص 125.

وحتى المسؤولية الجنائية فلا بد من شروط يجب توفرها وهي:[1]

1- أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وأن تستوفي جميع أركانها المنصوص عليها قانونا.

2- لقيام المسؤولية الجنائية لا بد من توافر الأهلية الجنائية، وهي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار.

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في المادة 25 منه، ووفقا لمفهوم هذه المادة فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، إدا تضمن الأركان التالية:

الركن الأول: يتمثل في ارتكاب الشخص للجريمة بشكل فردي أو جماعي، و يكون بالتالي مسؤولا مسؤولية جنائية دولية.

الركن الثاني: يتمثل في الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الركن الثالث: يتمثل في تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال و ذلك لغرض تيسير ارتكاب و تنفيذ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الركن الرابع: يتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك، ويجب أن يكون سلوك الفرد متعمدا، بحيث يكون النشاط الإجرامي منطويا على ارتكاب الجريمة، وأن يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي.

[1] أحمد بشارة موسى، "المسؤولية الدولية للفرد" دار هومة ، الجزائر،2009 ص 23.

المطلب الثالث: نشأة و تطور المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة.

بلغ تطور قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في نطاق القانون الدولي الجنائي في الوقت الراهن حدا كبيرا نتيجة تعدد الجرائم الدولية، إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنه و سلامته أيا كان المسؤول عنها، دولة أو أفراد، و أيا كان مركزهم في سلم القيادة في دولهم.

وتمتد جذور محاكمة مجرمي الحرب إلى العصور اليونانية والرومانية، وبالاحرى إلى العصور السابقة على ذلك ومن منظور تاريخي فإن محاكمة مجرمي الحرب كانت تتخذ شكل العقاب الذي يوقعه المنتصر على المهزوم في الحرب وغالبا ما كانت المحاكمات التي تتم تتسم بالتحيز وغياب العدالة.[1]

ومن هذا فإن مسؤولية الرؤساء والقادة لم يقررها القانون الدولي ابتداء، وإنما مرت بتطور فقهي و قانوني استغرق فترة طويلة نتيجة لترسخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية من جهة، ولسيادة المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يرى أن الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية بحكم كونها الشخص الدولي الوحيد من جهة أخرى، وقد تجلى هذا التطور أخيرا بالاعتراف بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية عن الجريمة[2].

ولكي يتسنى التعرف على مسار هذاالتطور، وجب إتباع الأعراف و السوابق القضائية و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي اختصت بتنظيم النزاعات المسلحة، دولية كانت أم داخلية، و تطورت لتحدث تشريعات دولية جنائية، تعاقب على أي خروج أو انتهاك للقواعد الإنسانية، ولهذا ارتأينا في هذه المطلب أن نتطرق لتطور مسؤولية الرؤساء والقادة الجنائية من خلال العرف الدولي (الفرع الأول)، ثم من خلال الجهود

[1] أحمد محمد المهتدي بالله،" النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي" رسالة دكتوراه،، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2003،ص18.

[2] بلخيري حسينة "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى الجزائر، بدون طبعة ص 39.

الدولية في ظل القانون التقليدي (الفرع الثاني)، وأخيرا من خلال أجهزة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أثر العرف في ترسيخ مسؤولية الرؤساء والقادة

يعتبر العرف الدولي من بين المصادر المباشرة للإنشاء القواعد القانونية الدولية، ويرى بعض الفقهاء انه من أهم مصادر القانون الدولي العام، أولا لأنه هو الذي اوجد معظم قواعد هذا القانون، وثانيا لأن القواعد التي تنص عليها المعاهدات تكون غالبا تعبيرا أو صياغة لما استقر عليه العرف قبل إبرام هذه المعاهدات، وثالثا لان العرف يتفوق على المعاهدات يكون قواعده عامة وشاملة، أي ملزمة لجميع الدول، في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة[1].

ويعرف العرف على انه مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول للعمل بها بصفة مضطردة ومنتظمة، والتزام هذه الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بان القواعد تتصف بالإلزام القانوني، ويترتب على مخالفاتها التزام على المستوى الدولي، كما يشكل خرق هذه القواعد انتهاكا للقانون الدولي تترتب عله المسؤولية الدولية[2].

ويرى الفقيه **ستون** أن القانون الدولي الجنائي غالبا ما يجد أحكامه ومبادئه في العرف وهذه السمة بالذات هي التي تجعل هذا القانون يشبه القانون العمومي الانكليزي public law، ويتجه جانب آخر من الفقه إلى الاعتراف صراحة للعرف بوصفه مصدرا مباشرا بل في الفترات المبكرة لتطور القانون الدولي الجنائي كان المصدر الأول والوحيد للتجريم خصوصا إذا ما تعلق الأمر بجرائم مثل جريمة التطهير العرقي[3].

---

[1] محمد المجدوب "الوسيط في القانون الدولي العام" الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت،1999،ص 91،92.

[2] وقد عرفته المادة 38 من النظام الساسي لمحكمة العدل الدولية بانه:" العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"

[3] محمد عادل سعيد" التطهير العرقي" الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2009 ص 731،732.

وقد نشأت القواعد العرفية الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية الجنائية في زمن النزاعات المسلحة، وتطورت تطورا ملموسا خلال القرن الثامن عشر مع تغير شكل القتال، بعد أن أصبحت الجيوش أكثر نظامية، ولها إدارة عسكرية وتتكون من جنود محترفين، وأصبح القتال نفسه له قواعد تنظمه، مما نجم عنه ظهور بعض المبادئ التي تشكل قيودا تفرض على المقاتلين وتمنعهم من ارتكاب أفعال معينة أثناء النزاعات المسلحة والحروب[1]، ومن بينها قاعدة عدم الاعتداء على غير المقاتلين[2]، الشيء الذي أدى إلى اعتبار اعتداء يقع على المدنيين يعد خروجا على القواعد العامة المنظمة للعملية الحربية ويستوجب المسؤولية الجنائية[3].

ومن بين المبادئ والقواعد التي أسست لنشأة عرف دولي يعني بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، ما عرف في العصور الوسطى، بمبدأ الفروسية principe de chevalerie وهو يؤصل صفة النبل في القاتل والفارس التي تمنعه من الإتيان على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية. وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة (الشرف العسكري)، وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكري هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف، وفي ظل هذه الفكرة ازدهرت المبادئ الإنسانية في الحروب، والتي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين في دولة العدو[4].

---

[1] اسماعيل عبد الرحمان "الأسس الاولية للقانون الدولي الإنساني " بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان" القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، مجلة الصليب الحمر ، القاهرة،2006،ص163.

[2] كما هو الحال في قوانين مانو الهندية قديما والتي تمنع المحاربين من ايتان افعال معينة، مثل قتل الأسرى وغيرهم ووصايا الرسول عليه الصلاة والسلام، والتي جاء في احداها "لاتقتلو شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة"، وأنع عليه الصلاة والسلام بعد احدى المعارك مر بامرأة مقتولة فغضب وقال موجها اللوم لخالد بن الوليد"ها، ما كنت هذه لتقاتل".

[3] هشام قواسمية/ "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين" الطبعة الأولى دار الفكر والقانون المنصورة 2011،ص62.

[4] غير أن قواعد الفروسية وتقاليدها كانت مقصورة على القتال بين الفرسان المسيحيين وحدهم ، ولا يحترموها في قتالهم مع المسلمين، في حين ان المسلمين كانو يطبقونها في قتالهم مع المسيحيين، كما ان المبادئ الفروسية كانت تحكمها قاعدة المساواة (المعاملة بالمثل) فإذا تخلى عنها في الطرف في القتال، اقتضى ذلك تخلي الطرف الآخر عنها، فلو أساء أحد الأطراف معاملة يكون للطرف الأخر الحق في اساءة معاملة الأسير الذي يقع تحت يده

وهكذا فالوجه المضيء لقواعد الفروسية هو انه كان سببا في محاولة التخفيف من ويلات الحرب، وتجنب غير المقاتلين آثارها السيئة، حيث أصبحت هذه المبادئ العرفية عالمية في التطبيق، وتطورت ونمت في كنفها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى وبذل العناية الواجبة لهم من الأطراف المتحاربة، وإثارة مسؤولية كل من يقوم بانتهاكها بغض النظر عن صفته أو مركزه القانوني، سواء كان رئيسا لدولة أو قائدا عسكريا كبيرا أو حتى مجرد جندي فقط تلقى الأمر بمخالفتها.

وثاني مبدأ عرفي دولي ساعد في نشأة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة أو للفرد بصفة عامة، هو مبدأ الضرورة principe de nécessité، الذي يدور في إطار فكرة قوامها إن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته و كسر شوكته و تحقيق النصر أو إخضاع الطرف الأخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر، خاصة ضد المدنين من السكان[1]، كما أن أساليب القتال التي يترتب عليها زيادة ألام المصابين من استخدام دون داعي ودون ضرورة تعتبر وسيلة محظورة لمخالفتها تجاوز الهدف من الحرب[2].

وقد ذهب رأي في الفقه،إلى القول بأن حالة الضرورة تضفي شرعية على العمليات العسكرية، التي تباشرها الدولة ما دامت هذه العمليات في إطار قانون الحرب[3]، فما يتبين من هذا المبدأ أنه ليست في كل الأحوال ثمة

ينظر في هذه الصدد : حتمد سلطان "الحرب في نطاق القانون الدولي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون سنة 1669 ص18،19.

[1] اسماعيل عبد الرحمان "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة" – دراسة تحليلية تاصيلية" الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007 ص 173.

[2] يحي الشيمي، "السلاح وأساليب القتال" المجلة المصرية للقانون الدولي، نوفمبر 1982، ص 112، 113

[3] وعلى العكس من ذلك رأي اخر في الفقه الى رفض المبدأ من أساسه مستندا في ذلك إلى ان الحرب باتت عملا غير مشروع، وبتاتالي فانه إذا كانت فكرة الضرورة احد مستلزمات الحرب فهي أيضا غير مشروعة ويلزم تجاهلها ما دام تحريم يقيد حرية التصرف، وقد مثل على ذلك بافتراضه تحريم الأسلحة النووية ، فان الرأي الذي يذهب إلى أن يجعل استخدامها مشروعا يجب استبعاده حتى ولو كان تحت مسمى الضرورة.

ضرورة تستلزم الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنين وأعيانهم، وضد الأسرى والمرضى و الجرحى، وهو ما يمثل مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني. كما أن فكرة الضرورة رغم غموضها، لها أهميتها في مجال القانون بصفة عامة، وفي مجال القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وأنه يجب أن تقدر الضرورة بقدرها، ولا يجوز أن تتخذ كستار لخرق قوانين وأعراف الحرب، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإذا ما حدث وتم مهاجمة السكان المدنين وأعيانهم فلن يكون لفكرة الضرورة محل، حيث ستصبح عمل غير مشروع وغير مبرر، وبالتالي فقد ساهمت هذه الفكرة في إرساء قواعد هامة في مجال القانون الدولي الجنائي وترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة.

وهناك مبدأ عرفي ثالث كان له أثره في بروز وترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، هو **مبدأ الإنسانية** principe de l'humanité، الذي يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام[1]، كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية.[2]

فحفاظا على مقتضيات الإنسانية، يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال، والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة في قوله سبحانه و تعالى: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلون ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[3] ، أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة.

[1] على غرار الجرائم التي ارتكبتها القوات الامريكية اثناء حربها على العراق وايضا في افغنستان بحجة مكافحة الارهاب

[2] مصطفى احمد فؤاد ، "فكرة الضرورة في القانون الدولي العام"، منشاة المعارف، الاسكندرية ،2000 ،ص 36

[3] سورة البقرة الآية 190

وقد ظهرت هذه النزعة الإنسانية في الحرب مع بداية عصر التنوير، حيث اتخذت شكلا من أشكال العدالة بمنظور عقلاني ، يرفض اعتبار الالام قدرا من أقدار البشرية حيث أسست هذه النزعة لفكرة اعتماد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، ورفض الحرب من أســـاسها[1].

غير أن هذه المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشر متأصلة في ذات الإنسان منذ بدء الخليقة، وهي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغيير ومن هنا وجد الرأي الذي يقضي بأن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي[2]، وهذه حقيقة تقابل بحقيقة أخرى مفادها أن الإنسان منذ وجد وهو في صراع دائم مع أخيه الإنسان، فهو مجبور على الأنانية والتطلع إلى ما عند الآخرين، محب للاستيلاء على ما لدى الغير والسيطرة عليه وقد ظل هذا الصراع ملازما للإنسان في كل صور المجتمعات التي مر بها[3].

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أن العرف الدولي وضع الأسس الأولى والقواعد التي ساعدت على نشأة وتطوير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، حيث كان من نتائج هذه المبادئ وغيرها المنظمة للحرب، نشوء محاكمات جنائية دولية ساهمت في إثراء هذه المبادئ العرفية، وكان لها الدور البارز في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، كما سنلاحظ من خلال الفرع الثاني القادم ذكره.

[1] هشام قواسمية "المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين" الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011،ص63.

[2] اسماعيل عبد الرحمان،"الحماية المدنية في زمن النزاعات المسلحة-دراسة تحليلية تاصيلية"، مرجع سابق،ص177.

[3] محمد مصطفى يونس،"ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني" ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة1985،ص31.

الفرع الثاني : السوابق القضائية والقانونية في ظل القانون الدولي التقليدي

لقد كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي ، وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده ، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية ، وأن الفرد بعيدا عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية ، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي و لم يكن مخاطبا بقواعده .

فلم يكن للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وضع مقنن قبل الحرب العالمية الأولى نظرا لمشروعية الحرب آنذاك، إذ كان للدولة الحق في اللجوء إلى الحرب في أي وقت ،ولها في سبيل وصولها إلى النصر الحق في ارتكاب ما تشاء من أعمال العنف والقسوة ضد الجنود والمدنيين الأبرياء، ولما يكن هناك جزاء يوقع على من يرتكب هذه الجرائم. فالقاعدة العامة التي كانت سائدة في ذلك الوقت هي عدم الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية، إذ كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يرتبه القانون عن خرق الالتزامات الدولية، وذلك بأن تلجأ الدولة المرتكب بحقها الجرائم الدولية إلى أعمال الانتقام والحروب، أي أعمال القصاص[1].

وعلى الرغم من ذلك يرى بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي، أن أول تطبيقات القضاء الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد[2]. كما أجرى **بختنصر Nebucadnestar** ملك بابل محاكمة ضد **سيديزياس Sedecias** ملك **يودا Juda** المهزوم[3].

كما أقيمت عام 1474 محكمة دولية جنائية خاصة تتألف من ينتمون إلى عدد من الدول الأوروبية بهدف محاكمة القائد العسكري **بيترفون هاغنباخ Peter de Hegenbach** أشيدوق النمسا في ذلك الحين،

---

[1] محمد صلاح أبو رجب، "المسؤولية الجنائية الدولية للقادة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2011 ص166.

[2] حسنين صالح ابراهيم عبيد، "القضاء الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة 1997،(هامش1) ص10.

[3] علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي"، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001،ص168.

عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبها أثناء احتلاله لمدينة Breisach[1] . ويرى أستاذ القانون ستيفن آر راتنر أن محاكمة بيتر فون هاغنباخ عام 1474 والتي قضت بالحكم عليه بالإعدام، هي أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب [2].

ومن السوابق القانونية نذكر مثلا، مصادقة الملك الإنجليزي **ريتشارد الثاني** عام 1386 على قانون حظر بموجبه استخدام العنف من قبل الجنود الإنجليز ضد النساء والأطفال ورجال الكنيسة أو نهب البيوت أو إحراقها وكذلك الممتلكات الخاصة الأخرى [3].

ونفس الحال في قوانين الملك **فرديناند** ملك هنغاريا في 1526 والإمبراطور ماكسميليان الثاني في 1570، وكذلك الملك السويدي **جوستاف الثاني** في 1621 والتي تضمنت أحكاما مماثلة[4].

وتعتبر اتفاقية "فيينا" المبرمة في 1815 سابقة في إعلان مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام الدولي، فجاءت بما يلي: (لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية، إذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية) [5]. وفي نفس العام، وبعد القبض على **نابليون بونابرت** للمرة الثانية من قبل انجلترا وبروسيا ، نادت الأخيرة بعقاب وإعدامه رميا بالرصاص، كما طالبت انجلترا بشنقه، إلا أن عدم وجود محكمة دولية أنذالك وعدم توفر قاعدة دولية جنائية تجرم حرب الاعتداء

[1] رقية عواشرية،"حماية المدنيين والأعيان المدنية المسلحة غيد الدولية" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2001، ص434.

[2] لورنس فشلر وآخرون،"جرائم الحرب"، ترجمة غازي مسعود، الطبعة الأولى، دار أزمة للنشر والتوزيع، عمان 2003،ص26.

[3] صفوان مصفود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد جويلية2010، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة،ص223.

[4] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص299.

[5] عبد الله سليمان سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992،ص26.

أيضا، أدى إلى الاتفاق بين الحكومتين على نفي نابليون إلى جزيرة سانت هيلين ووضعه في السجن، وهذا ما تم فعلا[1].

و خلال الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) أصدر **الرئيس إبراهام لنكولن** قانون **ليبر(LEIBER)**[2]، الذي يعد أول محاولة لترتيب قوانين الحرب، إذ أقرت المادة 47 منه مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن بعض الجرائم التي ترتكب من قبل الجنود الأمريكيين وعلى الرغم من أن هذا القانون كان موجها لهؤلاء الجنود ولا يلزم غيرهم، إلا أنه كان له تأثير هام على النظم العسكرية للجيوش الأخرى أيضا[3].

كما ساهمت الجهود التي بذلها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4] **غوستاف مونييه louis « gabriel gstave moynier »** في إرساء المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، فلسد النقص الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1864 والتي لم تتضمن العقوبات الواجب فرضها عند خرق أحكام الاتفاقية، اقترح مونييه إنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة، اثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين، و يعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة[5]، ورغم أنه أول من نادي بهذه الفكرة، إلا أن اقتراحه لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى و قتئذ أن

---

[1] هاني عادل أحمد عواد، "المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (بمخزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)،"مذركة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فبسطين، 2007،ص57.

[2] تعد هذه الوثيقة أول محاولة لصياغة قانون الجرب، تضمنت تجريم الأفعال اللاانسانية أثناء الحرب، كما تضمنت توقيع عقوبة الاعدام على مرتكبي تلك الأفعال، ويعود لها الفضل في صياغة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الانساني وعلى الأخص اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة فيما بعد.

لمعلومات اكثر: ينظر رقية كواشرية، مرجع سابق،ص77.

[3] محمد صلاح أبو رجب ،"المسؤولية الجنائية الدولية للقادة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2011 م، ص 168،169.

[4] أنشات هذه اللجنة سنة 1863 تحت اسم جمعية اغاثة الجرحى العسكريين وأصبحت تحمل اسم اللجن الدولية للصليب الأحمر بموجب قرار اتخذته في سنة 1875، ينظر في هذا الصدد:

Francoie bouchet-solnier, « dictionnaire pratique du droit humaintaire », la découverte paris, 3éme édition,2006, p158.

[5] بين غوتساف مونيه في مقترحه هذا ايضا، بان هذه المحكمة لا تنظر في أي قضية من تلقاء نفسها بل يجب أن تعرض عليها دعوى من قبل احدى الدول المتحاربة، ويقع تنفيذ الحكم على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها.

القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم[1]، واستمر مونييه في جهوده و أضاف العديد من الأفكار، وقدم مشروع المعدل إلى معهد القانون الدولي عام 1893 الذي طالب فيه بضرورة أن يكون القانون الدولي يتميز بالسمو والعلو على القوانين الجزائية الداخلية بغرض منع إفلات منتهكي اتفاقية جنيف من العقاب، ودعا الدول عام 1895 إلى إعداد قانون جزائي يتضمن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، وإلى الاعتراف بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتمكينها من التحقيق في مسرح الحرب بطلب من الدول المتنازعة المهتمة و تحت إشرافها[2].

ونظرا لهيمنة مبدأ السيادة المطلقة آنذاك، فإن هذه السوابق القضائية الذكر لا تعتبر محاكمة دولية جدية ترسي مبادئ المسؤولية الدولية للرؤساء و القادة، فالنظر السائدة آنذاك هي عدم الأخذ بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها باسم دولته، إذ كانت المسؤولية الجماعية هي التي تطبق في ذلك الوقت.

كما أن تلك المحاكمات كانت بمثابة انتقام الدول المنتصرة من الدول المهزومة نظير ما ارتكبته من جرائم دولية، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن تلك المحاكمات و نتيجة لغياب النصوص القانونية و غياب المحاكم الدولية الجنائية بنفس التنظيم الحالي، كانت تستند إلى العرف الدولي الذي ظل المجتمع الدولي متمسكا به، والذي كان يقضي بعدم العقاب والمحاكمة على الجرائم التي ترتكبها الدولة.

و لكن رغم ذلك لا يمكن إنكار دور تلك المحاولات في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية، وهو ما تجسد أكثر عقب الحرب العالمية الأولى وما سهدته من دمار و خراب أين بدأ مبدأ السيادة المطلقة للدول يقيد شيئا فشيئا، وكان من مظاهر هذه التقييد هو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن سيادة الدولة أو المناصب الذي يشغلها الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي"، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص172.

[2] حسان ريشة،"المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة"، مطبعة الداودي، اللجنة الدولية للصليب الحمر 2002 ص12،13.

الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إقرار مسؤولية الرؤساء و القادة

لقد لعبت أجهزة الأمم المتحدة و المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة عقب الحربين العالميتين، دورا كبيرا في تطوير قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، وذلك على النحو الذي سنراه في الأتي:

أولا: دور الأمم المتحدة في بلورة المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة:

بذلت هيئة الأمم المتحدة جهودا كبيرة في هذا المجال، و كان الدور الأهم هو الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة. إذ اتخذت هذه الأخيرة بالإجماع القرار رقم 95 (1) لعام 1946 الذي يتعلق بصياغة مبادئ محكمة نورمبرغ، فحصرتها في سبعة مبادئ موادها انعقاد المسؤولية الجنائية لكل شخص ارتكب جريمة دولية، بغض النظر عن مركزه سواء كان رئيسا أو مرؤوسا[1].

و في عام 1947 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بموجب قرار رقم 177 (د-2) الصادر في 21 نوفمبر 1947 بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبوغ[2]، باعتبار أن هذه المبادئ لها أهمية كبيرة و ضع القواعد الأساسية التي تهتدي بها المحاكم عند فصلها في

[1] اكدت الجمعية العامة بهذا القرار على مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق نورمبرغ وأحكامها، وهذا يعني أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل، كما أكدت بهذا القرار ان هناك عددا من مبادئ العامة تنتمي الى القانون العرفي والتي اعترفت بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها، ظهر انه من المهم تضمينها في صك قانون رئيسي. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 192 بالاضافة الى بلخير حسيبة ، مرجع سابق ص 57.

[2] حيث قرر المبدأ الأول منها مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وجاءت صياغته كاتالي: "كل شخص يرتكب فعلا جريمة حسب القانون الدولي يسأل عنه فعله ويطبق عليه العقاب". وقد أسس هذا المبدأ على الفقرة الاولى من المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ، ورغم ان تلك الفقرة المذكورة كانت تقتصر على مسؤولية أي شخص من المحور الوربي في الحرب العالمية الثانية فقط، الا انه غني عن البيان ان قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية قد صارت بموجب هذه المادة من مبادئ المستخلصة في صورة عامة، وصدرت بشكل عام أيضا. وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على تلك المادة أن "القاعدة العامة المبينة بالمبدأ الأول هي أن القانون الدولي يمكنه أن يفرض التزامات على الأفراد بموجب القانون

القضايا الدولية ذلك أن التطبيق العملي لتلك القواعد يساهم في إيجاد سوابق قضائية تعمل على تثبيت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين و تطويرها.

وبناء على ذلك أتمت لجنة القانون الدولي صياغة تلك المبادئ في عام 1950 وتبنتها الجمعية العامة في قرارها رقم 488 (5) في 1950/11/12، وصاغتها في سبعة مبادئ تجسد كلها إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، وبالتبعية المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة .

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 11/177 في 1947 طالبت فيه من لجنة القانون الدولي أن تضع مشروعا لقانون سلام وأمن البشرية يتضمن مبادئ محكمة نورمبرغ، وأكدت المادة الأولى من مشروع هذا القانون على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بأن نصت على أن: (الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المنصوص عليها في هذا القانون هي جرائم ضد القانون الدولي يعاقب الشخص المسؤول عن ارتكابها)[1].

وبعد ذلك أعدت لجنة القانون الدولي في عام 1954 مشروع مدونة الاعتداءات ضد سلم الإنسانية وأمنها، وتضمنت المادة الأولى من هذا المشروع النص على أنه: (تعتبر الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب المسؤولون عنها)، أي أنها أقامت مسؤولية الرؤساء والقادة باعتبار أنهم من يكونون في الغالب المسؤولين عن الانتهاكات في هذا الصدد[2]. وهو نفس ما قررته المادة الثانية في فقرتها الأولى من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[3] بنصها على أنه : (1- ترتب الجريمة

الدولي مباشرة دون وساطة من القانون الداخلي"، واضافت ان "محكمة نورمبرغ بهذا الشكل قد أجابت بصورة محددة جدا على التساؤل بشان هل يمكن تطبيق القانون الدولي على الأفراد؟ وهي الإيجاب بالتأكيد". أمجد هيكل مرجع سابق، ص 218.

[1] محمد صلاح أبو رجب " المسؤولية الجنائية الدولية للقادة" الطبعة الاولى ، دار النهظة العربية، القاهرة ، 2011،ص194

[2] وكانت اللجنة قبل ذلك قد عينت في دورتها الأول المنعقدة عام 1949 الفقيه جان سيروبولوس مقررا خاصا لذلك الموضوع، وبعد عرض الموضوع في عدة جلسات متتابعة أتمت اللجنة أعمالها في دورتها الثالثة عام 1951 بوضع مشروع المدونة المطلوبة بالاعتداءات ضد سلم البشرية وأمنها. الا انه قد تاجل عرضها عام 1954 بتبني مشروعها لمدونة الاعتداءات ضد سلم الإنسانية وأمنها وتقديمه مصحوبا بتعليق الى الجمعية العامة. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص 220،221.

[3] وهي نفسها مدونة الاعتداءات ضد سلم الإنسانية وأمنها، حيث ان هذه الخيرة كانت قد توقفت بالقرار رقم 897 (د-9) بحجة عدم تعريف العدوان. بالرغم من اعتماد الجمعية العامة تعريف العدوان بقرارها رقم 3314 (د-29) الصادر في 1974/12/14 ، الا انها لم تتخذ أي اجراء

المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسؤولية فردية). وبينتا الفقرة الثانية أن الفرد مسؤول عن الجريمة ضد السلام وفق ما نصت عليه المادة 16 من المشروع. كما بينت الفقرة الثالثة منها مظاهر المسؤولية عن الجريمة من حيث قواعد الاشتراك والشروع فيها، وكلاهما مجرم ويرتب مسؤولية فاعله[1].

ويلاحظ أيضا أن المادة الأولى من مشروع المدونة، قد تبنت مبدأ هاما يدعم مسؤولية الرؤساء والقادة وإمكانية قيام مسؤوليتهم وعقابهم تبعا للقانون الدولي مباشرة، بغض النظر عن القانون الداخلي لدولهم. حيث نصت على أن: (الجرائم ضد سلم الجنس البشري وأمنه هي جرائم وفقا للقانون الدولي، ومعاقب عليها بهذه الصفة، سواء أكانت معاقبا على ارتكابها بالقانون المحلي أم لا).

وعلى غرار ما كان عليه الحال بالنسبة للجنة القانون الدولي وتنفيذها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يلعب مجلس الأمن أيضا دورا بارزا في إرساء المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن جرائمهم الدولية، ويظهر ذلك من خلال القرارات التي يتخذها في هذا الصدد في حالة اندلاع نزاعات مسلحة تنتهك على إثرها حقوق الإنسان استنادا إلى سلطاته المخولة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما كان الحال نتيجة تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث قرر مجلس الأمن إنشاء محكمتين خاصتين سبق كلا منهما تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق. بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 872 الصادر في 1993/05/25 فيما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة، والقرار رقم 955 الصادر في 1994/11/08 فيما يخص رواندا.

بشأن مشروع المدونة حتى 1981/12/10 وذلك بقرارها رقم 106/36 حيث دعت لجنة القانون الدولي لاستئناف أعمالها بشأن هذا المشروع وتنقيحه. وفي دورتها التاسعة والثلاثين اقترحت وامنها، وهو الطلب الذي تمت الموافقة عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 151/42 الصادر في 1987/12/07 وبعد عدة دراسات تمت الصياغة النهائية للمشروع في 1996.

[1] تجدر الإشارة إلى ان هذا المشروع جاء في 20 مادة، تناولت المواد من 1 الى 15 منه الحكام العامة للمسؤولية وغيرها، في حين فصلت المواد الابقية الجرائم المرتبة للمسؤولية، وهي جريمة العدوان (المادة 16) ، جريمة الإبادة الجماعية (المادة 17) الجرائم ضد الإنسانية (المادة 18)، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة19)، وجرائم الحرب (المادة20).

كما يظهر دور مجلس الأمن في إقراره مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، وذلك بإصداره قرارات بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المختلطة) في العديد من المناطق كقراره الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون[1] ، والمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان [2]، والدوائر أو اللجان القضائية في تيمور الشرقية [3].

وبعد ذلك زاد مجلس المن من دوره في ترسيخ مسؤولية الرؤساء والقادة من خلال جهوده في إرساء القضاء الدولي الجنائي الدائم ، وذلك من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ثانيا – مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

تضمنت الكثير من الاتفاقيات الدولية المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة من خلال نصوصها، خاصة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية[4]، التي شهدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الحقوق المقررة طبقا للقانون الدولي الإنساني، وكفلت توقيع العقاب على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لها، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي :

1/اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948

تعتبر هذه الاتفاقية [5]، أول اتفاقية تنص صراحة على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد (رئيسا كان أم قائد) ، حيث دعت هذه الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 13 أوت 2000.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1272 المؤرخ في 25 أكتوبر 1999.

[4] ولعل ابرز ما يشار اليه مسؤولية الرؤساء والقادة قبل الحربين العالميتين، هي معاهدة فيينا سنة 1815 التي انعقدت في أعقاب هزيمة الامبراطور الفرنسي نابليون بونابرت، حيث اعتبرت اول مبادرة دولية تعلن فيها رسميا مسؤولية الرؤساء عن اعمالهم ضد السلام، حيث ورد في هذه المعاهدة اعتبار نابليون بونابرت قد وضع خارج العلاقات الاجتماعية، والمدنية،كعدو الانسانية، اذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية هشام قواسمية، مرجه سابق،ص69،70.

[5] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 1963/10/31. وقد احتوت على 19 مادة.

الجماعية ، وأكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة الرابعة منها ، التي نصت على أنه : (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا) .

ويتضح من هذا النص أن الاتفاقية تقرر مسؤولية مرتكبي جرائم الإبادة ، بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة ، سواء كان من الأشخاص العاديين أو يتمتع بصفة رسمية كما لو كان رئيسا لدولة أو قائدا عسكريا [1].

وتضمنت المادة الخامسة إقرار تعهد الدول الأعضاء بالنص داخليا على عقوبات جنائية لمرتكبي هذه الجريمة الدولية، فنصت على انه (يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا – كل طبقا لدستوره- التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وبخصوص ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فان الاختصاص في محاكمتهم- طبقا للاتفاقية- ينعقد للمحاكم الوطنية، وفي الوقت نفسه دعت الاتفاقية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث أكدت على ضرورة أن يحاكم الأشخاص المتهمون بجريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بها[2].

[1] وتجدر الاشارة اى ان مسألة حصانة الرؤساء الدول قد أثيرت خلال أعمال اللجنة القانونية السادسة عند مناقشة وصياغة مشروع الاتفاقية بمنع والعقاب على جريمة ابادة الجنس، باعتبار ان الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء تعبر عن سيادة الدولة، وأن العديد من الأنظمة الوطنية لا تسمح بأن يمثل رئيس الدولة امام العدالة الجنائية، وانتهت الآراء باجماع، الى انه لا حصانة لرؤساء الذين يرتكبون جريمة ابادة، وأن تلك الحصانة لا تمنع من المسائلة الجنائية.محمد صلاح "المسؤولية الجنائية الدولية الدائمة" الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2011 ص115.

[2] المادة السادسة من ذات الاتفاقية.

ولما كانت الاتفاقية تجرم صورا مختلفة، تكون في مجملها جريمة الإبادة سواء تم ارتكابها على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، فان المسؤولية الجنائية للأفراد (وأهمهم الرؤساء والقادة) تنحصر على الصعيد الدولي في المساهمة مع السلطات الوطنية في ارتكاب تلك الجريمة، ومعاونتهم لها في ارتكابها لحسابها الخاص دون إذن من السلطات المحلية، وإلا اعتبرت جريمة داخلية تختص بها السلطات القضائية الداخلية دون الدولية[1].

ورغم أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لم يمنع وجودها اندلاع العديد من النزاعات المسلحة التي ترتبت في معظمها الإبادة الجماعية، إلا أنها أحرزت تقدما هائلا في شأن تطوير قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن جرائمهم الدولية.

2-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977:

أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الحمر عقب المآسي والأهوال التي شهدتها الحرب العالمية الثانية[2]، وقد حرصت هذه الاتفاقيات على تقرير المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، حيث أشارت المادة الأولى منها على ان تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال، ويشير البعض إلى أن هذا التعهد يكون عادة من مسؤوليات الرئيس أو القائد الاعلى للقوات المسلحة على اختلاف أنواعها، ومن ثم يقع عليه الالتزام بمنع الانتهاكات الواردة بالاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب أو الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين والتي تقرر حماية الأشخاص المحميين في هاتين الاتفاقيتين من جميع أشكال المعاملة القاسية أو التعذيب أو القتل أو المعاملة المهينة أو التي تحط من كرامتهم أو

[1] محمد محي الدين عوض، "دراسات في القانون الدولي الجنائي" مجلة القانون والاقتصاد مطبعة جامعة القاهيرة الأعداد (1،3،2،4) سنة 1965،ص964.

[2] انظمت الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1960/06/20 بعد ان قامت الحكومة السويسرية بتسجيل وثائق انظمام الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الى هذه الاتفاقيات المبرمة في12 اوت1949

سلامتهم البدنية أو النفي أو إصدار الأحكام القضائية ضدهم، فهي تستهدف بشكل عام احترام كرامة هؤلاء الأشخاص وضمان 1حريتهم وقيمتهم الإنسانية[1].

كما نصت هذه الاتفاقيات أيضا على أن تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقيات، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بارتكابها وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[2]

وبعد ذلك جاء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والملحقان باتفاقيات جنيف لعام[3]1949، ليضيفا قواعد أكثر وضوحا في ترسيخ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة، حيث تضمن البروتوكولان التزاما يقع على عاتق الرؤساء والقادة، مؤداه احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعدم قيامهم بانتهاك قواعده، كما فرضا عليهم الالتزام بمنع الأعمال التي يرتكبها المرؤوسون وتنتهك الأحكام التي تقرر الحماية لها.

وفي هذا الصدد أكدت المادتين 68 و87 من البروتوكول الأول على تلك التعاهدات إذ قررت المادة 86-2 صراحة مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكب الانتهاكات وانه لا يعفى الرئيس من المسؤولية ارتكابها من جانب المرؤوس، إذا علم أو كانت المعلومات تتيح له ذلك العلم و لم يتخذ الإجراءات الواجبة للحيلولة دون الإقدام على القيام بالانتهاكات.

---

[1] اشرف عبد العزيز الزيات ،المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2011،ص 121

[2] المادة 49من اتفاقية حنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة ،المادة 50من اتفاقية جنيف لتجسين حال الحرحى غرقى القوات المسلجة في البحر

[3] صادقت الجزائر على البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 بتاريخ 1989/08/16.

وتقرر المادة 87 أنه يتعين على قادة دول الأطراف المتعاقدة أن يكلفوا الضباط والقادة العسكريين بقمع الانتهاكات للاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي، ويطلب إليهم عدم انتهاك هذه الاتفاقيات، كما ألزمتهم من ضرورة التحقق من قيام المرؤوسين بعدم خرقهم للالتزامات، وأنه على بينة من قواعد والالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الأربع.

وما يلاحظ من استقرار نصوص البروتوكولين الإضافيين، شأنهما شأن نصوص الاتفاقيات جنيف أو الانتهاكات أو الجرائم أمام القضاء الدولي الجنائي، عندما اكتفت بإلزام الأطراف المتعاقدة بالقيام بهذه الإجراءات داخليا فقط، رغم أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمنع من أن تنعقد المحاكمة الدولية لمرتكبي تلك الجرائم.

وعلى الرغم من ذلك، تظل اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، خطوة هامة ساهمت في تدوين و تطوير المسؤوليات الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

3- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام1954:

أقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن انتهاك أحكامها[1]،إذ تضمنت النص على إلزام الأطراف بحماية ما يسمى التراث الثقافي لكل البشرية، وأنه على هذه الأطراف أن تتخذ، في إطار اختصاصها

[1] بينت هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها ان الممتلكات الثقافية المقصودة بالحماية هي:
(أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التريخية الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كامتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.
ج-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و "ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز البنية التذكارية").

الجنائي العادي، كل الخطوات اللازمة لملاحقة أولئك الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي خرق للاتفاقية، وتوقيع عقوبات جزائية أو تأديبية عليهم[1].

وعليه، فإن هذه الاتفاقية تفرض التزاما على الدول الأطراف بوجوب النص في تشريعاتهم الوطنية على تجريم مخالفة أحكام الاتفاقية والعقاب على ذلك، دون أن تتحمل الدولة التي انتهكت قواتها أحكام الاتفاقية أية مسؤولية عن ذلك، حتى إن كانت بأمر رئاسي أومن الحكومة التابعة لها الدولة[2].

وعلى غرار ما هو عليه الحال في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين المحلقين بها، لم تتطرق اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أيضا، لإمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو الإنتهاكات موضوع الإتفاقية أمام المحاكم الدولية، إلا أنها ليس بها ما ينفي ذلك.

4- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968[3]:

تضمنت هذه الاتفاقية في نصوصها أحكاما مشابهة لما ورد بالاتفاقيات السابق ذكرها من إقرار لمسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائمهم الدولية. إذ نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على أنه: (إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الين يتأمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها).

---

[1] المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.

[2] امجد هيكل،"المسؤولية الجنائية الفردية للدولة أمام القضاء الجنائي الدولي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة،2009،ص241.

[3] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3291 ألف (د-23) المؤرخ في 26نوفمبر 1968، بتاريخ بدء النفاد في 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8 منها.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لا تدعم فقط مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، بل تضيف إليها حكما جديدا وهو عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن ثم فان الرؤساء والقادة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم تجوز محاكمتهم في أي وقت عندما تتيح الظروف ذلك. حيث نصت الاتفاقية على هذا الأمر بوضعها التزاما على الدول الأطراف بأن تتعهد بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها[1]. ومن ثم، اعترت هذه الاتفاقية نقلة نوعية في مجال تدوين وتطوير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

5-اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973[2]:

اعتبرت الإتفافية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى، إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها أو بالتحريض مباشرة عليها، أو بالتواطؤ عليها، أو إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها[3].

وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، وبأن تقوم بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص مقيمين في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو كانوا من رعايا تلك الدولة

[1] المادة الرابعة من ذات الاتفاقية.

[2] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976 وفقا لأحكام المادة 15 منها.

[3] المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري.

أومن رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية[1]. وتخول الدول الأطراف لجنة حقوق الإنسان بأن تعد استنادا إلى تقارير من هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات المؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولون عن الجرائم، وكذلك أسماء الذين حرت ضدهن دول أطراف في الاتفاقية دعاوي قضائية[2]

وعل خلاف الاتفاقيات السابقة، تجيز هذه الاتفاقية أن ينعقد اختصاص محاكمة الأفراد المتهمين أمام محكمة جنائية دولية، حيث تنص الاتفاقية على أنه: (يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها)[3].

6- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984:

أكدت هذه الاتفاقية أيضا على المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن جرائم التعذيب[4]، حيث لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم

[1] المادة الرابعة من ذات الاتفاقية.

[2] المادة 2/10 من ذات الاتفاقية.

[3] المادة الخامسة من ذات الاتفاقية.

[4] عرفت الاتفاقية المقصود بالتعذيب في مادتها الأولى بأنه (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على المعلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في أنه ارتكبه، وهو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا اللم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عند موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات او الملازم لهذه أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب أيضا[1]

وأوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف أن تضمن أن تكون جميع أعمال لتعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية ممارسة بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية ممارسة للتعذيب[2]. وسمحت لأية دولة طرف أن تقوم، لدى اقتناعها بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعي أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة الرابعة، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها[3].

يلاحظ أن مسؤولية الرؤساء والقادة تثير الجدل، فيما يخص إسنادها ونطاقها ومدى استفادة الرؤساء والقادة من موانعها، وهذا ما نتطرق لها في المبحث الثاني الآتي ذكره

[1] المادة الثانية من اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة.

[2] المادة الرابعة من ذات الاتفاقية.

[3] المادة السادسة من ذات الاتفاقية.

المبحث الثاني: الجدل حول المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ونطاقها

بدأت المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة تحتل موقعها تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية، بعدما اعتبر التنظيم الدولي المعاصر الفرد من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فاهتم بمجموعة الحقوق والالتزامات التي يتحملها هذا الأخير وعمل جاهدا على حمايتها، وذلك على خلاف ما كان عليه في القانون الدولي التقليدي الذي لا يهتم إلا بالدول ولا يعترف على الإطلاق بالفرد كموضوع للقانون الدولي العام. ومن هذا المنطلق يجب معرفة من هو الشخص المسؤول جنائيا عند ارتكاب الواقعة الإجرامية.

وتتحقق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة إذا ما انتهكوا التزاما قانونيا تقرره قاعدة دولية تحمي حقا قانونيا لشخص أو أشخاص آخرين، وقد يقع هذا الانتهاك بسلوك إجرامي إيجابي فتكون المسؤولية الجنائية الناتجة عن ذلك مسؤولية مباشرة، كما قد يقع هذا الانتهاك بسلوك إجرامي سلبي، فتكون المسؤولية غير مباشرة.

غير أن ثمة حالات قد تعرض للرؤساء أو القادة تنتفي معها المسؤولية الجنائية بالرغم من إجرامهم وانتهاكهم للالتزامات القانونية الدولية، وتتمثل هذه الحالات في موانع المسؤولية الجنائية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة موقف الفقه الدولي من إسناد المسؤولية الدولية الجنائية (في المطلب الأول)، ثم إلى نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة (في المطلب الثاني)، وأخيرا نتعرض لموقع الرؤساء والقادة من مسألة انتفاء المسؤولية (في المطلب الثالث).

المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من إسناد المسؤولية الدولية الجنائية

تثار المسؤولية الدولية الجنائية في حالة قيام دولة كشخص معنوي، أو فرد كشخص طبيعي بعمل أو امتناع عن عمل يخالف قواعد القانون الدولي، فيترتب على هذا العمل أو الامتناع قيام المسؤولية الدولية الجنائية، التي تتمثل في تحميل المسؤول نتيجة عمله وتوقيع العقاب عليه، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تفترض وقوع جريمة دولية بجميع أركانها.

وإذا كانت المسؤولية الدولية الجنائية تقتضي وجوب تحمل الشخص تبعة سلوكه الإجرامي بخضوعه للجزاء الجنائي المتناسب مع طبيعة الجرم المقترف بمقتضى القانون الدولي، فإنه ثمة خلاف ثار بين فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد الشخص الذي يعتبر مسؤولا أمام القانون الدولي، هل الدولة هي المسولة جنائيا عن الجرائم الدولية بوصفها الشخص المخاطب بأحكامه؟ أم تنصرف إلى الرؤساء والقادة باعتبارهم أفراد تطبيقا لمبدأ شخصية العقاب، ولقاعدة الإسناد المعنوي؟ أم هي قاسم مشترك بينهما؟ هذا ما سنحاول الوصول إليه من خلال الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: إسناد المسؤولية الدولية الجنائية إلى الدولة فقط

وفي هذا الصدد نميز بين اتجاهين يرفض أولهما نسبة المسؤولية الجزائية للدولة ويعتبر أن مسؤوليتها تنحصر فحسب في المسؤولية المدنية وقوامها التعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك أيا كانت الجريمة التي ارتكبتها الدولة، فيما يؤكد الثاني نسبة المسؤولية الجزائية للدولة المرتكبة للجريمة الدولية بحيث تسأل في هذا الصدد جزائيا ومدنيا عن أفعالها المخالفة لقواعد القانون الدولي.

أولا- الاتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الجناية للدولة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هي شخص معنوي، والشخص المعنوي هو شخص مجازي أو وهمي، أي افتراض لا وجود له. وبالتالي فإن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة من الناحية الجزائية لأنه ليس لها إرادة خاصة متميزة، فهي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، وعلى ذلك فشخصية الدولة قائمة عل الحيلة إذ هي تصوير صناعي خاص للشخصية[1].

كما يؤكد أنصار الاتجاه المعارض، على انه لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جزائية في حق الدولة، لا بد وأن تكون هناك جزاءات توقع عليها، وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة،أي أن لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، وإنما تتعدى ذلك إلى حد الجزر والردع، وهو ما لا يمكن أن يتحقق عملا ولا ينبغي ولا يستطاع ويتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها[2].

ويشير أنصار هذا الاتجاه أيضا، إلى أن نسبة المسؤولية الجزائية للدولة وفرض الجزاءات عليها هو أمر يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة ولا منطقية وتتنافى مع اعتبارات العدالة وقواعد المنطق القانوني السليم، ألا وهي تقرير المسؤولية الجنائية الجماعية لجميع سكان الدولة عن الجرائم الدولية التي يرتكبها قادة هذه الدول وممثلوها، وهو ما يعني العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتعارضه مع روح العدالة[3].

وأخيرا يشير أنصار هذا الاتجاه المعارض، إلى عدم وجود أية سابقة دولية طبقت فيها المسؤولية الدولية الجنائية على الصعيد العملي الفعلي، حيث لم تثار مثلا المسؤولية الجنائية لدولة ألمانيا في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى. فقد تمت الإشارة في نص المادة227 من اتفاقية فرساي إلى محاكمة **"غليوم الثاني"** إمبراطور

---

[1] ابراهيم الدراجي،"دريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005،ص599.

[2] بن عامر تونسي، "أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1979، ص282.

[3] عبد الله سليمان سليمان، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992،ص126.

ألمانيا وذلك عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية والتي توجب المسؤولية والتي أسمتها (بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات) و لم تنص تلك الاتفاقية على محاكمة الدولة الألمانية[1].

ثانيا- الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة:

يرى أنصار هذا الرأي، أن المسؤولية الدولية الجنائية تثت للدولة وحدها دون الفرد بصفها المخاطبة بالقانون الدولي، وأن الفرد مجاله القانون الداخلي. كما أن الدولة لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن كون إرادة إجرامية تحاكم عيها.

وينطلق أنصار ها الاتجاه بداية، من رفض الافتراض السابق حول حقيقة وجود الدولة، حيث يرفض الفقيه **"pella"** مثلا فكرة أن الدولة هي مجرد حيلة، لأن الأبحاث الخاصة بعلم النفس الجماعي وعلم الاجتماع تؤكد أن للجماعات إرادة وتمييز وشعور وشخصية متميزة تماما عن تلك الخاصة بأفرادها، وعليه يجب أن نقر بأن الدول كائنات حقيقية ووجودها وحياتها تمتد وتعمق جذورها على مدي الأجيال وتعلو على وجود الأفراد الزائلين[2].

ما يؤكد أنصار هذا الاتجاه، على أن طبيعة الجزاء الذي يمكن أن يفرض على الدولة لا يمكن أن يتخذ أساسا لنفي ومعارضة نسبة المسؤولية الجنائية إليها. فحتى ولو أن الدولة – كشخص معنوي – لا يمكن أن تخضع لبعض العقوبات الجنائية المعروفة والمطبقة على الأشخاص الطبيعيين وهي العقوبات البدنية السالبة والمقيدة

---

[1] وكانت هذه القضية قد أثيرت بالفعل أثناء اعداد لجنة المسؤولية التي شكلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى سنة 1919 حيث تقدم الأستاذان larnaude et de laparadalle الى لجنة المسؤوليات في جانفي سنة 1919 بحيث جاء فيه انه لايمكن معاقبة الأشخاص المعنوية في القانون الداخلي وأن مسؤولية الدولة أو الدويلات الألمانية باعتبارها أشخاصا معنوية لا يمكن ان تكون سوى مدينة أو مالية، واما المسؤولية الجنائية فلا يمكن أن تقع الا على الأشخاص الطبيعيين، وهذه المسؤولية يجب أن يتحملها شخصيا كل رجال الدولة الألمانية الذين يتولون مسؤوليتها سواء كانوا عسكريين أو مدنيين وعلى رأسهم غليوم الثاني، ولذلك فقد جاء التقرير النهائي للجنة المسؤوليات الجنائية لا يمكن ان تقع الا على الأشخاص الطبيعيين- ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص625،626.

[2] محمد محي الدين عوض،"دراسات في القانون الدولي الجنائي" الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية القاهرة1974،مرجع سابق، ص 380،382.

للحرية، إلا أنه يمكن فرض جزاءات أخرى عليها تتلاءم مع طبيعتها كالعقوبات المالية والمعنوية، الأمر الذي لا يمكن معه الاحتجاج بالشخصية المعنوية للدولة لاستبعاد مساءلتها جنائيا عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في المجتمع الدولي[1].

ومن بين الحجج التي اعتمد عليها أنصار هذا الاتجاه أيضا، أن الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته، وهي تتحمل الالتزامات الدولية إذا ما انتهكت هذه الالتزامات بطرقة نتجت عنها جريمة دولية. أما الفرد فليس من المخاطبين بقواعد القانون الدولي، ولا يتمتع بالشخصية الدولية، ومن ثم لا يتصور وجود مسؤولية دولية عن أفعاله[2].

وبالرغم من الحجج والأسانيد السابقة، إلا أن هذا الاتجاه القائل بالمسؤولية الجنائية للدولة دون الأفراد هو إتجاه ضعيف، و لم يحظ بقبول واسع، لا في المعاهدات الدولية ولا حتى في القضاء الدولي الجنائي.

فبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين نجدها قد نصت على المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الدولة، أو رؤساء القوات المسلحة أو المرؤوسين عن الجرائم التي يرتكبونها خرقا لنصوص الاتفاقيات، في حين اكتفت بالمسؤولية المدنية للدولة[3]. وأشارت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا[4]. إلى أن يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام.

---

[1] ابراهيم الدراجي،" جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت 2005، مرجع سابق، ص608،609.

[2] وائل أحمد علام،" مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية" دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص88،89.

-وقد كان هذا الرأي هو المذهب الدفاع في محاكمات نومبرغ، حيث استند في بعض دفوعه الى مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة، ففي قضية محاكمة مجموعة من المتهمين النازيين، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائيا، وارتكز دفاعهم على أن القانون في الحالة الراهنة، يستند على مبدأ مقرر، وهو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة، اما الفرد فلا يمكن ان يكون مسؤولا، فحسب قواعد القانون الدولي ينظر: عبد الوهاب حومد، "الإجرام الدولي" الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1978،ص168.

[3] عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997 ص 220.

[4] اصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 1992/02/22 بناء على مبادرة فرنسية والقاضي بانشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة في اقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991 ضد الكروات والسلوفيين المسلمين.

وبالتالي أكدت على المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم ولحسابها واستبعدت المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي[1]. وهو ما تبنته أيضا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث استبعدت صراحة تطبيق المسؤولية الجنائية للدولة وذلك من خلال نص المادة الأولى التي قضت بأن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام - أي نظام روما الأساسي.

وقد أدى الخلاف حول المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، إلى ظهور اتجاه آخر يربط بين المسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد في آن واحد، أو بمعنى آخر بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الرؤساء والقادة وهو ما نتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والرؤساء والقادة

يرى أنصار هذا الاتجاه ، أن المسؤولية الجنائية مزدوجة لكل من الدولة والرؤساء والقادة، أو بشكل آخر بين الدولة والفرد، باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفة القانون الدولي، ويمكن أن تنشأ مسؤولية الرؤساء والقادة في ظل القانون الدولي نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها، أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة عليا آمرة.

ويعد الفقيه **بيلا " pella "** من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه، وهو يرى أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية نوعان: مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين اللذين قاموابارتكاب الافعال المكونة لتلك الجريمة ، ويقيم بيلامسؤولية الافراد الطبيعين في هذه الحالة على الأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر

[1] Eric david »principes de droit de conflits armés » bruxelles.bruylant 1994.p583.

حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الخطأ، وبهذا يكون الفقيه بيلا قد أخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معا[1].

وينادي الفقيه "**Graven**" أيضا بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والأفراد، فتقوم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الجماعية، بينما تقوم مسؤولية الأفراد على أساس المسؤولية القانونية والتدابير العقابية الرادعة[2]. وهو نفس الاتجاه الذي نادى به الفقيه "**Vabres** " مقررا بأن الأمة التي تسمح أو تشجع الاعتداءات الدموية على حقوق الأقليات عليها أن تتحمل المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال[3].

كما يعد الفقيه "**لوترباخت**" أيضا من أنصار المسؤولية الجنائية المزدوجة. إذ يذهب إلى القول بأن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي التي تندرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الحياة الإنسانية في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادىء المتعارف عليها في الدول المتمدنة[4].

وفي الفقه العربي، ير الدكتور "**إبراهيم العناني**" أن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة، وذلك دون أن تعفى الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية

---

[1] هشام قواسمية، مرجع سابق،ص 39. أيضا نبيل محمد حسين،"الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني"، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2009،ص286،287.

ونجد لهذا الرأي تطبيقا عمليا في محاكمات نورمبرغ، حيث تمت إدانة الرئيس الألماني آنذاك "دونتر" والقادة العسكريين الألمان الذين تسببوا في ارتكاب العديد من الجرائم الفظيعة في حق الإنسانية، إضافة إلى إدانة الدولة وكذلك حكامها وهما في المقام الأول مسؤولون ويستحقون العقاب". أنجد هيكل، مرجع سابق، ص116.

[2] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق،ص189.

[3] أشرف عبد العزيز الزيات،"المسؤولية الدولية لرؤساء الدول"، دار النهضة العربة القاهرة، 2011،ص189.

[4] محمد عبد المنعم ،"القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008،ص325.

المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الداخلي، وتتجلى هذه المسؤولية في النظام القانوني الدولي في المسؤولية المدنية للدولة التي تتحمل التعويض العيني أو النقدي[1].

أما بالرجوع إلى نظام روما الأساسي، فإن المادة 4/25 تنص على أنه: (المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقا للقانون الدولي).

والواقع أن هذا الاتجاه صائب، إذ ينبغي ألا يكون الخلاف حول المسؤولية الدولية الجنائية للدولة حائلا دون إثارة مسؤوليتها. ففضلا عن مسؤولية الرؤساء والقادة الذين لهم سلطة إدارة وتسيير شؤون الدولة، والقادرون عل توجيه إرادة الدولة واستعمال وسائلها وإمكانياتها المادية والبشرية لارتكاب الجرائم الدولية، لابد أن تقوم مسؤولية الدولة أيضا لأن تصرفات الرؤساء والقادة تتم في غالب الأحيان باسمها ولحسابها. وكما تستفيذ الدولة من مزايا التصرفات والمعاهدات التي يبرمها هؤلاء الأشخاص باسمها ولصالحها، عليها أن تتحمل في نفس الوقت أخطائهم وانتهاكاتهم لأعراف وقوانين المجتمع الدولي.

غير أن الواقع العملي يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الجنائية للدولة والرؤساء والقادة معا، لا سيما أننا نعيش في عصر القطب الأوحد، ولو قلنا بتقرير مسؤولية الدولة والفرد معا لأدى ذلك إلى تعرض بعض الدول الكبرى للعقاب، وهذا يعتبر من الأمور العسيرة إن لم نقل المستحيلة، على الأقل في الوقت الحالي.

ونتيجة ذلك، يميل الجانب الأغلب من الفقه إلى القول بمسؤولية الرؤساء والقادة فقط أو مسؤولية الفرد بصفة عامة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث القادم.

[1] ابراهيم العناني،"النظام الدولي الأمني"، المطبعة التجارية الحديثة، دون طبعة ، سنة 1997، ص 118.

الفرع الثالث: إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة فقط

كان القانون الدولي التقليدي يخاطب الدول ذات السيادة فقط، ويعتبرها هي الشخص الدولي الوحيد، ولا يهتم بالفرد وحقوقه ولا يعترف له بالشخصية الدولية، بل كان يراه مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي، إلا أن القانون الدولي الحديث، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، أخذ يهتم بالفرد وينظم حقوقه ويعتبره كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، ولو بصفة ضمنية.

وفي موضوعنا هذا، فالأصل أن قواعد المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الشخص الطبيعي، لأن السلوك الإجرامي المخالف للقواعد الدولية لا يصدر إلا عنه، وهو الذي يمكن أن تسند إليه النية الإجرامية، في حين يصعب إسناد النية الإجرامية إلى الدولة عن الأفعال الصادرة باسمها، ومن ثم يصعب إسناد المسؤولية الجنائية إليها[1].

ويرى البعض، في نفي مسؤولية الدولة وضرورة حصرها بالأفراد وحدهم، أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز على عكس الأفراد[2]، علاوة على انه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة وإتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها. ثم أن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتمدنة لتناقضه مع روح العدالة[3].

ويرى الأستاذ **جلاسير" GLASER** " أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية، لا يمكن أن يكون سوى فردا طبيعيا، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب دولته أم باسمها. أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا، وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص34 وما يليها.

[2] محمد منصور الصاوي، "أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1986، ص320.

[3] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق،"المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992،ص126.

المعنويين على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كيانات قانونية ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1].

ويرجع البعض أسس عقاب الرؤساء والقادة عن ارتكابهم الجرائم الدولية، إلى خطورة الجرائم المرتكبة وما ترتبه من أضرار من ناحية، ووجود حالات يتحتم فيها المعاقبة عن الجريمة الدولية من ناحية ثانية، والطبيعة الدولية للجريمة الدولية وتأثيرها عل الرأي العام العالمي من ناحية ثالثة، إضافة إلى الرغبة في الحد من الجرائم الدولية، وعدم ترك الجناة دون عقاب، مما يسبب الردع للجناة وغيرهم، وأنهم سيقعون تحت طائلة العقاب[2].

وتظهر صحة هذا الاتجاه، بعد أن أكدت عليه العديد من المواثيق والعهود الدولية ومن أهمها معاهدة فرساي لعام 1919، وهي أول وثيقة دولية رسمية تعترف فيها الدول الأطراف صراحة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين وعادات الحرب[3]. ويظهر ذلك بشكل جلي في المادة 227 التي نصت عل إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا **غليوم الثاني** عن دوره الرئيسي في إشعال الحرب. وهو ما ذهبت إليه أيضا اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي نصت في المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين[4].

أما في الواقع العملي، فقد كرس مبدأ مساءلة الرؤساء والقادة في الكثير من التطبيقات القضائية الدولية. وفي هذا الصدد قررت محكمة نورمبرغ مثلا، أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين

---

[1] عبد الواحد الفار، ،" الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهظة العربية ، الجزائر 1992ص125.

[2] أحمد أبو الوفا،"الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، حيث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية) إعداد المستشار شريف عتلم، إصدار لجنة الصليب الأحمر، القاهرة،2008،ص10.

[3] عبد الله سليمان سليمان،مرجع سابق ،ص130

[4] واعتدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، بالمسؤولية الجنائية الشخصية لكل من رئيس الدولة ورؤساء القوات المسلحة والمرؤوسين عن الجرائم التي يرتكبونها خرقا لنصوص الاتفاقيات، في حين اكتفت بالمسؤولية المدنية للدولة.

المرتكبين لهذه الجرائم[1]. إذ أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الافراد، ومن ثم فالعقاب يجب أن يتحمله مرتكب الجريمة وحده. وقد تأكد ذلك من خلال المبدأ الأول من المبادئ السبعة التي قررتها، والذي يقضي بأن كل شخص يرتكب عملا جريمة دولية يكون مسؤولا عنها وبالتالي يخضع للعقاب[2].

وأعيد التأكيد على المسؤولية الجنائية للأفراد، مع استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة والمنظمات الدولية، بموجب المادة الخامسة فقرة (ج) من لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بطوكيو لسنة 1946، وكذا المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادتين 1/6 و1/22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

وأخيرا فقد سارت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على نفس النهج باعتمادها مبدأ المساءلة الجنائية الفردية في موادها: 25 تحت عنوان " المسؤولية الجنائية الفردية" و 26 التي تقر بعدم اختصاص المحكمة على الأشخاص البالغين أقل من 18 سنة، والمادة 28 التي تنص على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

ويبدو أن الاتجاه الأخير هو الاتجاه السائد حاليا، فلم يعد هناك مجال لغض الطرف عن الجرائم التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتمس بالأسس والركائز التي نبنى عليها المجتمع الدولي. فلا تعتبر الدولة في الوقت الحالي الشخص الوحيد الذي يتحمل الواجبات التي يفرضها القانون الدولي، بل أن الأفراد – وخاصة الرؤساء والقادة – بدورهم أيضا يتحملون المسؤولية المباشرة وغير المباشرة عن مختلف الجرائم الدولية التي يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها، أو حتى يتجاهلون ارتكابها من خلال عدم التدخل لمنع ارتكابها.

---

[1] رشيد العتري ، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 15، العدد الأول مارس 1991،ص345.

[2] اشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق،ص192.

ومن السوابق العملية أيضا، محاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة، "داروفان كاردزيتش" والجنرال العسكري "راتكو ملاديتش" عام 1995 عن جرائم البشعة ضد الإنسانية من تعذيب وتطهير عرقي يوسف "المسؤولية الجنائية برئيس الدولة عن الجرائم الدولية"، منشاة المعرف ، الإسكندرية، 2011،ص236.

وإذا كان قيام المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة لا غبار عليه، خاصة في الوقت الحاضر، وهو ما نلاحظه من خلال متابعة، أو الدعوة إلى متابعة العديد من الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها، كمتابعة الرئيس السوداني عمر البشير والرئيس السوري بشار الأسد، ومحاولة محاكمة ابن الزعيم الليبي الراحل سيف الإسلام القذافي، **فإلى أي مدى يمكن أن يمتد أثر هذه المسؤولية؟** وهذا التساؤل هو ما أحاول الإجابة عليه في المطلب الثاني الآتي ذكره، والمعنون بنطاق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة

تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة كلما خرجوا عن القواعد والالتزامات الدولية، وقاموا بالمشاركة أو بالتخطيط بارتكاب الأفعال التي تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، ويستوي في ذلك أن يرتكبوا تلك الأفعال بأنفسهم، أو بإعطائهم الأوامر لمرؤوسيهم لمخالفة قواعد القانون الدولي امتثالا لتلك الأوامر. فهذه الحالة الأخيرة تجعلهم مسؤولين **مسؤولية مباشرة** عن تلك الأفعال بوصفهم مرتكبين لها، حتى ولو لم يقوموا بارتكاب السلوك المخالف بأنفسهم، ويكون في هذه الحالة سلوكهم الإجرامي سلوكا إيجابيا.

ولا تتوقف أحكام المسؤولية الجنائية عند هذا الحد، بل تتسع لتشمل أيضا الرؤساء والقادة الذين يعلمون، بحكم السلطات التي يتمتعون بها، بارتكاب جرائم دولية من قبل مرؤوسيهم، دون أن يتخذوا من الإجراءات ما يؤدي إلى الحيلولة دون ارتكابها، أو الحد منها، وتعتبر هذه الحالة من صور **المسؤولية غير المباشرة**، أو المسؤولية الجنائية المفترضة التي نصت عليها المادة 28 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون فيها السلوك الإجرامي سلوكا سلبيا.

وعليه سأتناول المسؤولية المباشرة، والمسؤولية غير المباشرة أو المفترضة للرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية، من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المسؤولية المباشرة للرؤساء والقادة

يقصد بالمسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة قيام أحدهم بارتكاب سلوك إجرامي إيجابي يمثل جريمة في حق المجتمع الدولي، أو يكون المجتمع الدولي قد اتفق على أنها جريمة لا تختص بنظرها دولة معينة، إذ أنها اعتداء على قيم الإنسانية والحضارة وعلى البشرية ذاتها[1].

وهؤلاء الرؤساء والقادة لا يرتكبون الجرائم بأنفسهم، بل هم الذين يأمرون أو يخططون أو يحرضون أو يسهمون بشكل أو بآخر في ارتكابها، الأمر الذي يعني أن القانون الدولي الجنائي يعرف نظام المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة بجميع صورها، أي سواء كان هؤلاء القادة فاعلين أصليين (مباشرين)، أم فاعلين غير مباشرين ارتكبوا الجريمة عن طريق الغير، إما بأمر منهم أو تحريض، أو إسهام، أو مساعدة أو أي شكل آخر من أشكال الارتكاب.

وتتخذ المسؤولية الدولية المباشرة للقادة صورا شتى. إذ يمكن مساءلة الرؤساء أو القادة جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها، سواء بإصدار أوامر مباشرة كتابية أم شفوية، ويمكن أيضا تحميلهم المسؤولية الجنائية عن الإسهام في ارتكاب هذه الجرائم، أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة، أو التحريض عليها، كما يمكن ملاحقتهم قضائيا بسبب التخطيط لارتكاب تلك الجرائم أو الاتفاق عليها أو مجرد الشروع في ارتكابها[2].

---

[1] امجد هيكل، "المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أمام القضاء الجنائي الدولي"، الطبعة الثانية دار النهظة،القاهرة2009،ص180.

[2] وهذه الصورة من المسؤولية هي التي اتهم بها الرئيس المصري السابق محمد حسني مبارك، حيث اتهمته النيابة العامة بأنه اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم حبيب ابراهيم العادلي وزير الداخلية بان عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات التي اندلعت في عدد من المحافظات احتجاجا على تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة باصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة واسقاط نظامه المتسبب في تردي هذه الأوضاع، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات اطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات، ووافق على الإستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات.

وقد ترسخت المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم جاءت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ونصت عليها صراحة، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة في مرحلة ما بين الحربين، العالميتين الأولى والثانية

أستقر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة منذ الحرب العالمية الأولى، إذ قررت المادة 227 من معاهدة فرساي[1] صراحة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة بالنسبة لرئيس الدولة، ليس فقط عن الأفعال التي يرتكبها، وإنما كذلك عن الأفعال التي يأمر بها حينما يكون قابضا على زمام السلطة في دولته.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مخلفة وراءها آثارا بشرية ومادية وخيمة، كان لا بد من محاكمة مجرمي الحرب آنذاك. وبالفعل تم إنشاء المحكمتين العسكريتين في كل من نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب عن جرائمهم الدولية.

فأكد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة، إذ قررت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة منه، مسؤولية المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذا لهذا المخطط[2].

[1] أبرمت هذه المعاهدة بقصر فرساي بفرنسا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بين الدول المتحالفة وألمانيا بتاريخ 28 جوتن1919.

[2] ولا تقتصر المسائلة الجناية في محاكمات نورمبرغ على الفاعلين الأصليين لتلك الجريمة، بل حاكمت كذلك كل من أدار أو نظم او عرض او اشترك أو ساهم بأية طريقة كانت، ف تجهيز او تنفيذ احدى الجرائم المذكورة سلفا ويستوي في ذلك أن يكون جنديا عاديا او قائدا او حتى رئيسا للدولة، عبد الفتاح بيومي حجازي ،"المحكمة الجنائية".

وبدوره أكد النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، على المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة، واعتبر أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها، فهو لم يقتصر على تجريم العدوان بوصفه يحقق الركن المادي للجريمة التامة وإنما جرم الخطوات السابقة على البدء في مباشرة العدوان وفقا لنص المادة 5/ج التي نصت على أنه: (يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة - بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفا – عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة)[1].

كما أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة. فبالرجوع مثلا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1984، نجدها تنص صراحة في المادة الثالثة منها على المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة، عندما جرمت كافة صور المشاركة في هذه الجريمة.

وتناولت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 هذه المسؤولية أيضا، إذ تضمنت النص على أن تعهد الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات رادعة فعالة، ليس على الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات فحسب، ولكن أيضا على الأشخاص الذين يأمرون بارتكابها[2].

وأقرت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 على هذه المسؤولية، إذ أكدت على انطباقها على ممثلي سلطة الدولة، وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء

[1] محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق،ص463،464.

[2] ينظر في هذا الصدد: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو الذين يتأمرون لارتكابها بصرف النظر على درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها[1].

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة.

ساهمت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة. وفي هذا الصدد ذهبت لجنة الخبراء عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، إلى التأكيد على أن جميع الأشخاص الذين يرتكبوا أو يأذنوا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يعتبرون مسؤولين بصفة شخصية عن انتهاكاتهم. وجاء في تقرير السكرتير العام أنه "يعتقد أن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو في إعدادها أو تنفيذها في يوغسلافيا السابقة، إنما يساهم في ارتكاب الانتهاك، ويصبح من ثم مسؤولا عنه مسؤولية فردية"[2].

وقد جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، متوافقة مع ما جاء في تقرير لجنة الخبراء وتقرير السكرتير العام، إذ أكدت على المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة وبينت صورها، وذلك بنصها: (كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد 02 إلى 05 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة).

---

[1] نص المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 النص في المادة الثالثة منها على تقرير المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة باعتبارهم افراد، وذلك في الحالات التالية:

أ- اذ قاموا بارتكاب جريمة الفصل العنصري، او بالاشتراك فيها، او بالتحريض مباشرة عليها، او بالتواطؤ عليها.

ب- اذ قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزروا مباشرة في ارتكابها.

[2] محمد صلاح أبو رجب، "المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ا" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،2011،ص 472،471.

وذهبت لجنة الخبراء الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية برواندا إلى نفس ما ذهبت إليه لجنة الخبراء بيوغسلافيا سابقا، عندما أكدت أن الرؤساء والقادة والأشخاص الذين يرتكبوا أو يشتركوا في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا أثناء النزاعات أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يعتبرون مسؤولين بصفة شخصية عن هذه الجرائم وتلك الانتهاكات[1]. وبناءا على ذلك نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمعنونة **(المسؤولية الجنائية الفردية)** على أنه: (كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 02 إلى 04 من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو آمر بها، أو ارتكبها، أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة).

ثالثا: المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ المسؤولية المباشرة للرؤساء والقادة، وذلك من خلال المادة 3/25، التي تطرقت إلى حالة قيام الرئيس أو القائد بتنفيذ أو بإصدار الأوامر للمرؤوسين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث تشير هذه المادة إلى أنه:

(3- وفقا للنظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ. ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

[1] بلخيري حسينة،"المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة" بدون طبعة ،دار الهدى الجزائر 2011ص 100،101.

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون يقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ه. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، مع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي).

أما إذا كان الرئيس أو القائد لم يرتكب أيا من صور النشاط المادي للجريمة، وإنما قام بها المرؤوس تنفيذا لأمر هذا الرئيس، فعندئذ لا تقتصر المسؤولية على المرؤوسين الذين ينفذون الأوامر غير المشروعة فقط، بل تمتد لتشمل أيضا الرؤساء والقادة مصدري هذه الأوامر، على أساس أن هذه الأوامر تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجرائم (المادة 2/28).

ولا تقتصر مسؤولية الرؤساء والقادة على صورة المسؤولية المباشرة، بل هناك صورة أخرى للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة تمثل في مسؤوليتهم عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل مرؤوسيهم،والقائمة على

تقصير هؤلاء الرؤساء والقادة في اتخاذ إجراء لمنع من يقوم بارتكاب الجريمة، وهي تتمثل في الامتناع أو الإحجام الشخصي الإرادي عن إتيان فعل إيجابي ينتظره المجتمع، في ظل وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وتعرف هذه المسؤولية بالمسؤولية غير المباشرة، التي نتطرق لها فيما يأتي.

الفرع الثاني: المسؤولية غير المباشرة للرؤساء والقادة (مسؤوليتهم عن جرائم مرؤوسيهم)

لا تنحصر مسؤولية الرؤساء والقادة عل تلك الجرائم الدولية التي يرتكبون ركنها المادي بأنفسهم، أو يأمرون بارتكابها فقط، بل تشمل أيضا الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين متى كانوا خاضعين للسيطرة الفعلية والقانونية لهؤلاء الرؤساء أو القادة، و لم يحل هؤلاء دون ارتكابها، وهذه هي المسؤولية غير المباشرة أو المفترضة في حق الرؤساء أو القادة[1].

وكان مؤتمر السلام التمهيدي المنعقد في 1919 أول صك دولي يشر بشكل واضح وصريح إلى مسؤولية الرؤساء والقادة الذين تقاعسوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها أو قمعها. إذ جاء في تقرير اللجنة الخاص بتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، أن المحكمة المنشأة يكون لها مقاضاة كل الذين امتنعوا عن اتخاذ تدابير لمنع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ووضع حد لها أو قمعها واستطردت هذه اللجنة أن القيصر غليوم الثاني والآخرون من ذوي السلطة العليا كانوا على علم أو كان

[1] ويرجع البعض مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جراءم مسؤوليهم إلى مايعرف باوامر أورلينانز التي أصدرها الملك تشارلز السابع في فرنسا عام 1439، إذا جاء فيها أن (الملك يأمر كل قائد أو قبطان ان يكون مسؤولا عن الانتهاكات واستغلال السلطة والأذى الذي يسببه اي من الجنود الذين هم برفقته، ويجب على هذا القائد متى نما إلى علمه أي شكوى بهذا الخصوص ،لأن يقوم بجلب الفاعل إلى العدالة حتى تتم معاقبته بما يتناسب مع جرمه، وإذا اخفق القائد في القيام بذلك او قام بالتغطية على هذه الأعمال غير المشروعة أو تأخر في اتخاذ الإجراءات بحقها، أو بسبب إهماله تمكن الفاعل من التملص أو التهرب من المسؤولية والعقاب، فانه سوف يكون مسؤولا عن هذه الأعمال كما لو انه ارتكبها بنفسه، ومن ثم يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي نفسها). ثقل سعد العجمي ، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 32، العدد 02، السنة 2008، ص59.

بإمكانهم على الأقل التخفيف من الأعمال البربرية التـــي ارتكبت أثناء الحرب، وهؤلاء القـــادة- بكلمة منهم - كان يمكنهم أن يغيروا في سلوك مرؤوسيهم في البر والبحر والجو. وخلصت إلى أن جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى بلدان العدو – مهما علو في شأنهم – بدون تمييز في الرتب بما فيهم رؤساء الدول الذين جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها أو ضد قوانين الإنسانية يكونون عرضة للملاحقة الجنائية[1].

وتعد صورة المسؤولية غير المباشرة للرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم، معقدة نوعا ما مقارنة مع مسؤوليتهم المباشرة في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية بأنفسهم أو الأمر بارتكابها، ذلك أن هذه الصورة تفترض في حق صاحبها أن يكون على علم بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه وهذا من الأمور التي يصعب إثباتها. كما أنها تفترض أن يكون للرئيس أو القائد السلطة الفعلية على مرؤوسيه حتى تقوم مسؤوليته الجنائية.

وقد شهدت هذه الصورة، تطورا ملحوظا منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية وإلى غاية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نتطرق له بشي من التفصيل على النحو الآتي:

أولا- مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم في محاكمات الحرب العالمية الثانية وفي البروتوكول الإضافي الأول:

1-المسؤولية الجنائية عن جرائم المرؤوسين في محاكمات الحرب العالمية الثانية:

على الرغم من أن ميثاقا محكمتي طوكيو ونورمبرغ لم يتضمنا النص صراحة على مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن أفعال مرؤوسيهم، وإنما تضمنا النص على تجريم أفعال الرؤساء والقادة إذا كانوا قد أمروا مرؤوسيهم بارتكاب جرائم معاقب عيها بموجب هذا الميثاق. إلا أنه بالرجوع إلى المحاكمات التي شهدتها هاتين

[1] محمد صلاح أو رجب، " المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،2011.

المحكمتين، نجد هناك تطبيقا عمليا لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم في العديد من المحاكمات التي شهدتها الحرب العامية الثانية. وللتدليل على ذلك، نذكر على سبيل المثال قضية **"الجنرال ياماشيتا"** وهي أول محاكمة طبق فيها مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة بطريقة غير مباشرة ويتمثل ذلك في عدم قيام الرئيس أو القائد بما يلزم لمنع ارتكاب الجرائم الدولية بواسطة مرؤوسيه أو معاقبتهم بعد ذلك.

وقد تمت محاكمة الجنرال ياماشيتا، الذي كان قائدا أعلى للجيش الياباني في الفلبين منذ 1944/10/07، من طرف لجنة عسكرية أمركية بتاريخ 1945/09/25، وكانت التهم الرئيسية الموجهة إليه تتمثل في كونه أخفق في أداء واجباته قائدا عسكريا في السيطرة على مجريات الأمور بالنسبة إلى مرؤوسيه الخاضعين لقيادته، مما أدى إلى السماح لهم بارتكاب جرائم وحشية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمركية و حلفائها و مواطني الدول التابعة لها، و خصوصا المواطنين الفلبيين، مما يعد خرقا لقانون الحرب كما جاء في قرار الاتهام الصادر من اللجنة.[1]

و رغم أن الجنرال ياماشيتا دفع هذه التهم عن نفسه بالقول أنه لم يأمر قواته بارتكاب أي من هذه الجرائم، كما أنه لم يعلم بها، إلا أن اللجنة رفضت دفاعه وقالت: إن شخصا مثل القائد ياماشيتا و ما له من خبرة وصلاحيات واسعة، كان يجب أن يعلم بوقوع مثل هذه الجرائم التي كانت واسعة الانتشار سواء بالنسبة إلى الزمن الذي استغرقه ارتكابها، أو بالنسبة إلى الأماكن التي ارتكبت فيها، و هذا يستلزم القول أن ياماشيتا إما أنه كان يعلم بارتكاب هذه الجرائم و لم يفعل شيئا، و إما أنه كان قد أمر بنفسه و بشكل سري بارتكابها.[2]

[1] تمثل أساس التهمة التي وجهت إلى الجنرال ياماشيتا في أن " قانون الحرب يفرض على قائد الجيش واجب اتخاذ التدابير اللازمة في حدود سلطته للسيطرة على القوات التي تحت إمرته لمنع الأفعال التي تعد انتهاكا لقانون الحرب و التي من المرجح أن تؤدي إلى احتلال أرض معادية من قبل جماعة طلقة العنان من الجنود، و يجوز اتهامه بالمسؤولية الشخصية لإخفاقه في اتخاذ مثل هذه التدابير عندما وقعت الانتهاكات ". و حكم عليه في نهاية المطاف بالإعدام.

[2] للمزيد من التفاصيل حول القضية، ينظر: ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 61 و ما يليها.

وبالرجوع إلى هذه القضية، نلاحظ أنا لم تشترط لمعاقبة المتهم عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون الخاضعون له ضرورة أنا يكون عالما بهذه الجرائم، بل اكتفت بافتراض العلم في المتهم بالاستناد إلى منصبه بوصفة القائد و كون الجرائم المرتكبة في هذه الصدد كانت واسعة الانتشار مما يفرض أن يكون عالما بها، إن لم يكن هو قد أمر بارتكابها.[1]

2 -المسؤولية الجنائية عن جرائم المرؤوسين في البروتوكول الإضافي الأول:

تضمن البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم في كل من المادتين 86 و 87 منه، وذلك على النحو التالي:

أ. المادة 86 من البروتوكول:

وتنص هذه المادة التي جاءت معنونة **بالتقصير** على أن:

1) تعمل الأطراف السامية وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع الانتهاكات الأخر للاتفاقيات، ولهذا اللحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في واجب الأداء.

[1] و هناك أيضا قضية روشلن، و هي من القضايا التي نظرتها المحكمة العسكرية الفرنسية في نورمبرغ،و التي توسعت المحكمة فيها بتطبيق مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء عن أفعال مروسيهم على النحو غير مسبوق، إذ كان روشلن يشغل منصب المدير العام لكثير من مصانع الحديد و الصلب في المناطق التي احتلها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية و كانت هذه المصانع تعتمد في تشغليها على مواطني المناطق المحتلة التي يتم إجبارها للعمل فيها، و كانت الظروف التي يعمل بها هؤلاء العمال سيئة جدا، حيث كانوا يتعرضون لجميع أصناف التعذيب، و على أساس ذلك دهبت المحكمة إلى أن روشلن- و هو شخص مدني- عليه الاستمرار في أن يبقى على علم و معرفة بالمعاملة التي يلقاها هؤلاء العمال، و بما أنه كان يعمل مديرا عاما لكثير من هذه المصانع و هو أيضا عضو في جمعية الرايخ للحديد وصلب فان دية من السلطة الكافية ما يخوله التدخل لتحسين هذه المعاملة، هذا على الرغم من أنه ليس لديه السلطة القانونية الكافية لمنع هذه المعاملة بشكل نهائي، ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 79.

- ينظر في هذا الصدد " بلخير حسية مرجع سابق، ص 63.64.

2) لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، بحسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك).

وهكذا فالفقرة الأولى من هذه المادة تفرض التزاما عاما على عاتق جميع الدول الأطراف بقمع الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن التقصير في القيام بالواجبات بموجب هذه الاتفاقية، وعليه يمكن مساءلة الرئيس أو القائد الذي يقصر في أداء واجبه في منع مرؤوسيه من ارتكاب انتهاكات جسيمة أو عدم الحيلولة في ارتكابها.

أما الفقرة الثانية، فجاءت أكثر وضوحا في تقرير مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم، وهي تشترط في سبيل تحقق ذلك ثلاث شروط هي:

- وجود علاقة تبعية بين الرئيس والرؤوس، وحتى يتوفر ها الشرط ينبغي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الرئيس والمرؤوس،تخول الأول القدرة على العلم بالنشاط الإجرامي للأخير، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا النشاط أو قمعه. ويجب أن يكون الرئيس في درجة أو مرتبة أعلى من المرؤوس، فإذا تساووا في الدرجة أو الرتبة فلا يتصور أن تكون هناك أي علاقة تبعية. أخيرا أن تكون هناك سيطرة سلطة من الرئيس على سلوك المرؤوس.

- العلم الحقيقي أو المفترض للرئيس أو القائد بالسلوك الإجرامي لمرؤوسيه.

- إخفاق الرئيس فاتخاذ الإجراءات المستطاعة لمنع جرائم المرؤوس.[1]

[1] .بمعنى يتخذ الرئيس أو القائد الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياته و في حدود سلطته، دون أن يكون الرئيس أو القائد ملزما بالقيام بما لا يدخل صلاحياته، أو كان مستحيلا عليه.

ب. المادة 87 من البروتوكول:

وتنص هذه المادة التي جاءت تحت عنوان "واجبات القادة" على أنه:

1) يتعين عل الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين منع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2) يجب عل الأطراف السامية التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمراتها على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع الانتهاكات وقمعها.

3) يجب عل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ - عندما يكون ذلك مناسبا- إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات).

وما يمكن ملاحظته على هذا النص، أنه يختلف عن نص المادة 86 السالفة الذكر في النقاط التالية:

أ. يتحدث هذا النص عن التزامات القائد في مراقبة سلوك مرؤوسيه باعتباره التزاما قائما بذاته، بحيث يحاسب عليه في حال إخلاله في تأديته، كما قد يحاسب على الجريمة التي ارتكبها مرؤوسه، أي أنه قد يساءل على فعلين: الأول هو إخلاله بواجبه كقاعدة الثاني هو الجريمة التي ارتكبها مرؤوسه.

ب. يختص هذا النص بالحديث عن القائد العسكري، على خلاف النص السابق الذي تكلم عن الرئيس بصفة عامة، أي قد يشمل ذلك الرئيس المدني والرئيس العسكري على حد السواء.

ثانيا: مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم في إطار المحاكم الجنائية الأولية

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى إبراز موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، من مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم، ثم إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذا المبدأ.

1-المسؤولية الجنائية عن جرائم المرؤوسين أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

وتتمثل هذه المحاكم فكل من المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الدولية الخاصة برواندا.

أ) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا:[1]

فجاء في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة بخصوص الأوضاع في يوغسلافيا سابقا وإنشاء المحكمة أن "الشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا ينبغي أن يسأل شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بل وأن يسأل أيضا عن التقاعس عن الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع. ويعتد بهذه المسؤولية الضمنية أو بهذا الإهمال الجنائي، إن كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم، أو لديه من الأسباب ما يحمله على

[1] تأسست هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25 لمحاكمة المتسببين في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و غيرها من الانتهاكات الخطرة التي وقعت في منطقة البلقان.

استنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم، أوانهم ارتكبوها بالفعل، ومع ذلك لم يتخذ الخطوات الضرورية أو المعقولة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو معاقبة مرتكبيها".[1]

وعلى خلاف الحال بالنسبة لميثاق محكمتي طوكيو ونورمبرغ، فقد حرص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، عل تأكيد هذه المسؤولية بموجب المادتين(7،6) حيث تشير المادة 3/6 إلى مسؤولية الرئيس أو القائد عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم وذلك لالتزامهم بواجب قانوني متمثل في وجوب حيلولتهم دون ارتكاب الجرائم الدولة فيم تنص المادة 7(3) على أن: (حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام هذه المحكمة قد تم ارتكابها بوساطة مرؤوس، لن يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم، أن مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال أو أنه ارتكب هذه الأفعال بالفعل وأخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال، أو معاقبة مرتكبها بعد ذلك).[2]

وقد اشترطت محكمة يوغسلافيا في جميع القضايا التي نظرتها، أنه لقيام مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم، ينبغي توافر الشروط الثالث الآتية:

---

[1] محمد صلاح أو رجب،مرجع سابق، ص 601.

[2] يعد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بهاتين المادتين و لا سيما المادة السابعة – أول صك دولي في مجال القانون الدولي الجنائي يبين صراحة مبدأ المسؤولية غير المباشرة للرؤساء و القادة، و في هذه الصدد قرر المدعي العام في قضية الرئيس الصربي السابق ميلوزفيتش أنه و باعتباره يمثل السلطة العليا في الصرب، و بصفته الفردية يعد مسئولا عن الجرائم التي ارتكبها أو التي امتنع عنها و ارتكبها مرؤوسيه. و تطبيقا لأحكام المادة 3/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فالرئيس الأعلى يسأل عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين إذا كان يعلم أو بوسعه أن يعلم أن مرؤوسه بصدد ارتكاب أعمال أو امتناع عن القيام بأعمال يستلزم القانون إتيانها تعد جرائم دولية، و لم يقم هذا الرئيس بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم . ينظر في هذه الصدد

- بلخير حسيبة " المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة" دار الهدى، الجزائر ص 70،71.
- تقل سعد العجمي، مسؤولية القادة الروئساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 32 العدد02 سنة 2008.،ص92

الشرط الأول: وجود علاقة رئيس بمرؤوس

وهنا اشترطت المحكمة، أن تكون هناك سلطة أو سيطرة من الرئيس أو القائد على أفعال مرؤوسيه حتى يسأل عن جرائمهم. ولا يشترط أن تكون السلطة أو السيطرة التي يمتلكها تستند في وجودها إلى القانون، بل يكفي أن تكون موجودة في الواقع حتى دون أي سند من القانون.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بجرائم مرؤوسيه.[1]

وهنا تشترط المحكمة، أن يكون للرئيس أو القائد العلم الحقيقي بجرائم مرؤوسيه، كما لو اطلع بنفسه على هذه الجرائم، وفي غير حالة العلم الحقيقي، يمكن إثارة مسؤولية الرئيس أو القائد فقط، في حالة ما إذا كانت هناك معلومات محددة كانت في الواقع متوفرة لديه، ومن شأنها أن تنبهه إلى أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ارتكاب بعض الجرائم.

الشرط الثالث: إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو قمعهم بعد ذلك

وهنا تشترط المحكمة، أن يكون هذا الرئيس قد أخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم، وهذا يفترض أن يكون لدى الرئيس القدرة المادية لمنع هذه الجرائم. أما إذا ارتكب

[1] و يعد هذا الشرط من أعقد المسائل التي يواجهها القضاء الدولي الجنائي في تطبيقه لمبدأ مسؤولية الرؤساء أو القادة عن الجرائم مرؤوسيهم، و ذلك لتعلقه بالنية لدى الرئيس أو القائد عند ارتكاب مرؤوسيهم للأفعال الإجرامية.

المرؤوسون الجرائم بالفعل، فإن مسؤولية الرئيس تقوم إذا لم يقم بما يلزم لمعاقبتهم، بشرط أن تكون تدابير المنع أو القمع أو إجراءاتها من صلاحيات الرئيس، وإلا فإنه لن يسأل.[1]

ب)المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:[2]

جاء النص المتعلق بمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم في النظام الأساسي لمحكمة رواندا متشابها مع نص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على النحو السابق شرحه، حيث تنص المادة 3/6 على أنه: (حقيقة كون أي من التصرفات المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من القانون الحالي قد تم ارتكابها بوساطة مرؤوس أو تابع لن تعفي رئيسه أو رئيسها من المسؤولية الجنائية إذا عرف أو عرفت أو توافرت أسباب المعرفة لديه أو لديها بأن المرؤوس أو التابع كان على وشك ارتكاب مثل هذه التصرفات أو ارتكبها فعلا وأخفق الرئيس في اتخاذ الإجراءات اللازمة المعايير العقلانية لمنع هذه التصرفات أو معاقبة مرتكب الجريمة).

ويشير المدعي العام لهذه المحكمة في كثير من الحالات، إلى الواجب الملقى على كاهل الرئيس بالرقابة الفعالة للأعمال التي يقوم بها المرؤوس، والتي تمنعه من ارتكاب الجرائم الدولية، أو حتى اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقابه على ارتكابها.[3]

---

[1] وفي هذه الصدد، لم يشترط المحكمة توافر العلاقة السببية بين إخفاق الرئيس في القيام بواجباته تجاه مرؤوسيهم و ارتكاب هؤلاء المرؤوسين للأفعال الإجرامية.

[2] تأسست المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بروندا بموجب قرار مجلس الأم رقم 955 الصادر في 994/11/8 نظرا لوقوع جرائم إبادة جماعية و غيرها من الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني في روندا، و ذلك بسبب الافتتاك الداخلي بين قبائل المتمردين.

[3] بلخيري حسيبة، مرجع سابق ص 54.55.

وقد طلبت المحكمة في العديد من الأحكام التي أصدرتها ، مبدأ مسؤولية القادة أو الرئيس عن الجائم التي يرتكبها المرؤوسون و من قبل ذلك قضية(akayesu) من أن المتهم يسأل عن الجرائم القتل التي ارتكبها مرؤوسوه لأنه كان يعلم بارتكاب هذه الجرائم في إقليم طابا في روندا في الفترة من 7 أفريل إلى نهاية جوان من سنة 1994، و أنه لم يحاول أن يمنع ذلك الجرائم أو يطلب المساعدة من السلطات المحلية للحيلولة دون ذلك.

وفي مناقشة هذه المحكمة لضرورة توافر علم الرئيس أو القائد بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه، فرقت هذه المحكمة بين القادة العسكريين وغيرهم من الأشخاص (أي المدنيين). ففيما يتعلق بالقادة العسكريين تقول المحكمة أن هناك واجبا كبيرا على القائد أو الرئيس العسكري في أن يكون مطلعا بنفسه عل نشاط مرؤوسيه عندما يكون قد علم أو كان يفترض فيه أن يعلم - بسبب الظروف السائدة آنذاك – أن قواته ترتكب بعض الجرائم أو أنها على وشك ارتكابها. أما فيما يتعلق بالرؤساء أو القادة غير العسكريين فإن المعيار يكون أقل تشددا من المعيار السابق، بحيث لا يساءل هؤلاء الأشخاص إلا إن كان يجب عليهم أن يعلموا أو أنهم تجاهلوا عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيهم يرتكبون الجرائم أو أنهم على وشك أن يقوموا بذلك.[1]

وهكذا فقد ساهمت الحلول التي وضعتها كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، من خلال تناولهما الكثير من القضايا التي أثير فيها مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة وتنوع المسائل المتعلقة بالمبدأ في هذه القضايا، في بلورة هذا المبدأ وتنظيمه بالتفصيل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما سنتطرق إليه في الآتي.

2- مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، شاملا لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم، سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ أو تطبيقه غير المباشر. ففيما يتعلق بالتطبيق غير المباشر للمبدأ، فهو يتمثل في قيام المرؤوس بارتكاب بعض الجرائم دون أمر من الرئيس، ولكن بعلمه ودون تدخل منه

[1] ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 32، العدد 02 اليسنة 2008، ص 108.

لمنع هذه الجرائم أو قمعها[1]. وفي هذا الصدد جاءت المادة 28 من النظام الأساسي بتنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم، أحدهما يتعلق بالقائد العسكري والآخر يتعلق بالرئيس المدني[2]، وهو ما نتطرق إليه على النحو التالي:

أ) مسؤولية القائد العسكري:

تنص المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أ يفترض انه يكون قد علم[3] بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أ و لعض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة).

ومن خلال تحليل هذا النص يمكن استخلاص ما يلي:[4]

---

[1] ينظر في هذا الصدد كل من: ضاري خليل محمود/ باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، بيت المحكمة 2004، ص 169، 170 و أيضا عبد الفتاح بيومي حجازي، "قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006.

[2] وهي بذلك تعد أول صك دولي يتناول مسؤولية الرؤساء و القادة بشكل مفصل بالتفرقة بين نوعي القيادة المدنية و العسكرية التي لم تأت في أي نظام أساسي من قبل.

[3] و يثير هذا النص صعوبات فيما يتعلق بالقاعدة العسكرية، تتعلق بالركن المعنوي و بالعلاقة مع المادة 03 التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة، بينما تستند مسؤولية القائد أو الرئيس الأعلى على مجرد الإهمال.

[4] ثقل سعد العجمي، "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 32، العدد 02 اليسنة 2008 ، ص 113-117.

- أن هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو "الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري. وهذه العبارة الأخيرة تحتمل أكثر من تأويل، فهي قد تنطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي، وليس بالضرورة برتبة رئيس، وكذلك قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات.
- لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائد بهذه الصفة، بل يجب أن يمارس هذا الرئيس أو القائد سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسيه، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولئك الرؤساء أو القادة الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم.
- أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو اشخص سطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وبذلك تكون المحكمة قد اشترطت وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وإنفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته عليهم.[1]
- أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، لا يكون مسؤولا جنائيا عن جرائم مرؤوسيه، ما لم يكن هذا القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت، أن مرؤوسيه يرتكبون، أو على وشك ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.
- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، قد اخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة – في حدود سلطته – لمنع جرائم مرؤوسيه أقمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة. ويعد هذا الواجب الآخر الذي يضاف

[1] يذكر أن اشترط وجود هذه العلاقة السببية لم تنص عليها، لا في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ولا في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أو تلك الخاصة بروندا، بل أن محكمة يوغسلافيا قد رفضت- و بشكل صريح جدا اشترط هذه العلاقة، على رغم من اعترافها بوجود هذه العلاقة في بعض الحالات.

إلى واجب المنع أو القمع، إضافة جديدة وغير مسبوقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويغطي الحالات التي لا يملك فيها هذا القائد أو الشخص أي سلطات تأديبية لقمع جرائم مرؤوسيه.

ب) مسؤولية الرئيس المدني:

تنص المادة 2/28 من النظام الأساسي على أنه: (فيما يتصل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2. إذا تعلقت الجرام بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتتحقي و المقاضاة).

وعلى غرار ما هو عليه الحال بالنسبة لمسؤولية القائد لعسكري او الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، التي يشترط فيها وجود علاقة رئيس بمرؤوس،وأن يكون الرئيس يتمتع بسلطة وسيطرة فعليتين على مرؤوسيه، وأن تكون الجرائم قد ارتكبت نتيجة لعدم ممارسة القائد سيطرته بشكل سليم على مرؤوسيه، نظرا لعدم اتخاذه التدابير اللازمة والمعقولة ضمن حدود سلطته لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها أو إحالة المسألة للجهات المختصة للقيام بالتحقيق والمقاضاة، فإن هذه الشروط هي نفسها الشروط المطلوبة لإشارة مسؤولية

الرئيس المدني عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه. غير أن مسؤولية الرئيس المدني تستأثر بشروط أخرى تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد المدني ويتمثل هذا الإختلاف فيما يلي:

- إذا كان شرط العلم الحقيقي او المفترض هو يجب توافره للقول بمسؤولية القائد العسكري، فان مسؤولية الرئيس المدني تشترط لقيامها العلم الحقيقي أو التجاهل المتعمد لبعض المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا بعض الجرائم.

وبهذا الشرط يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تبنى معيارا مشددا يجعل من قيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات مقارنة مع تلك المتعلقة بمسؤولية القائد العسكري. إذ يجب في هذه الحالة إثبات أن الرئيس المدني قد "تجاهل عن وعي"، أي متعمدا، المعلومات التي تبين "بوضوح" أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب بعض الأعمال الإجرامية[1].

- إن شرط تعلق جرائم المرؤوسين بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، هو شرط يتفق مع طبيعة النظام المدني الذي لا يفترض في الرئيس المدني للسيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل وأوقاته، بخلاف النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في السيطرة

[1] ويعتبر هذا الشرط من المأخذ الواردة على المادة 28 من النظام الأساسي، لأن هؤلاء الرؤساء والقادة يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم او التجاهل او تقديم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة فضلا عن عدم تحديد متى تكون هذه الإجراءات لازمة ومعقولة. كما ان النظام الأساسي لم يجد الجهد التي تقرر هذا الأمر، اهي الدول والحكومات ام المحكمة الدولية الجنائية؟ وهو المر الذي يستدعي تعديل هذه المادة على نحو يكون فيه تقدير ما إذا كانت الإجراءات لازمة ومعقولة هو اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وحدها، لأن ترك الأمر للدول والحكومات قد يؤدي إلى انحيازها لهؤلاء المسؤولين خاصة إذا كانو في مراكز قيادية علية المستوى.

على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات[1] حيث أن القائد العسكري له السيطرة الفعلية على القوات التي تحت إمرته بحكم واجب الطاعة العسكرية المفروض على المرؤوسين تجاه قادتهم[2].

وعلى غرار ما هو عليه الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف والمحاكم الجنائية المؤقتة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تشترط أيضا، لقيام مسؤولية الرؤساء أو القادة عن أعمال مرؤوسيهم، أي مسؤوليتهم غير المباشرة، ضرورة توافر الشروط الثلاث السابق ذكرها وهي:

- وجود علاقة رئيس بمرؤوس.
- شرط العلم أو المعرفة.
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع العلم الإجرامي أو معاقبة مرتكبه.

وبالنظر إلى ما يحدث في بعض البلدان العربية، والتي شهدت وتشهد أحداث دامية في إطار ما يسمى بالربيع العربي، نجد أن غالبية قادتها يمكن أن يحاكم تطبيقا لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة، سواء المسؤولية المباشرة او غير المباشرة، نتيجة للجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب فيها، والتي من أبرزها صور الاستهداف المعتمد للسكان المدنيين بالفعل والإبادة والتعذيب، خاصة وأنها ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي. وبناء عليه ما يمكن محاكمة العديد من الرؤساء والقادة العسكريين العرب عن الجرائم التي ارتكبوها ضد الثوار وشعوبهم في

[1] ثقل سعد العجمي، مرجع سابق،ص119.

[2] وبالعودة إلى نص المادة 28 من السالف الذكر، فان البعض يرى انه النص الوحيد في النظام الأساسي الذي يقرر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي. اذ أقرت هذه المادة مسؤولية الرئيس والقائد عن أفعال مرؤوسيهم في بعض الحالات، حتى ولو لم يأمر مباشرة بارتكاب الجرائم، واستنادا لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر، إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها، خاصة ان تغاضيه عن هذه الجرائم يرسل اشارة واضحة إلى مرؤوسيهم بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشترط ان تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من المرؤوسين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعلا باهمال القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وبذلك يكون النظام الأساسي لهذه المحكمة قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوسين للجرائم واخفاق الرئيس او القائد في ممارسة سلطته وسيطرته عليهم، واشترط وجود هده العلاقة السببية لم ينص عليها لا في البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ولا في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أو تل الخاصة برواندا.

كل دولة، وأيضا يمكن محاكمة القادة الأمريكان بها جراء ما ارتكبوه من جرائم في أفغانستان، وكذا القادة الإسرائيليين جراء ما ارتكبوه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني.

بالعودة إلى سوريا مثلا، فان المسؤولية لا يمكن أن يفلت منها الرئيس بشار الأسد وأعوانه[1]، حيث تتوافر جميع شروطها في حقهم، نتيجة الجرائم التي يرتكبها الجيش النظامي السوري والأمن السوري وقوات الشبيحة بحق سكان مدن حمص وريف دمشق وبابا عمر وإدلب ودير الزور ومجزرة الحولة وغيرها... .فحتى لو نجزم أن الرئيس السوري لم يأمر بارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته المباشرة، إلا أن مسؤوليته غير المباشرة تقوم عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، بحكم منصبه في الدولة وتتطلب مسؤوليته توافر الشروط الثلاث التي كنا قد تطرقنا إليها سابقا وهي:

الشرط الأول: وجود علاقة رئيس بمرؤوس:

وفي هذا الصدد لا نجد أي صعوبة في إثبات وجود علاقة رئيس بمرؤوس بين الرئيس السوري بشار الأسد، وأولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سوريا، وهذه العلاقة الرئاسية أو التسلسلية تستند إلى حكم القانون باعتبار أن بشار الأسد ليس رئيسا للدولة فقط، وإنما القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة[2].

كذلك فإن الرئيس السوري – بحكم الواقع – يتمتع بسلطة عليا عل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم في سوريا، إذ أنه لا يشترط في العلاقة الرئاسية أن تكون مستندة إلى المترلة الرسمية للمتهم، بل يكفي أن يكون لدى المتهم السلطة الفعلية المؤثرة التي تمكنه من منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم ومعاقبتهم بعد ذلك[1].

[1] لا يمكن أن يفلت من هذه المسؤولية أيضا، من يسمون أنفسهم بالثوار من إعدام للأسرى من الجند النظاميين دون محاكمة وكذا جرائم التعذيب التي يرتكبونها في حق الموالين للنظام السوري.

[2] .بموجب الدستور السوري فان رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، في حين يعتبر وزير الدفاع نائب ويعين من قبله رئيسا للأركان.

الشرط الثاني: أن يكون الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بجرائم مرؤوسيه:

فإذا كان ما يحدث في سوريا ليس خافيا على أحد في جميع أقطار المعمورة، فكيف يخفى عن رئيس سوريا والقائد الأعلى لجيشها. والتالي فالأسد لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسيه عل وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل خاصة بالنظر إلى الوقت الذي يستغرقه ارتكاب هذه الجرائم، وتطور وسائل الإعلام التي تنقل كل كبيرة وصغيرة وكل هذا من شأنه أن ينبه الرئيس إلى الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، ولا نشك في أن الأسد تصله كل حين تقارير عن ما يجري في دولته، والقانون لا يشترط أن تكون هذه التقارير قاطعة في وقوع جرائم المرؤوسين، بل يكفي أن يكون من شأنها ان تدفع الرئيس للقيام بتحقيق حولها، أو على الأقل محاولة الحصول على معلومات إضافية بشأنها، كما حصل أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

الشرط الثالث: إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع جرائم مرؤوسيه أو معاقبتهم عليها:

ولتحقق هذا الشرط ينبغي أن يتمتع الرئيس بالقادة المادية التي تمكنه من منع مرؤوسيه من إرتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك، والحقيقة أن الرئيس السوري الأسد بشار الأسد يمتلك هذه القدرة المادية، وما تعدد الجرائم واستمرارها إلا دليل على أن الرئيس الأسد لم يحرك ساكنا لمحاولة منعها، كما لم تتم معاقبة أي قائد أو مسؤول عن هذه الجرائم.

---

[1] لذلك فان الرئيس السوري يكون مستوفيا لهذا الشرط الأول من شروط انطباق مبدأ مسؤولية والقادة عن جرائم مرؤوسيهم ليس لأنه هو الرئيس الأعلى للقادة الذين يأمرون ويرتكبون الجرائم في سوريا، بل لأن الرئيس الأعلى لمن يعملون تحت امرة هؤلاء القادة أيضا ذلك أنه إذا كان بإمكان الرئيس الأعلى أن يأمر مرؤوسيه المباشرين من باب أولى يملك أن يأمر مرؤوسي مرؤوسيه.

المطلب الثالث: موقع الرؤساء و القادة من مسالة انتفاء المسؤولية

تترتب المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة، إذا ما ارتكبوا جريمة دولية أن هناك حالات يقر القانون الدولي مع وقوعها امتناع هذه المسؤولية، و تنحصر هذه الحالات في ثلاث طوائف هي أسباب الإباحية[1]، وموانع المسؤولية[2]، و موانع العقاب[3]. وبالعودة إلى نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]، نجدها قد تضمنت مجموعة نمن الموانع التي يمكن للرؤساء و القادة أن يدفعوا بها في مواجهة التهم

---

[1] أسباب الإباحة أو أسباب التبرير هي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله، و لد فهي ظروف موضوعية تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله، اذ تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويصبح فبالتالي الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب الإباحة فعلا مشروعا، و يترتب على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو كشريك برئ باعتباره قد ساهم في عمل مشروع أو مبرر.

[2] أما موانع المسؤولية، فهي على خلاف أسباب الإباحة، تتعلق بالركن المعنوي لا بالركن الشرعي ويقصد بها الحالات التي تتجرد فيها إرادة الفاعلون الاعتبار القانوني فلا يعتد بها القانون، ولا تصلح محلا لمسؤولية، و هي قد تفقد الشخص حرية الاختيار كالإكراه و حالة الضرورة أو قد تفقده الإدراك أو التميز كحالات الجنون و صغر السن المعدم للتميز... الخ. فإذا ما توافرت هذه الحالات، فإنه يحق للشخص الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية. ينظر:

- محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 521.

[3] موانع العقاب، هب العوائق و الحالات التي تحول دون توقيع العقوبة على الجاني إذا توافر وضع معين على الرغم من تحقق البنيان القانوني للجريمة و ثبوت المسؤولية الجنائية عنها، إذ قد يقدر مشرع القانون لاعتبارات عامة عدم توقيع العقوبة على الجاني. ينظر في هذا الصدد: أحمد بلال عوض، " مبادئ قانون العقا بات المصري – القسم العام"، دار النهضة العربية، 2006، ص149، 149.

[4] تنص المادة 1/31 على ما يلي: "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى بامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ. يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على الإدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب. في حالة السكر مما يعدم قدرته على الإدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج. يتصف على النحو المعقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر او يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء شخص أو شخص آخر أو عن ممتلكان لا عنى عنها لانجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة خطر الذي يهدد هذا الشخص أو شخص آخر أو ممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في العملية الدفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذا الفقرة الفرعية.

د. إذا كان سلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تأثير إكراهه نتائج غير تحديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التحديد، شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التحدد:

- صادرا عن أشخاص آخرين.
- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارج عن إرادة ذلك الشخص".

الموجهة لهم و من هذه الدفوع (الموانع) ما يتعلق بأهلية الجاني و هي المرض أو القصور العقلي وصغر السن، ومنها ما يتعلق بإرادة الجاني وهي حالة السكر، والإكراه والغلط و منها ما هو ويتعلق بماديات الجريمة، ويتمثل ذلك في الدفاع الشرعي[1].

و في تقديرنا للواقع الراهن، و ما يحدث في الوطن العربي في الوقت الحالي من انتهاكات لحقوق الإنسان، فان بعض هذه الأسباب ، ولا سيما تلك المتعلقة بالجنون و صغر و السن و السكر، و لا يمكن الاعتداء بها لامتناع المسؤولية نفي نطاق القانون الدولي الجنائي، و ذلك لطبيعة الجريمة الدولية التي تستلزم الإعداد و التحضير لها و استغراق ركنها المادي لوقت من الزمن فلا يتصور ارتكاب الرئيس أو القائد للجرائم الواردة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هو في حالة سكر إجباري مثلا، أو ارتكاب أحدهم للجرائم و هو في حالة مرض أو قصور عقلي بالنظر إلى مركزه المرموق وما يستدعيه من الشروط القانونية، كما أن مناع صغر السن من النادر أن يحقق حاليا، بالنظر الى الشروط المتعلقة بالاختيار الأشخاص الحاكمين، حتى إن كان من الممكن توقع ذلك بالنسبة للأنظمة الملكية.

وعلى العموم، سنتناول الموانع الواردة في المادة 31 من خلال الفروع التالية:

---

[1] وتجدر الإشارة إلى أن أسباب التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 31 ليست مذكورة على سبيل الحصر، إذ أن المحكمة الدولية الجنائية غير ملزمة بالأخذ بموانع المسؤولية الواردة في هذه المادة فحسب، بل أجازت لها فقرة الثالثة من نفس المادة إمكانية الأخذ بأي سبب آخر لم تتضمنه الفقرة الأولى، حتى ولو كان مبنيا على العرف الدولي.

الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بأهلية الجاني:

تتمثل موانع المسؤولية المرتبطة بأهلية الجاني، في المرض أو القصور العقلي و صغر السن.

أولا- المرض أو القصر العقلي:

المرض أو القصور العقلي الموصوف بأنه جنون أو عاهة عقلية و تنعدم به المسؤولية قانونا هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدمالشعور و الإدراك أما سائر الأمراض و الحالات النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره و إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسؤولية[1] و يتخذ الجنون معنيين في القانون، أولهما المعني الخاص، و يقصد به اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلاف المصاب به في تصوراته و تقديراته عن العاقل و ينشأ عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات أو نتيجة لصدمة عنيفة في الحياة[2].

وثانيهما المعنى العام، و يقصد به الاضطراب العقلي يؤدي إلى فقد التميز و يمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، و هذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق، بل يتجاوز إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته[3].

و لكي يعتد بحالة الجنون هذه كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية، يتطلب القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في القانون الداخلي، شرطان لا بد من توفرهما يتمثل الشرط الأول في فقد الشعور أو الاختيار، و يعني بمفهوم المخالفة أن عاهة العقل التي لا تفضي لفقد الشعور أو الاختيار لا تنتج أثارها بمنع

---

[1] أحمد بلال عوض، "مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 551.

[2] محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 619.

[3] على عبد القادر القهوجي/ فتوح عبد اله الشادلي، " شرح القانون العقوبات"، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص 100.

المسؤولية الجنائية كحالتي السفه و الحمق[1]. و ليلتزم أن يؤثر المرض أو القصور العقلي على الإدراك و التحكم معا بل يكفي أن يباشر أثره على أي منهما دون الأخر[2].

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار متزامنا أو معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية، و يقصد بذلك أن الشخص الذي يكون وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية فاقدا للشعور أو الاختيار لا يسأل جنائيا رغم تمتعه بكامل قواه العقلية قبل أو بعد وقوع الجريمة و لو تجرد منهما فيما بعد.

فإذا ما توافر هذان الشرطان، فانه لا يحق للمدعي فالعام ي أي حال من الأحوال السير في الدعوى، وعليه أن يصدر قراره باعتباره هيئة تحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[3] ومنه يستحيل تواقيع الجراء على هذه الفاعل لتحقيق اثر الجنون بالامتناع المسؤولية الدولية الجنائية لان الجاني يكون في هذه الحالة قد أقدم على السلوك دون أن تكون لديه حرية التمييز و الإدراك[4].

ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يتعرض لمسألة المرض أو القصور العقلي، إلا أنه جاء في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة أنه "سيتعين معلى المحكمة الدولية ذاتها البت نفي مختلف الدفعة الشخصية التي قد تعفي شخصيا من المسؤولية الجنائية الفردية، مثل بيان الحد الأدنى نلسن

---

[1] على عبد القادر القهوجي/ فتوح عبد اله الشادلي، " شرح القانون العقوبات"، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر ، ص 106.- في هذا الصدد، فقد رفضت المحكمة العسكرية في قضية (ديلاليتش و أخرين) الدفع المتعلق بنفس المسؤولية الجنائية الذي أبداه دفاع المتهم Esad Lnadzo، حيث جاء بحيثيات حكمها بشأن رفض هذا الدفع أنه إذا كان تقرير الطبيب الشرعي أ ثبت أن المتهم يعاني من وجود خلل في شخصيته، إلا أن الأدلة الأخرى أتبت أنه كان لديه القدرة على السيطرة على أفعاله أثناء ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه بعريضة الاتهام.

- محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 874، 875.

[2] مأمون سلامة، "قانون العقوبات، القسم العام"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2001، ص 311.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 265.

[4] وفي الواقع العملي يرى أغلب الفقه، أن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، قد قبلت الدفع بعدم الأهلية عندما أحالت كل من (رودولف هيس) و (جوليوس سترايكر) للكشف الطبي لتحقق من مدى سلامة قدرتهما العقلية، كما قبلت الدفع الذي أبداه الدفاع المتهم (ويلاهام جيريش) و الذي تبث –بموجب تقرير الطب الشرعي – إصابته بعاهة عقلي دون أن تنعدم قدرته على الإدراك، حيث كانت تلك الإصابة بمثابة ظرف مخفف للعقوبة.

التكليف بالمسؤولية أو عدم الأهلية العقلية، معتمد في ذلك على مبادئ العامة للقانون المقبولة في جميع الدول"[1].

ثانيا- صغر السن:

إن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و تقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته، يفترض أن يكون لدى هذه الشخص قدر من الوعي و الإدراك، بمعنى أن يميز بين ماهو مشروع و بين ماهو غير مشروع.

ومن البديهي أن الإنسان لا يتمتع بملكة الوعي أو التميز بمجرد ولادته بل تنمو هذه الملكة بقدر نموه حتى يبلغ سن 18 سنة، و هذه المبدأ متفق عليه في كافة التشريعات[2] و عند علماء النفس و الإجرام، و مقتضاه أن الصغير في مقتبل عمره لا يكون قد توافر لديه الإدراك الحقيقي لما يدور حوله، و بالتالي تمتنع لديه حرية الاختيار و تنعدم مسؤوليته الجنائية.

و في القانون الدولي الجنائي، يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه). و مضمون هذه النص يتطابق مع ما نصت عليه الأمم المتحدة في اتفاقيتها المتعلقة بتحديد سن الحدث أو الطفل، إذ عرف فيها هذا الأخير بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر[3]. و في هذا الصدد تنص المادة الأولى من

[1] محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 872.

[2] ومن بين هذه التشريعات، قانون العقوبات الجزائري الذي ينص في المادة 49 منه على أنه : (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشرإلا تدابير الحماية أو التربية).

[3] وقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية للحدث نقاشا حادا بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما، حيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية تضمن اقتراحين:

الاتفاقية الدولية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على أنه: (...يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة...).

و عليه فطبقا لنص المادة 26 السالفة الذكر، فإنه لا يكون للمحكمة اختصاص بالجريمة التي يرتكبها شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابها، و من ثم لا يعتبر عمر ذلك الشخص بمثابة ظرف مخفف للعقوبة.

و تنص المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون و المعنونة (الاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمره 15 عاما) على أنه : (ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامس عشر لدى ارتكابه المزعوم للجريمة، و إذا ما مثل أما المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته و قدره مع مراعاة صغر سنه و الرغبة تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع و اضطلاعه بدور بناء فيه، وفقا للمعايير لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل)

الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بإرادة الجاني:

تتمثل أهم الأسباب المرتبطة بإرادة الجاني- و التي قد يلجأ إليها الرؤساء و القادة في دفع المسؤولية الجنائية الدولية عنهم- في السكر، و الإكراه و الغلط.

الأول: يرى أن الأشخاص ما بين 16- 18 يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

والثاني: ينص على مسؤولية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 – 18، ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

أولا- حالة السكر

يمنع الشخص من المسؤولية الدولية الحنائية في القانون الدولي الجنائي إذا ثبت أنه كان في حالة السكر غير الاختياري أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية.

و يعرف السكر بصفة عامة، بأنه، غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، و المراد به حالة عارضة ينحرف فيها الوعي، أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم[1]. و إدا كان السكر حالة عرضية تبدأ بباعث نفسي، إلا أن لها تأثير واضحا على الجسم و على بعض خلايا المخ فتصيبها بالاعتلال. و إذا كانت حالة السكر هي حالة مؤقته عارضة مصطنعة، و غير متأصلة في النفس، فإن تقديمها إما يكون على ضوء مدى تأثيرها في الإدراك من ناحية أو عدمه[2].

و ينقسم السكر من حيث السبب الى سكرإختياري، و سكر غير اختياري، و لهذا التقسيم الأهمية القانونية، فالنوع الثاني دون الأول، ينص القانون صراحة على عدم إخضاع مرتكبه للعقاب، إذا كان مطابقا لما نص عليه القانون، و عليه سندرس كل حالة على النحو التالي:

1- السكر الاختياري:

تتوافر هذه الحالة إذا ما تناول الشخص المادة المسكرة، سواء كانت عقاقير مخدرة أو كحولية بإرادته مع علمه بنتائجها و طبيعتها، و محل الاختيار هو فعل التناول في حد ذاته و ليس القيام بالفعل المجرم، فكلما

[1] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 541.

[2] عبد السلام التونجي، "موانع المسؤولية الجنائية"، معهد البحوث و الدراسات العربية، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1971، ص 191.

كانت الإرادة واعية عند ارتكاب هذا الفعل كان السكر اختياريا، لأن فقدان الجاني لأرادته و شعوره و اختياره كان بإرادة منه[1] و منه يثور التساؤل حول مدى مساءلة الجاني في هذه الحالة؟

لقد خلص القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، إلى أن الشخص لا يسأل جنائيا إدا كان وقت ارتكاب السلوك الإجرامي في حالة سكر، مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون،ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر، سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ونظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، و ما ينجر عنها من خطورة تؤثر على السلم و الأمن الدوليين، فإن المشرع الدولي كان متشددا مع الجاني الذي يكون في حالة السكر الاختياري، فاعتباره مسئولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، متى ثبت أنه وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية كان يعلم أنه من المحتمل أن يقدم على ارتكاب الجريمة الدولي، أو كان يعلم و تجاهل هذا الاحتمال[2].

وهذا ماأكدته الفقرة الفرعية (ب) من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: (...ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تذخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها الاحتمال)

[1] حسبن نسمة، "المسؤولية الدولية الجنائية" مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، الجامعة منتوري، قسنطينة 2007، ص 106.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 268.

2- السكر غير الاختياري (الاضطراري):

السكر غير الاختياري هو السكر غير العمدي و الذي يظهر في الواقع بصورتين، تتمثل الصورة الأولى، في تناول الجاني المادة المخدرة قهرا عنه[1]، و بذلك يكون تحت إكراه مادي أو معنوي أو أن يكون تناولها لضرورة عاجلة، أما الصورة الثانية، فهي أن يتناول الشخص المادة المخدرة و هو لا يعلم حقيقتها، و في هذه الحالة نفترض وقوعه في غلط، بمعنى يتناولها معتقدا بأن ليس من شأنها التخدير مع احتمال أن يكون قد دسها له أحد في الطعام أو الشرب.

وقد أجمع كلا من القانون الدولي الجنائي، و القانون الجنائي الوطني، على ضرورة توافر ثلاثة شروط في السكر غير الاختياري المؤدي إلى الغيبوبة حتى يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، و هي كالتالي[2]:

أ) أن تكون الغيبوبة اضطرارية.

ب) أن يفقد الشعور أو الاختيار.

ج) أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار.

و عليه فمتى ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن الجاني كان في حالة السكر غير الاختياري وقت ارتكابه للجريمة الدولية و تأكدت من توافر جميع شروطها، اعتبارها مانع يحول دون مساءلته و توقيع العقوبة عليه .

[1] تنوع أشكال المخدرات، و سواء كان يتم تناولها بطريق البلع أو الشم أو الحقن، متى كان يترتب عليها التميز أو الاختيار أو إضعافه، و ينطبق الحكم أيضا عى الكحوليات لم أدت إلى ذات الأثر.

[2] حسين نسمة، مرجع سابق،ص 108، 109.

ثانيا- الإكراه:

يعتبر الإكراه مانعا من موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية[1]، وهو قوة يتعرض لها الشخص تفقده حرية الإرادة و الاختيار[2]، و تنصب هذه القوة على جسم الفاعل في الإكراه المادي كالضرب و الجرح، و على نفسيته في الإكراه المعنوي كالتهديد و الإغراء و ما إلى ذلك، و في الحالتين ينتفي القصد الجنائي لديه، و بانتقاء القصد تنتفي معه المسؤولية الجنائية، لأن إرادة المكره تكون معيبة و غير سليمة و بالتالي فالمنطق أن لا يكون الشخص عرضة للعقاب.

وينقسم الإكراه إلى نوعين مادي، و أكراه معنوي.

1- الإكراه المادي:

هي تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص فتمحو إرادته إلى ارتكاب جريمة على نحو لا تنسب إليه فيها غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية[3]، و يتحقق هذا النوع من الإكراه عندما يتعرض الشخص لقوى خارجية لا يستطيع ردها تعدم إرادته و تحمله على ارتكاب الجريمة.

---

[1] كما هو الحال في القانون العقوبات الجزائري الذي ينص المادة 48 منه على أنه: (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل نله يدفعها)

[2] يترك القاضي سلطة تقدير مدي تأثير الإكراه على سلب حرية الاختيار وفقا لظروف كل قضية و ملامستها، فقد جاء في قضاء محكمة نورمبورغ في عام 1948 في قضية Krupp ما يشير إلى ذلك، إذ أن تأثير الإكراه على الإرادة يجب أن يحدد بمعايير شخصية و ليست موضوعية، ينظر في هذا الصدد:

- عباس هاشم السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002، ص 38.

[3] محمد نجيب حسني، "القانون الدولي الجنائي"دار الجامعة الجنائية الإسكندرية 2008 ،ص 558، أيضا: حسام على عبد الخالق الشيخة،" المسؤولية و العقاب جرائم الحرب"، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص 198

ويعرف أيضا على أنه قوة مادية تشل الإرادة أو تفقدها بصفة عارضة أو مؤقتة، و تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمة، و قد تدفعه إلى ارتكاب ماديات إجرامية[1].

و مثال على هذه الحالة ، الضابط العسكري الذي أجبر على ضرب منشأة مدينة، فلا يعتبر مسئولا في نظر القانون، إذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك إكراه ماديا. و كذلك الحال بالنسبة للإكراه المادي للدول، و مثالة أن تقوم دولة قوية بغزو أرض دولة صغيرة بجيوشها الجرارة و تعبرها لمهاجمة دولة ثالثة، فتتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك لعدم قدرتها على المقاومة و تتخذ أراضيها قاعدة عسكرية لضرب دولة ثالثة[2].

ويرى الأستاذ **GLASER** "أن الإكراه المادي لا يستعبد المسؤولية الجنائية فقط، و إنما يعدم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني، لأنه السلوك الإرادي الإنساني ذو مظهر خارجي في العالم الملموس"[3].

و لكي يعد الإكراه المادي مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لا بد من توافر مجموعة من الشروط، منها[4]:

أ- أن يكون الإكراه صادرا عن إنسان و في هذا يتميز الإكراه عن بعض الظروف الأخرى التي قد تؤثر على إرادة الإنسان مسؤوليته، كالقوة القاهرة مثلا.

ب- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، و هذه مسألة موضوعية يستخلصها القاضي بحسب ظروف على حالة.

ج- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه.

---

[1] محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 253.

[2] عادل عبد الله لمسدي، "المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ض 201.

[3] حسنين إبراهيم عبيد، " الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 123.

[4] عبد الله سليمان سليمان، "المقدامات الأمامية في القانون الدولي الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 133.

2- الإكراه المعنوي:

يتميز الإكراه المعنوي بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها الاختيار، و يتم بضغط أحد الأشخاص على إرادة شخص أخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي. و يتخذ هذا الضغط في الواقع صورة التهديد بأذى جسيم يلحق بالمكره، فيقدم على ارتكاب الواقعة الإجرامية تفاديا للخطر الذي سيلحق به[1].

و في القضاء الدولي الجنائي، لم ينص النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ على الإكراه كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن المحكمة أخذت بمعيار المواءمة أو الموازنة بين ما يترتب على رفض تنفيذ الأوامر من مخاطرـــ و النتائج الأكثر خطورة المصاحبة للفعل المرتكب في حالة إطاعة الأوامر. و لذا رفضت الدفع بوجود حالة الإكراه إذا كان قتل الأبرياء من المدنين يؤدي إلى تفادي السجن المهدد به بالجنود لرفضهم تنفيذ الأوامر بقتل المدنين الأبرياء، لأنه لا يمثل خطورة بالمقارنة مع قتل أولئك الأشخاص[2].

وعلى غرار ما هو عليه الحال في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، جاء النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، خاليتين من النص على اعتبار الإكراه مانعا من موانع المسؤولية. غير أن تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة المتعلق باعتماد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، أشار إلى أن "ارتكاب الجريمة امتثالا لأوامر تصدر من رئيس أعلى يعفي مرتكبها من مسؤوليتة الجنائية، و لا يصلح سندا للدفاع عنه. و مع ذلك يجوز اعتبار الأمر الصادر من جهات أعلى عاملا مخففا إذا رأت المحكمة الدولية فيه أنه يحقق مقتضيات العادلة،

[1] الإكراه المعنوي لا يعدم إرادة الشخص، بل يؤثر على حرية الاختيار، و هذا على عكس الإكراه المادي الذي يعدم أرادة الشخص بصفة كلية، و بمثالة الرئيس الذي يهدد مرؤوسيه بالفصل عن عمله إذا لم ينفذ ما أنره به، فصورة الأمر الصادر من الرئيس هي بدون شك المثال الحي إحالة الإكراه المعنوي.

[2] إسماعيل عبد الرحمان محمد، " الحماية الجنائية للمدين في زمن النزاعات المسلحة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مالمنصورة2000، ص 260.

فمثلا يمكن للمحكمة الدولية أن تأخذ في الإعتبار عنصر صدور أوامر عليا و ذلك في إطار دفوع أخرى مثل الإكراه أو انعدام و جود سبيل للاختيار الأخلاقي"[1].

و ما يستخلص من هذا التقرير، أنه يجوز للمحكمة اعتبار الإكراه ظرفا مخففا للعقوبة إذا ما اقتضته العدالة، دون اعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الفردية.

و إذا كان الغموض يكتنف موقع الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان صريحا بتأكيده اعتبار الإكراه مانعا من موانع المسؤولية، و ذلك في نص المادة 1/31/د منه[2]، و التي اشترطت توافر ثلاث شروط حتى يمكن الاعتداد بالإكراه كمانع من موانع المسؤولية، و هي:

أ- أن يهدد المكره بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني مستمر أو وشيك ضد الشخص المعني أو شخص أخر.

ب- أن يرد المكره بطريقة لازمة و معقولة لتجنب هذا الاعتداء.

ج- ألا يستهدف الشخص المعني من وراء دفاعه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

---

[1] وقد تبنىت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ما جاء في تقرير السكرتير العام في هذا الشأن، حيث اتهم درازن أردبموفيتش (Drazen Eedemovic) بإطلاق النار على عدد من البوسنين المسلمين غير المسلحين حيث كان عضوا في جامعة تنفيذ الإعدام بشأن هؤلاء، و دفع بعدم امتثال لتنفيذ الأمر الصادر إليه بإطلاق النار و قتل عدد من البوسنين المسلمين غير المسلحين، بسبب شعوره بالحزن اتجاههم، إلا أن قائده أبلغه إذا شعرت بالأسى حيالهم، اصطف معهم، و سوف نقتلك أيضا، و قضت دائرة الاستئناف في هذه القضية بأن الإكراه لا يشكل دفعا كاملا لجندي متهم بجرائم ضد الإنسانية أو جريمة حرب تنطوي على قتل بعض الأبرياء، إلا أنه – أي – الإكراه-يمكن أن يستخدم فحسب في تخفيف العقاب. محمد صلاح أو رجب، مرجع سابق، ص 898، 899.

[2] تنص المادة 1/31/د على انه: ' لا يسأل الشخص جنائيا:...

(د)- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضررا بدنيا جسميا مستمرا أو وشيكا ضد ذلك الشخص أو شخص أخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون ذلك التهديد:

- صادرا عن أشخاص آخرين.

- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

الفرع الثالثّ: الدفاع الشرعي

على غرار معظم القوانين الوطنية[1]، يعترف القانون الدولي الجنائي هو الأخر بحق الدفاع الشرعي، و يعرف بأنه " الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة دول بالاستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليميا، أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان و متناسب معه، و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين"[2].

فالقانون لا يلزم من يتعرض لخطر اعتداء مسلح، بأن يتحمله ثم يتخذ بعد ذلك من الاجراءات ما يستهدف به عقاب المعتدي أو تعويض الضرر، و لكنه يعطيه الحق في أن يستعين مباشرة بالقوة و يأتي من الأعمال(ماكان يعد في غير حالة الدفاع الشرعي جريمة دولية) لكي يحول بين المعتدي، و بين البدء في الاعتداء أو بينه و بين الاستمرار فيه، و من ذلك يتضح أن الدفاع الشرعي ليس عقوبة ولا انتقاما، و إنما هو مجرد إجراء وقائي لدفع الضرر[3].

و إذا كانت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا و رواندا، لم تتعرض للدفاع الشرعي بالنسبة للأفراد العاديين،باعتبار همانعا للمسؤولية الجنائية[4]، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1] و من بين هذه القوانين العقوبات الجزائري الذي ينص في المادة 2/39 على ما يلي: (لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن نفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أم يكون الدفاع متناسب مع جسامه الاعتداء)

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، "قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006 ، ص 156.

- و تعد المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أبرز وثيقة دولية تتيح الدفاع الشرعي و قد جاءت بما يلي: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدولة فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة، و ذلك على أن يخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين...)

[3] محمود نجيب حسني، "دروس في القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

[4] ومع ذلك ذهبت الدائرة الابتدائية بمحكمة يوغسلافيا في قضية كورديتش و آخرين، و إلى أن الدفاع الشرعي باعتبار سببا لاستبعاد المسؤولية الجنائية يشكل إحدى الدفاع التي تعتبر من المبادئ العامة للقانون الجنائي و التي يتعين على المحكمة أن تأخذ بعين عند الفصل في القضايا المطروحة

الدولية حرص على تأكيد حق الدفاع الشرعي بالنسبة للأفراد، إذ تنص المادة 1/31/ج على أنه: (... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك:

ج) – يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفس أو عن شخص أخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر أو عن ممتلكات لا نجاز مهام عسكرية ضد استخدام و شيك و غير مشروع للقوة و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الأخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية).

و يعتبر حق الدفاع الشرعي، حق ذو طابع استثنائي لأن الأصل هو عدم اللجوء للقوة لذلك أحيط استعمال القوة في هذا المجال بجملة من الضوابط يترتب على مخالفتها انتقاء طابع الشرعية، ذلك أن إتيان مثل هذه الأعمال يعتبر عدوانا في الأوضاع المألوفة، و أن ما يسلخ عنها الصفة العدوانية أو المحظورة هو ظروف ارتكابها[1]، حيث يتضح من الفقرة السالفة الذكر، أنه يتعين للاعتداد بالتمسك بالدفاع الشرعي باعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ضرورة توافر ثلاثة شروط تتمثل في الأتي:

أولا- أن يكون الاعتداء غير مشروع:

و يوصف الخطر بأنه غير مشروع إذا كان من شأنه أن يحقق اعتداء محتملا على مصلحة يحميها القانون، أي أنه يتجه لتحقيق الجريمة إذ ترك بدون رد مناسب يحول دون ان تحقق. و تحدد صفة المشروعة من عدمها، فيما هو جلى في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الشأن

أمامها، و قدمت تعريفا واسعا لفكرة الدفاع عن نفسه أو ممتلكات أو حمايتها، أو عن شخص أخر أو ممتلكاته و حمايتها ضد الهجوم، شريطة أن تشكل تصرفاته رد فعل معقول و ضروري و متناسب مع الهجوم.

- محمد صلاح أو رجب، "المسؤولية الجنائية الدولية للقادة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2011،ص 862.

[1] محمد خليل الموسى " استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن2004، ص 78.

فلا يجوز التمسك بالدفاع الشرعي في مواجهة شخص أخر التجأ الى مباشرة أعمال الدفاع الشرعي الذي توافرت شروطه أولا بالنسبة لهذه الأخير باعتباره المعتدي عليه، كما لا يجوز الدفاع الشرعي أيضا، في مواجهة القوات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية التي يناط بها تنفيذ قرارات مشروعة صادرة من تلك المنظمات و التي تدخل في نطاق اختصاصها[1].

و لا يهم أن يكون الاستخدام غير المشروع للقوات ذات طابع عسكري، اذ يباح اللجوء إلى الدفاع الشرعي حتى و لو كان الاعتداء غير المشروع صادرا من قوات غير نظامية.

ثانيا- أن يكون الاعتداء حالا أووشيك الحدوث:

إذ يجوز للمعتدي أن يتمسك بالدفاع الشرعي،حتى قبل أن يقع الاعتداء غير المشروع عليه، متى كان وشيك الوقوع و ذلك بحسب المجرى العادي للأمور، و هو ما يسمى بالدفاع الوقائي، و في المقابل يجب أن لا يمتد هذا الدفاع إلى فترة لاحقة لانتهاء الاعتداء، لأنه يعتبر في هذه الحالة عملا انتقاميا و ليس دافعا شرعيا[2].

ثالثا- أن يتناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء:

حيث يشترط أن لا يكون فعل الدفاع إلا بالقدر الضروري لدرء الخطر، و ما زاد عن ذلك فهو تجاوز لحق الدفاع الشرعي.

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، "القضاء الدولي الجنائي" دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 463.

[2] وقد ثار جدل بين الفقهاء بشأن هذا الشرط و انقسموا إلى رأيين، الرأي الأول يعتبر الدفاع قائما بمجرد توافر عدوان على وشك الوقوع، و اعتباره عدوان حالا، أما الرأي الثاني فيرى أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدوانا حلا فالأمر يتطلب وجوب البدء بالعدوان فعلا لكي يبرر الدفاع الشرعي ويرى غالبية الفقه ان الرأي الثاني هو الأرجح لأنه لو سلمنا بالدفاع الشرعي في حالة الاعتداء الوشيك، فإن هذا سيؤدي حتما إلى المساس بالسلم و الأمن الدوليين بسبب الادعاءات غير الصحيحة التي يخشى التذرع بها للتخلص من المسؤولية الجنائية ،و تبرير الاعتداءات غير المشروعة، و خاصة جرائم الحرب

و ليس معنى التناسب أن يتطابق فعل الدفاع مع فعل الاعتداء من حيث النوع و المقدار، بل ولا يشترط لقيام التناسب أن يستعمل المعتدى عليه أداة مماثلة لتلك التي يستعملها المعتدي، و انما المقصود ألا يكون من الواضح بالنظر الى ظروف كل حالة أن فعل الدفاع قد تجاوز القدر اللازم لدرء الخطر و على هذا فتقدير التناسب يختلف من حالة إلى أخرى و متروك لتقدير المحكمة، و يثار في هذا الصدد التساؤل حول المعيار الذي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تعول عليه حتى يتسنى لها تحديد ما إذا كان الدفاع مناسبا مع الاعتداء أم لا، هل هو المعيار الشخصي أم المعيار الموضوعي؟ فإذا ما اتبعت المحكمة المعيار الشخصي، فإنه يتعين عليها أن تأخذ الظروف الشخصية لكل متهم على حدة لتحديد مسألة التناسب أما في حالة العيار الموضوعي فإن عليها أن تتصور شخص عادي أحاطت به نفس ظروف المتهم و ما بإمكانه أن يقوم به. و على الرغم من عدم النص صراحة على تبني المعيار الموضوعي، إلا أن استخدام عبارة التصرف على نحو معقول " في نص الفقرة الفرعية (ج) تنفيذ الاعتداء بالمعيار الموضوعي- على نحو ضمني – لتحديد معقولية فعل الدفاع[1].

وبعيدا عن هذه الموانع و الأسباب، فإنه لإثارة مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي لا بد لهذه المسؤولية من أساس ترتكز عليه، و يتمثل هذا الأساس في ارتكاب هؤلاء الرؤساء أو القادة للجرائم الدولية المنصوص عليه في نظام روما. وعليه كان لابد من التطرق لأساس المسؤولية الدولية الجنائية، و ذلك ما سنراه في الفصل الثاني.

[1] محمد صلاح أبو رجب-"المسؤولية الجنائية الدولية للقادة" الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.ص870

الـــــفـــــــصـــل الثـــــانـــــي:

أساس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة

يقصد بأساس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة مصدر وجودها، أي المحل الذي تقع علية المسؤولية، إذ تفترض هذه الأخيرة أن تقع جريمة ما ، وهذا هو عماد وأساس المسؤولية الجنائية بصفة عامة ، حيث لا تترتب المسؤولية الجنائية إلا بعد ارتكاب جريمة تقع المسؤولية عنها، ثم تفترض هذه المسؤولية أن تكون هذه الجريمة هي جريمة دولية، و هذا هو جوهر المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء القادة..

وعليه سنتطرق في تحديد أساس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة، للجريمة الدولية و ذلك في المبحث الأول، ثم نتطرق لمدى فاعلية المحكمةالدولية الجنائية وذلك من خلال استعراضنا لاهم القضايا التي تمت معالجتها امامها وذلك باعتبرها احدث مرحلة وصل لها القضاء الدولي الجنائي وهذا ماسنتطرق له في المبحث الثاني

المبحث الأول:

الجـــــريمـــــة الـــدوليـــــــة

من الملاحظ أن التطور الذي لحق مجالات الحياة خاصة فيما يتعلق برفاهية الإنسان ومتطلباته المادية، انعكس على مجمل تصرفاته وسلوكاته، والتي أصبحت تتنافى والقيم الإنسانية في الكثير من الأحيان، خاصة عندما تنزل إلى مصاف الأعمال غير المشروعة والمكونة لجرائم دولية.

فالجريمة سواء كانت داخلية أو دولية تمثل عدوانا أو اعتداءا على مصلحة يحميها القانون. غاية ما في الأمر في مجال الجريمة الداخلية، أن القانون الجنائي الوطني هو الذي ينص على أركان الجريمة والعقوبات المقررة لفاعليها بينما في مجال الجريمة الدولية يتولى القانون الدولي الجنائي ذلك، كما يتكفل ببيان أركانها والعقوبة المقررة لها تاركا تعريفها للفقه الدولي.

وتنطوي الجريمة الدولة على مجوعة من الأركان التي تقوم عليها، كما لها صور عديدة تتميز بها ولذلك سنتناول في صدد هذا المبحث، مفهوم الجريمة الدولية في (المطلب الأول)، ثم لأركانها في(المطلب الثاني)، وأخيرا لتقسيماتها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

إن تحديد ماهية الجريمة الدولية، يقتضي الوقوف عل تعريفها على الصعيد الفقهي والاتفاقيات الدولية ثم الوقوف على نطاقها والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم، وأخيرا على تحديد طبيعتها وأساسها.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الأول تعريف الجريمة الدولية ونتطرق في الثاني إلى نطاق الجريمة الدولية، نتعرض في الفرع الثالث إلى طبيعة وأساس الجريمة الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

على غرار ما هو عليه الحال في التشريعات الداخلية للدول التي لم تضع تعريفا موحدا وشاملا للجريمة مكتفية بالنصوص التي تحدد مختلف الجرائم، وتاركة التعريف للفقه، فان الأمر نفسه بالنسبة للجريمة الدولية التي لا توجد أية قاعدة دولية تعرفها، باستثناء الفقه التي اختلفت تعريفاته بشأنها.

لقد قام نخبة من فقهاء القانون الدولي بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية، ومن هؤلاء الفقهاء، الفقيه **جلاسير** (GLASER) الذي عرفها "بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون"[1].

كما عرفها الفقيه الروماني **بيلا** (pella) بأنها "كل فعل تطبق وتنفذ عقوبته باسم الجماعة الدولية"[2]. غير أن هذا التعريف يربط بين تعريف الجريمة وضرورة وجود محكمة دولية دائمة مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية.

أما الفقيه **كلود لومبوا** (lombois) فيعرف الجريمة الدولية بأنها "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"[3].

---

[1]- Stefan Glaser, « Droit International pénal conventionnel », Bruxelles 1970, p : 49.

[2]- بن عامر تونسي"المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، طبعة 2005، منشورات دحلب، الجزائر، ص70 .

[3] -Claude Lombois, « Droit Pénal International », Dalloz, Paris, 1971. P 02.

ومن الفقه العربي نجد الأستاذ الدكتور **حسين عبيد** الذي يعرف الجريمة الدولية بأنها "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، والأخير أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية عل مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي"[1].

أما الدكتور **عبد المنعم عبد الخالق** فيعرف الجريمة الدولية بأنها "سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه"[2].

وتعرفها الدكتورة **منى محمود مصطفى** بأنها "فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي، بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية"[3].

وعرفتها المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا على أنها: (تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة عل نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وان تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني).

ومن خلال ما سبق من تعاريف، يمكننا تعرف الجريمة الدولية على أنها سلوك إجرامي سلبي أو إيجابي يصدر عن إرادة معتبرة قانونا، ومن شأن وقوعه أن يصيب المصالح الدولية بضرر يمنعه القانون والعمل الدوليين، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.

---

[1]- حسين إبراهيم صالح عبيد، "الجريمة الدولية، دراسة تحليلية"، درا النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص07.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجريمة الدولية، دراسة تأهيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 1989 ص 80

[3]- منى مصطفى محمود، "الجريمة الدولية بين القانون الجنائي والقانون الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 71.

وما ينبغي التأكيد عليه بصدد تعريف الجريمة الدولية، هو أن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون باسمهم ولحسابهم الخاص، وتتميز باحتوائها على عنصر دولي أو أجنبي لا تعتبر جرائم دولية تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي، وإنما هي جرائم داخلية ذات طابع دولي وتخضع لقواعد القانون الجنائي الدولي، ومن هنا كان من الضروري التميز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني على النحو التالي.

الفرع الثاني: نطاق الجريمة الدولية

تتمثل الجريمة الدولية في عدوان على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره وهذه المصالح تعلق بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار في الجماعة الولية وفي هذا الصدد تتميز الجرائم الدولية ببعض الخصائص عن كل من لجرائم الداخلية والعالمية والسياسية، لدى يقتضي الأمر دراسة ذلك على النحو التالي:

أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

الجريمة الدولية والجريمة الداخلية و تتمثلان في الإخلال بالنظام العام في المجتمع، عن طريق ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي، وكلاهما يرتكب من الشخص الطبيعي، الذي يسأل عنها مسؤولية جنائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي المقرر لها، وتخضع الجريمة الدولية مثل الجريمة الداخلية للمبادئ العامة في القانون الجنائي[1]، غير أنهما يختلفان في النقاط التالية:

1- الجريمة الداخلية ينص عليها ويحدد أركانها والعقاب عليها القانون الجنائي الداخلي وتنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي، بينما يتولى النص على الجريمة الدولية وتحديد أركانها والعقاب عليها القانون الدولي الجنائي وتمثل إخلال بالنظام العام الدولي[2].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، "القانون الدولي الجنائي"، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 214.

[2]- محي الدين عوض، "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 09.

2- مرتكب الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية هو الشخص الطبيعي، غاية ما في الأمر أن مرتكب الجريمة الداخلية قد يرتكبها لحسابه أو لحساب الغير، بينما في الجريمة الدولية فإنه إذا كان متصورا أن يرتكبها الشخص الطبيعي في حسابه الخاص، إلا انه في الغالب يرتكبها لصالح دولة أو على الأقل بتشجيع أو مساعدة منها[1]، ولذلك يلزم لقيامها بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية، توافر الركن الدولي.

3- وفي ما يخص توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة، فان الاختصاص بشأن الجرائم الوطنية (الداخلية) يؤول إلى المحاكم الوطنية التي تتولى مهمة توقيعها بالاستناد إلى قواعد وأحكام القانون الداخلي، على عكس الجزاء في الجريمة الدولية، الذي يطبق على مرتكبها إما طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الدولي، وإما أن ينعقد الاختصاص بنظر هذه الجرائم للمحاكم الوطنية استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي تنص عليه القوانين الوطنية، أو أن تصدى المحاكم الجنائية الدولية لهذه الجرائم، كما جرى الحال في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وكذا المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية

الجريمة العالمية تتمثل في التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم، كالحق في الحياة وسلامة الجسم، وتشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة، وتتميز هذه الجريمة عن الجريمة الداخلية في كونها تنطوي على عنصر دولي بمعنى أن مرتكبيها قد يزاولون نشاطهم في عدة دول وهي تمس بالنظام العام الدولي.

[1]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجريمة الدولية، دراسة تأهيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص 93.

فالجريمة العالمية ما هي إلا جريمة داخلية نص عليها القانون الداخلي لعدة دول والتي تتعاون فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية لمواجهتها[1]، ومثالها الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض لعام 1904، والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود لعام 1929 والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات لأعوام 1920، 1931، 1936،...الخ[2].

كما أن صفة العالمية تتحدد لهذه الجرائم وغيرها على ضوء انتشارها في عدد كبير من الدول، وتنظيم ارتكابها يكون بواسطة عصابات دولية تمارس نشاطها في بقع مختلفة من العالم، وبذلك يتولى ما يسمى بقانون العقوبات العالمي أو القانون الجنائي الدولي تنظيمها على عكس القانون الدولي الجنائي الذي يتولى تحديد أركان الجريمة الدولية. ضف إلى ذلك أن القانون الجنائي الدولي لا يتعارض مع فكرة السيادة الوطنية لدى تطبيقه، على عكس القانون الدولي الجنائي الذي قد يصطدم في الكثير من الأحيان بهذه الفكرة.[3]

ومن خلال ما سبق ن فان الجريمة الدولية تختلف عن الجريمة العالمية في عدة أمور منها:[4]

1- الجريمة العالمية ليست جريمة دولية، ولو ارتكبت على نطاق دولي، ولا يترتب عليها لهذا السبب، اعتبارها من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي.

2- الجريمة العالمية يقع عدوانها على النظام العام الداخلي، أي على مصلحة وطنية للدولة التي ترتكب فيها، وإن كانت هذه المصلحة تهم الإنسانية كلها، أما الجريمة الدولية فالعدوان فيها متحقق على مصلحة دولية للمجتمع الدولي بأسره، أي أنها تخل بالنظام العام الدولي.

---

[1]- حسين عبيد، "الجريمة الدولية"، دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1979، ص10.

[2]- محمد منصور الصاوي، "أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص237.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجريمة الدولية، دراسة تأهيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص 92.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي"، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ، ص 225 وما يليها.

3- الجريمة العالمية يتولى تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها قانون العقوبات الوطني أما الجريمة الدولية فيحدد أركانها وعقوباتها القانون الدولي الجنائي، يضاف إلى ذلك أن الجريمة الدولية يتطلب قيامها توافر ركن دولي، لا وجود له في الجريمة العالمية التي تعد جريمة وطنية عادية.

4- الجريمة العالمية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، فيسري عليها القانون الوطني للدولة، أما الجريمة الدولية، فيسري عليها القانون الدولي الجنائي تختص بالمحاكمة عنها المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية بحسب الأحوال.

ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني، كما أن الدافع إلى ارتكابها سياسي يستهدف تغيير نظام الحكم أو النظام السياسي القائم في مجتمع معين وتختلف الجريمة السياسية في كونها لا تنطوي على إهدار صارخ للقيم والمصالح الأساسية في المجتمع كما هو الحال بالنسبة للجريمة الدولية.

وقد انقسم الفقه الدولي إزاء تعريف الجريمة السياسية، حيث يرى الاتجاه الأول أنها تعتبر كذلك إذا كان موضوعها الاعتداء على مصلحة أو حق سياسي للفرد أو للدولة في نظامها السياسي، أو تكون موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وسلطاتها الأساسية وتمس استعمال المواطنين لحقوقهم السياسة. بينما تعتبر الجريمة سياسية عند بعض الآخر متى ارتكبت نتيجة لباعث سياسي، أو من أجل تحقيق غاية سياسية[1] بصرف النظر عن موضوع الاعتداء. في حين يقر الرأي الراجح على اتباع معيار العنصر الغالب في الجريمة، بحيث إذا تبين أن هذا العنصر هو الخاص بالجريمة العادية فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس فالجريمة في هذه الحالة تكون سياسية[2].

[1] كجرائم إغتيال المعارضين السياسيين، أو جرائم الإنقلابات السياسية بغرض الاستيلاء على الحكم...الخ.

[2] عبد القادر البقيرات، "العدالة الجنائية الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 124.

وقد درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، بينما نجد العكس في الجرائم الدولية حيث تخضع لمبدأ التسليم، سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية، لذا تحرص الدول على إبرام المعاهدات الدولية لتضييق مفهوم السياسية في العديد من الجرائم، حتى يضيقوا منن نطاق مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، ومثالها ما أقرته اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية لعام 1937 حيث نصت صراحة على جواز التسليم في الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية[1].

وعليه تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الدولية فيما يلي:

1- الجريمة الدولية تجد مصدرها في القانون الدولي الجنائي، وهي تمس بالنظام العام الدولي، بينما تجد الجريمة السياسية مصدرها في القانون الجنائي الوطني، وهي لا تمس بالنظام العام الدولي.

2- يعامل المجرم في الجريمة الدولية معاملة عادية، حيث يجوز تسليمه للدولة المعنية التي تطلبه، بينما قد يعامل المجرم السياسي معاملة خاصة، إذ أن الغالب فيما يجري عليه العمل هو عدم جواز تسليمه.

3- تكون الجريمة الدولية من اختصاص القضاء الدولي أو القضاء الوطني بحسب الأحوال، بينما يقرر القضاء الوطني المسؤولية عن الجرائم السياسية.

ومن خلال ما سبق ذكره، بشأن التمييز بين الجريمة الدولية وما يشابهها من جرائم يتضح أن الجريمة الدولية تتميز ببعض الخصائص الخاصة بها فقط، نتعرض لها من خلال الفرع الثلث الآتي ذكره.

الفرع الثالث: طبيعة وأساس الجريمة الدولية

إذا كان المشرع الداخلي يختص بتحديد الجريمة الداخلية عن طريق تخصيص النصوص التشريعية التي تبين مختلف الجرائم والعقوبات، حيث لا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص،

[1] محمود صالح العادلي، "الجريمة الدولية"، دار الفكر العربي، 2003، الإسكندرية، ص 140.

وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة لدولية التي يحددها القانون الدولي الجنائي، الذي يعتبر قانون عرفي بحسب الأصل، شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام[1]، ولذلك فإن اختلاف مصدر التجريم في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي جعل للجريمة الدولية طبيعة قانونية خاصة[2].

يرى بعض الفقهاء في هذا الصدد، أنه لا وجود للجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما يمن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية كالمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، حتى وإن كان يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي دون أن يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدولية. كما يرون أن الصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي أدت إلى صعوبة التعرف على الجريمة الدولية، مما يقتضي الاستقراء الدقيق للعرف الدولي وهو أمر ليس باليسير[3]، ولذلك يتعين الاحتكام إلى مختلف العناصر التي تعاونت على تكوينه، والتي نجد مصدرها في قانون الشعوب والعادات والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل جميع الدول وما يتطلبه الصالح العام ومبادئ العدالة والأخلاق[4].

وتبعا لذلك فان عدم تدوين الجرائم الدولية في نصوص مكتوبة، يؤدي إلى غموض مفهوم الجريمة الدولية، الأمر الذي يؤدي أيضا إلى صعوبة التحقق من مطابقة السلوك المنسوب إلى المتهم لنموذج قانوني محدد للجريمة، إذ أن هذه المطابقة تفترض نصا جنائيا مكتوبا يتضمن نموذجا إجراميا للفعل المعاقب عليه[5].

وبذلك يبقى مفهوم الجريمة غامضا ومبهما وعرضة للتأويل والتفسير الذي يحتمل الخلاف، وإذا كان العرف دائما في حالة تطور مستمر، فان مفهوم الجريمة الدولية يبقى وباستمرار عرضة للتغيير، لاعتماده على هذا

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي"، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 208.

[2] سالم محمد سليمان الأوجلي، "المسؤولية الجنائية ع الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 2000، ص 32.

[3] محمد عبد المنعم عبد الخالق، "الجريمة الدولية، دراسة تأهيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، درا النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص 81.

[4] المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة لعدل الدولية.

[5] وفي هذا الصدد، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقوم عليه القانون الجنائي الوطني لا يجد له مكانا في القانون الدولي الجنائي، إذ يعني التمسك حرفيا أنه لا جريمة دولية بلا قانون مكتوب يحددها ويبين العقوبة المقررة لها.

العرف المتطور باستمرار. وينعكس هذا الوضع على عمل القاضي الذي يجد صعوبة كبيرة في استقراء العرف الدولي ومتابعة تطوره للبت في بعض الوقائع باعتبارها جرائم دولية أو أنها مجرد أفعال لا جرائم. وحتى مع وجود معاهدات دولية تجرم أفعالا بذاتها، فإن الخلاف حول تفسير وتحديد هذه الأفعال له ما يبرره، حيث تفتقر تلك المعاهدات عادة إلى صياغة قانونية جيدة تبين بوضوح ماهية الجريمة الدولية التي تكرسها[1].

غير ان نجاح المجتمع الدولي في اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها، جعل الجرائم الدولية لا تختلف في هذا الخصوص عن الجرائم العادية في القانون الداخلي، بعد ان دونت الجرائم وحددت أركانها وعقوباتها، وكذلك الأحكام الخاصة بالعقاب والمسؤولية عنها.

وإذا كان الجاني في الجريمة الدولية هو الفرد، وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها، فإن ارتكابه للجريمة الدولية باسم الدولة لا ينفي مسؤوليته الجنائية عنها وقد أكدت مبادئ نورمبرغ [2]على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية[3]. كما ان الجرائم الدولية يقرر لها القانون الدولي الجنائي العقوبات التي تتناسب مع جسامتها، ومعياره في ذلك أهمية المصلحة الدولية الهامة التي تم المساس بها.

وهكذا يرى البعض، أن الجرائم الدولية لا تختلف طبيعتها عن الجرائم الداخلية ولا مبرر لوجود هذا الاختلاف، فالجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية، تنتهك مصالح جديرة بالحماية الجنائية، سواء كانت مصالح لدولة معينة أو مصالح للمجتمع الدولي بأسره، وعدم الاختلاف في الطبيعة بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية لا يمنع من المغايرة في بعض الأحكام الخاصة بكل منهما. فحتى في القانون لداخلي توجد ثمة فوارق بين الأنواع

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدامات الأمامية في القانون الدولي الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992،ص 101.

[2] المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ.

[3] كما ادانت المحاكم العسكرية من نسب اليهم ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا الى المحاكمة امامها وقررت هذه المحاكم فضلا عن ذلك عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بامر الرئيس، لنفي المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة الدولية، وهو ما تاكد أيضا في نظام روما الأساسي الذي قرر المسؤولية الفردية عن جرائم التي ورد النص عليها فيه.

المختلفة لجرائم يترتب عليها اختصاص بعضها بأحكام لا توجد بالنسبة لغيرها، على الرغم من كونها جميعا جرائم جنائية يتضمنها قانون جنائي واحد يصدر عن سلطة تشريعية واحدة[1].

فإذا كانت الجريمة الدولية تتطلب تمييزها ببعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا لا يعني أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية وإنما مرد هذا الاختلاف هو ظروف المجتمع الدولي، الذي لم يصل في درجة تنظيمه إلى ما وصل إليه المجتمع الداخلي من نضوج واستقرار بشأن المفاهيم القانونية[2].

وحتى تكيف واقعة ما بأنها جريمة دولية، وتترتب بالتالي المسؤولية الجنائية في حق مرتكبها، ينبغي أن تتوافر فيها مجموعة من الأركان، إن اختل أحدها انهار البنيان القانوني للجريمة، وهذا ما نتطرق له في المطلب الثاني

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية

يقصد بأركان الجريمة، مجموعة الأسس التي تقوم عليها الجريمة الدولية، والتي يترتب على انتفائها الجريمة، وهي نفسها الأركان العامة الخاصة بكل جريمة، وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ويضاف إليها ركن خاص بالجريمة الدولية فقط وهو الركن الدولي، وهذا ما نتناوله في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة الدولية

يعرف الركن الشرعي، على أنه تلك الصفة غير المشروعة للفعل، والتي مصدرها النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، الفعل غير المشروع للجريمة هو الذي يجعل الجريمة غير مشروعة بتحقيق الأركان الأخرى، ويعتبر هذا الركن من الأركان الأساسية في الجريمة الدولية.

فالفعل أو السلوك غير المشروع يجب أن يكون محل عقاب من القانون الجنائي، وعدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التجريم، وهذه القاعدة تصبغ على الفعل أو السلوك المحدد وصفا

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، "القانون الدولي الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 211.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ،"القانون الدولي الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2002، ص 211.

معينا تنقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصبح السلوك منذ إسباغ هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروع ويستحق من الناحية الجنائية من يرتكبه الجزاء الذي يحدده شق العقاب في القاعدة الجنائية[1].

ويشترط لقيام الركن الشرعي، إضافة إلى وجود النص الجنائي الذي يحدد الفعل غير المشروع والعقاب المقرر له وهو المعروف قانونا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ضرورة أن لا يخضع هذا الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

غير أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليس له الأهمية التي يحظى بها في القانون الداخلي، وذلك بالنسبة لمدلول هذا المبدأ وما يترتب عليه من نتائج. فمدلول المبدأ في القانون الدولي يتسع ليشمل غير القاعدة التشريعية المكتوبة والمتمثلة في القاعدة الدولية الجنائية العرفية، وذلك لأن العرف يعتبر أهم مصادر القانون الدولي العام الذي هو الأصل بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، فكان من اللازم أن يتأثر ذلك الأخير بالأصل الذي ينتمي إليه من حيث الصفة العرفية، حيث يصطبغ كلاهما بتلك الصفة. ولا ينال من ذلك وجود معاهدات واتفاقات دولية شارعة، حيث تلك الأخيرة ليست منشئة للجرائم وإنما مقررة وكاشفة لعرف دولي استقر بشأنها، ومن ثم يظل في الأصل مصدر التجريم للأفعال المجرمة دوليا هو العرف الدولي وليس التشريع المكتوب[2].

وقد كانت أركان الجريمة – سواء الداخلية أو الدولية – محل لخلاف بين الفقهاء، فإذا كان هناك اتفاق حول الأركان الثلاثة للجريمة الدولية والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، إلا أنه يوجد اختلاف حول الركن الشرعي، لذلك انقسم الفقه الدولي الجنائي إلى اتجاهين:

[1] نايف حامد العليمات،"جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 115.

[2] محمد عادل محمد سعيد، "التطهير العرقي"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 701.ص 32

الاتجاه الأول: يذهب أنصاره إلى القول بأن الأركان الأساسية للجريمة الدولية هي ثلاثة فقط وهي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي[1]. إذ لا يمكن اعتبار نص القانون جزءا في الجريمة لأنها بوصفها فعلا غير مشروع لا تتكون بالضرورة إلا من أجزاء غير مشروعة، والنص ليس إلا الوعاء الذي يحدد أركان الجريمة[2].

أما الاتجاه الثاني: فيرى أنصاره أن للجريمة الدولية أربعة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي، ويقصد به في القانون الدولي الجنائي أن يكون الفعل مجرما بموجب قاعدة دولية جنائية أيا كان مصدرها (معاهدة أو عرفا أو غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي).[3]

وكماييدو أن الاتجاه الثاني هو الأصوب، إذ يعتبر الركن الشرعي من أهم أركان الجريمة الدولية، على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة للجريمة الداخلية، حيث لا تقوم الجريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني أو عرفي سابق ينهى عن إتيانها، ويحدد العقوبة المقررة في حالة المخالفة.

وعلى أية حال، فإنه لابد من وجود هذا الركن في القانون الدولي الجنائي، وذلك من أجل الأخذ بعين الاعتبار أمن ومصلحة المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ورود هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي: (لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب) وأيضا ما ذكرته المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي نصت

[1]وما يترتب على ذلك،وخاصة قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، هي الصعوبة التي يجدها القاضي الدولي المعروضة عليه القضية عن كون الفعل مجرما دوليا من عدمه، إذ يجب عليه في هذه الحالة معرفة ما إذا كان العرف الدولي يجرم هذا السلوك أم لا وهو أمر من العسير إثباته. إضافة إلى غياب نص قانوني مكتوب يعرف لنا الجريمة الدولية مما يصعب من مهمة القاضي الدولي في التحقق من أن السلوك المجرم مطابق لنموذج العرفي لتلك الجريمة أو غير مطابق.

[2] حسنين عبيد، "الجريمة الدولية"،"الجريمة الدولية"، دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1979، ص 07.

[3]أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 255

على عدم جواز محاكمة أحد أسر الحرب أو الحكم عليه عن جرم لا يحظره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون نافذا وقت اقتراف الجرم[1].

وهو ما أكدت عليه أيضا المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة 22 من نظام روما الأساسي على ما يلي: (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

الفرع الثاني: الركن المادي في الجريمة الدولية

يقصد بالركن المادي للجريمة كل العناصر التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي.

ويفترض القانون الدولي الجنائي حتى تقوم الجريمة الدولية وجودتصرف أنساني متمثلا في شكل فعل أو امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الإرادة الكاملة داخل مرتكبه تجسيدا ملموسا وواقعيا في العالم الخارجي في الإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لاتهم القانون الدولي الجنائي، ولا يمكن لهذا الأخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية[2].

ويحدد التشريع الدولي الركن المادي لكل جريمة، بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي تتمتع بالحماية الجنائية. ويتضمن النص التشريعي الماديات المتعلقة بكب جريمة ويحدد لها نموذجها المادي. ومثلما هو الحال في الجريمة

[1] نايف جامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ، ص 119 – 120.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان" الطبعة الأولى، دار دجلة الأردن،2010،ص88

الداخلية. يتكون الركن المادي للجريمة الدولية، من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

أولا- السلوك الإجرامي:

ويعد من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين كافة أنواع الجرائم، سواء كانت جرائم مادية أو شكلية، أو كانت جرائم تامة أو في حالة شروع أو كانت جرائم إيجابية أو سلبية، وأيا كان دور الشخص في الجريمة، أي سواء اتخذ دوره صورة المساهمة الأصلية أو المساهمة التبعية في الجريمة، فالمساهمة لها ركن مادي قوامه السلوك[1]. قد يكون السلوك الإجرامي إيجابي كما يكون سلبي.

1) السلوك الإيجابي:

يمكن تعريفه بأنه "حركة عضوية إرادية " يقوم بها الجاني لارتكاب الجريمة، والمقصود بالحركة العضوية أن الجاني يستعمل أحد أعضاء جسمه بغض النظر عن أي عضو استعمله، بشرط أن تكون الحركة التي يأتيها الفاعل حركة إرادية، حيث تستبعد الحركات غير الإرادية حتى وإن أفضت من الناحية المادية إلى المساس بحقوق يحميها القانون. كما لا يسأل أيضا من يقع تحت الإكراه المادي عن الفعل الذي أتاه لأنه لا يسيطر على حركاته.

وتسمى الجريمة التي تقع بالسلوك الإيجابي بالجريمة الإيجابية، سواء ترتبت عليها نتيجة مادية أو لم تترتب أي نتيجة. وعلى غرار الجرائم في القانون الداخلي، فإن أغلب الجرائم في القانون الدولي الجنائي أيضا تتحقق بالسلوك الإيجابي، الذي يتمثل في استخدام الدولة أو ممثليها للقوة لتحقيق نتيجة يحظرها القانون. ومن أمثلة ذلك في هذا الصدد جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب طبقا للمادة السادسة من نظام روما الأساسي بارتكاب أحد الأفعال الإيجابية، كقتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة...الخ.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي"، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 257.

الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة من نفس النظام التي تقوم بأفعال إيجابية، كالاسترقاق والقتل العمد وإبعاد السكان والسجن والاغتصاب...الخ.

2) السلوك السلبي:

يتمثل في إحجام أو امتناع الشخص إراديا عن اتيان سلوك ايجابي معين يلزمه القانون القيام به، ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، أو تحقق نتيجة يحظرها القانون. وعليه فلا يمكن الاعتداد بالسلوك السلبي لتحقيق الركن المادي إلا إذا كان مخالفا لواجب قانوني يفرض على الشخص القيام بالسلوك الإيجابي.ومن صور الجريمة الدولية التي يتركب ركنها المادي بسلوك سلبي، امتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها لعدوان على دولة أخرى[1]. ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في إحجام الدولة عن القيام بواجب يفرضه القانون الدولي عليها[2].

ومن النصوص التي تعتبر من صور السلوك السلبي دائما، نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب، وقضي بالتام أطرافها بوضع التشريع اللازم لفرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يفترقون الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، والذين يعطون الأوامر بارتكابها[3].

[1] وهذه الصورة تضمنتها المادة 4/2 من تقنين الجرائم ضد أمن سلم البشرية التي نصت على تجرين امتناع سلطات الدولة على منع عصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى، وهذا ما نصت عليه كذلك الفقرة 06 نفس المادة.

[2] ومن الأمثلة أيضا، امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤرسيه من القوات العسكرية عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها، وهي مسؤولية أساسها واجب الرقابة الذي يفرض عليه منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب الجرائم.

[3] وقد نصت على ذلك المادة 50 من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة البرية، وكذلك المادة 50 من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى الغرقى من أفراد القوات البحرية، والمادة 129 من الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

ثانيا- النتيجة:

تعد النتيجة العنصر الثاني لقيام الركن المادي في الجريمة الدولية، ولها مدلولان أحدهما باعتبارها حقيقة مادية لها كيان في العالم الخارجي، والآخر بوصفها فكرة قانونية فالنتيجة وفقا للمفهوم المادي هي كل تغيير يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط وهذا مايحدثفي الجرائم المادية أو جرائم الضرر. أما المفهوم القانوني لها فيعني الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أو التهديد بالاعتداء عليه وهذا ما يتحقق في الجرائم الدولية كافة، سواء كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في تهديدها بخطر الإضرار بها.

ويعني ذلك أن الجريمة الدولية أيا كانت، تنطوي على نتيجة تكون عنصرا في ركنها المادي. فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكا معينا إلا إذا كان ارتكاب السلوك يحقق ضررا فعليا، أو يكمن فيه خطر أحداث هذا الضرر، وتلك علة تجريم كافة الأفعال التي تشكل جرائم دولية[1].

ومن الأمثلة في القانون الدولي الجنائي على الجرائم ذات النتيجة المادية، جريمة العدوان وهي من أشد الجرائم خطورة نصت عليها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي. وهي خيطرة على السلم والأمن الدوليين لأنها تؤدي إلى القتل والتدمير وإنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المعتدية والمعتدى عليها. ومن الناحية القانونية تمثل عدوانا على حق الدولة المعتدى عليها في احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي بالإضافة إلى أنها اعتدا عل المجتمع الدولي.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي"، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص 282. أيضا: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ، ص 132.

ثالثا- علاقة السببية:

تعتبر هذه الأخيرة أحد عناصر الركن المادي لكل جريمة يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية، أي أنها من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية، وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم.

ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعلى ذلك فان علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

وتحدد علاقة السببية مدى مسؤولية الجاني عن النتيجة الإجرامية، بحيث لا يمكن مساءلة الجاني إلا عن النتيجة التي أحدثها نشاطه الإجرامي. أما إذا نسبت النتيجة لسبب آخر غير نشاطه فلا وجه لمسائلته عنها حتى ولو كان يقصد بفعله حدوثها، وإنما يسأل فقط عن الشروع في الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الدولية

لا تقوم الجريمة الدولية بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا. فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل.

ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي ويقوم على ذات العنصرين، العلم والإرادة. ويعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته إلى إحداثها، وهو ما يسمى بالقصد المباشر أو الأصيل[1].

[1] حسنين عبيد، "الجريمة الدولية"، دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1979،ص117

ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي: الخطأ العمدي (القصد) والخطأ غير العمدي، والقصد الاحتمالي[1]. فتوصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل والنتيجة الإجرمية معا، أي يكون الفاعل على علم بفعله الإجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية[2].

بينما توصف إرادة الجاني بأنها غير عمدية إذا ما اتجهت إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بالخطأ غير العمدي ويكون له صورتان، الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع. ففي الأولى يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة، ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع انه كان يسعى إلى عدم حدوثها. أما في الحالة الثانية فريد الفاعل الفعل و لا يريد النتيجة كذلك، و لكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلا هذه النتيجة كأثر لفعله و لكن كان في استطاعته و من واجبه توقع هذه النتيجة.[3]

أما القصد الاحتمالي، فإن ما يميزه عن الخطأ العمدي، و هو الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث و لكن يقبلها إذا حدثت،بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقا أن النتيجة هي أثر حتمي لسلوكه و يسعى إلى تحقيقها، و قد أشار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى القصد الاحتمالي في الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة 2 من المادة 30.[4]

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 92 – 94

[2] فعلى سبيل المثال، تكون جريمة الحرب جريمة عمدية إذا علم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي، ويعلم أنه يترتب على ارتكابها جريمة حرب، ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 109.

[3] ورغم أن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمدا، إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع عن طريق الخطأ، كالقصف الخطأ الذي تقوم بع الطائرات العسكرية ضد المنشآت المدنية مخلفا هلاك الكثير من السكان المدنين و تدمير الأعيان المدنية سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص 134.

[4] تنص الفقرة 02 من المادة 30 على ما يلي: (لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما: ب – يقصد هذه الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث)

الفرع الرابع: الركن الدولي في الجريمة الدولية

و هو الركن الذي يتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، و يقوم على عنصرين[1]:

الأول الشخصي: و يتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاء منها. فرغم أن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي، إلا أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، و إنما يرتكبه بناء على طلب من الدولة أو برضاء منها أو باسمها.

و الثاني الموضوعي: و يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية.

فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي و في مقدمتها حقوق الإنسان، و هذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية و الاعتداء عليها يشكل إخلالا بالنظام العام الدولي. أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة و إما بجريمة ذات طابع دولي إذا كانت تلك المصالح تهتم عددا محدودا من الدول.[2]

وعليه يشترط لإضفاء صفة الدولية على الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس بمصالح أو قيم المجتمع الدولي، كما في الاعتداءات الواقعة على الأشخاص الدبلوماسيين المعتمدين و المنتفعين بالحماية الخاصة. و أن ترتكب هذه الجريمة باسم و لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية. فمرتكب الجريمة لا يسأل بوصفه فردا عاديا، لكنه يسأل باعتباره يعمل باسم الدولة و لحسابها، وهذه الصفة يستمدها من تفويض الدولة له، سواء عينيته في منصب عام ترتبط به اختصاصات معينة، أو فوضته في عمل معين و على نحو عارض و مؤقت، و سواء أن تأمره الدولة أو تسمع له بارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الدولية. وقد تعهد إليه

[1] محمود صالح العادلي،"الجريمة الدولية"، دار الفكر العربي، 2003، الإسكندرية، ، ص 69.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان" الطبعة الأولى، دار دجلة الأردن،2010،ص 95.

الدولة باختصاصات معينة، تتيح له ظروف يمكن استغلالها في ارتكاب الفعل الإجرامي. و يعني هذه الفرض الأخير أم الدولة لن تباشر عليه رقابتها كي لا يأتي ذلك الفعل.[1]

فالأفراد لا يمكنهم القيام بجريمة دولية إلا إذا كان ذلك بتخطيط مسبق من دولة حيث يخرج من نطاق الجرائم الدولية مثلا،قيام أحد الضباط بمهاجمة دولة أخرى بدون تدبير مسبق من دولته. وكذلك لا تعد جريمة دولية، مهاجمة القراصنة لسفن إحدى الدول أو انطلاق عصابة مسلحة من أراضي دولة ضد دولة بدون تخطيط من الدولة أو دعمها.

كما تأخذ الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بمناسبة حرب مثلا، حكم الجرائم الدولية إذا تمت بتخطيط و تدبير من الدولة، و عليه فلا تعد جريمة إبادة الجنس قائمة لمجرد قيام أحد مواطني الدولة المحاربة بدون تخطيط من دولته، بالأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة، و لو كان مرتكبيها بدوافع دينية أو عنصرية، إذ نجد أن القانون الدولي يحمي المصالح التي تتعلق بسيادة الدولة و بكيانها و استقلالها.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أن نظام روما الأساسي نص في مادته التاسعة تحت عنوان (أركان الجريمة)، على أن للمحكمة الاستعانة بهذه الأركان في تفسير و تطبيق الجرائم المختصة بها، و جواز تعديلها تماشيا مع التطور الحاصل في القانون الدولي بصفة عامة، و خاصة القانون الدولي الإنساني منه.

المطلب الثالث: تقسيمات الجريمة الدولية

تتعدد صور الجرائم الدولية و تتنوع، حيث أن الفقه الدولي لا يعرف و جود لقائمة جامعة مانعة للجرائم الدولية، و الشاهد على ذلك أن أغلب الوثائق الدولية التي اهتمت بتناول و تعداد هذه النوع من الجرائم

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي الاسكندرية.2004، ص 297 – 299.

[2] عبد الله سليمان سليمان، المقدامات الأمامية في القانون الدولي الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ص 143-144.

حرصت دائما على تأكيد أن هذه التعداد لا يعني عدم وجود جرائم أخرى لم ترد فيها. لكن في مجال دراستنا هذه نقتصر فقط على بيان صور الجرائم الدولية التي تسند المسؤولية الدولية[1]، حيث حددت المادة الخامسة من هذا النظام هذه الجرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني) جرائم الحرب (الفرع الثالث)، و جريمة العدوان(الفرع الرابع).

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية

شهدت البشرية على مر السنين، العديد من الجرائم الدولية، التي ترتكب سواء وقت السلم أو الحرب، في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية. و تأتي جريمة الإبادة الجماعية أو ما يطلق عيلها جريمة إبادة الجنس البشري، على رأس هذه الجرائم، من حيث خطورتها الشديدة و نتائجها الوخيمة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عيله من قسوة ووحشية، تستهدف القضاء الكلي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو غيرها من الجماعات.

ويعتبر الفقيه البولوني **ليمكين (Lemkein)** أول من استخدم مصطلح الإبادة الجماعية عام 1933 حيث أخدها من الاصطلاح اليوناني **Genocide** و هو مشتق من كلمتين هما **Genos** و معناه الجنس، و **Cide** معناه القتل، كما أطلق عليها أيضا اسم جريمة الجرائم **Crime of crimes**.[2]

و يعود الفضل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة الدولية، و التي أقرت بالاجماع في 1948/12/09 اتفاقية منع الإبداة الجماعية و المعاقبة عيلها، و دخلت حيز التنفيذ ابتداء من

[1] وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تناول هذه الجرائم، التي تشكل خطرا كبيرا على الإنسانية و أمن البشرية، تناولا دقيقا يحدد الأفعال على وجه التحديد التي تشكل الركن المادي لها، و بالتالي لا يجوز القياس عيها أو التوسع فيها، و هو المبدأ الذي أكدت عليه المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] ينظر في هذه الصدد كل من: هشام قواسمية، مرجع سابق، ص 190 (على الهامش) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 127. مني مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 45.

1951/01/12، و هي تقضي بأن الأفعال التي تتكون منها هذه الجريمة، سواء وقعت في وقت الحرب أو السلم، تشكل جريمة دولية و عددت أثناء، أثناء تعريفها لهذه الجريمة، طائفة الأفعال التي تتكون منها، حيث يكون ارتكاب أي من هذه الأفعال موجبا للعقوبة المحددة للجريمة، شرط توافر قصد جنائي لدى مرتكب الفعل، و هو نية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية.[1]

وقد أخذ نظام روما الأساسي في المادة 6 المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية،بالتعريف الذي أوردته المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عيلها، و ذلك بنقلها حرفيا. وهذا ما أخذ به أيضا النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا في المواد 2 و 4 على التوالي، حيث تنص على ما يلي: لغرض هذه النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاك كليا أو جزئيا:[2]

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

[1] وكان قبل ذلك قد استخدم مصطلح جرائم الإبادة في نظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في المادة السادسة منه و لكن بصفة غير صريحة، إذ تضمنت المادة السالفة الذكر النص على انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية و التي منها جريمة إفناء الأشخاص (أي الإبادة). محمد صلاح أو رجب مرجع سابق، ص 237، 238.

[2] و الإشكال المطروح في هذا الصدد يتمثل في: ما المقصود بالتدمير الجزئي؟و ما هو حجم هذه الجزء من الجماعة المستهدف تدميرها حتى نكون أمام جريمة إبادة؟هذا ما لم تبينه الاتفاقية وكان من الإشكالات التي صادفت وضع مادة الإبادة الجماعية في نظام روما. حيث اقترح رأي أثناء الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية استبدال عبارة "الجزئي" بعبارة "جرء كبير" حتى لا يكون مجرد وقوع عدد صغير من الضحايا داخلا ضمن جريمة الإبادة إلا أن العبارة ظلت كما هي في نظام روما، و بذلك يبقى التساؤل مطروحا حول مفهوم "الإبادة الجزئية" فهل يكفي قتل شخص واحد أو عدد محدود من الأفراد؟ وهو ما يعطي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييمها .
لندة معمر يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 190. أيضا: عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص 107-108.

فبالنسبة للصورة الأولى المتمثلة في قتل أفراد الجماعة، فإنه يتساوي في ذلك القتل بوسائل مباشرة، أو التسبب بأي طريقة في موت أفراد هذه الجماعة و نتيجة لذلك فقد يقع القتل بسلوك ايجابي باستعمال وسائل القتل المختلفة عليه ، أو بسلوك سلبي كالامتناع عن تقديم الغداء أو الدواء لأفراد بهدف القضاء عليها.

وعن طبيعة هذه الجماعة فهناك أربع جماعات يمكن أن يكون أفرادها ضحية لجريمة إبادة الأجناس و هي أي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، و من ثمة فإن القضاء على جماعة سياسية أو اجتماعية لا يدخل في تعريف جريمة إبادة الأجناس. وقد استبعدت الجماعات السياسية و الثقافية من مشروع الاتفاقية الأصلي من مشروع النظام الأساسي نتيجة المعارضة الشديدة لإدراجها.

أما الصورة الثانية المتمثلة في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة فهي أقل بشاعة من الصورة الأولى، إذ لا تعني الإبادة المطلقة لأعضاء الجماعة، و إنما ارتكاب الأعمال التي تشكل اعتداء جسميا على الصحة و الإيذاء النفسي للجماعة كعريض أفراد للأمراض المعدية أو تعذيبهم إلى الحد الذي يؤثر على سلامتهم العقلية، أو يحدث بهم عاهات مستديمة .... الخ.[1]

وفيما يخص الصورة الثالثة أي تعتمد وضع أفراد الجماعة تحت ظروف معيشية قاسية قد تؤدي إلى القضاء الكلي أو الجزئ عليها. فإنها تتحقق بتحديد إقامة الجماعة في أماكن معزولة بعيدا عن المأوى أو الماء أو الغداء، أو عزل الجماعة في أماكن ذات ظروف مناخية قاسية، يغلب عليها هلاك الجماعة.[2]

أما عن إعاقة التناسل، فهذا النوع من الإبادة الجماعية يسمى بالإبادة البيولوجية يهدف إلى إعاقة نمو إعاقة تزايد أفراد هذه الجماعة، كالقضاء على خصوبة ذكور الجماعة أو تعقيم نسائها أو إجبارهن على

[1] عبد الواحد محمد الفار، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص 300.

[2] حسين عبيد، "الجريمة الدولية" دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1979، ص 264.

الإجهاض في حالة حملهن، و يشكل هذه النوع من السلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات بحيث يؤدي تلقائيا إلى الانقراض أفرادها.[1]

وآخر صورة يقوم بها الركن المادي لجريمة الإبادة، في نقل أطفال الجماعة عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، وهي من وسائل الإبادة الثقافية، أنها تستهدف تجهيل هوية هؤلاء الأطفال ومنع نسبهم الصحيح، ووضعهم في أوساط اجتماعية غير أوساطهم[2]. ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجماعة الأخرى داخل نفس الدولة أو خارجها. كما لا ينفي الجريمة ، ان الأحوال المعيشية في هذه الجماعة الأخرى أفضل بكثير منها في الجماعة التي ينتمي إليها، طالما ان الجناة يقصدون من هذا النقل القسري إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا[3].

وقد كانت المشكلة الحقيقة في جريمة الإبادة، هي إثبات نية التدمير للجماعة، وهو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة[4]، فحتى ولو كانت الأفعال المشكلة بالإبادة الجماعية لا يمكن أن ترتكب إلا عمدا، إذ لا مجال للخطأ في هذا النوع من الأخطاء، إلا انه ومع ذلك يشترط إثبات القصد الخاص المتمثل في الإبادة والذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، بمعنى ان ينصرف علم وإرادة الجاني أثناء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة إلى الإبادة. فإذا لم يتوفر هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة وان يمكن تتوافر

[1] منتصر سعيد جودة/ المحكمة الجنائية الدولية"، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية، 2006 ،ص 111.

[2] اشرف عبد العزيز الزيات، "المسؤولية الدولية لرؤساء الدول"، دار النهضة العربية القاهرة،2011،ص 350.

[3] منتصر سعيد جودة، "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2006،ص111.

[4] حيث تعتبر نية الإبادة أو القصد الجنائي الخاص، من العناصر المهمة في إسنادا لمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة إبادة الأجناس، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

جريمة دولية أخرى [1]. وعليه فان عنصر النية الإجرامية يشكل تحديا للمدعي العام، الذي ينبغي عليه أن يثبت توفر القصد الجنائي المحدد لتدمير إحدى الجماعات المحددة.[2]

وبالنسبة لمسؤولية الرؤساء والقادة، فإنها يمكن ان تثبت، ذلك انه ببساطة لا مجال لإنكار العلم، فقتل أفراد الجماعة أو إلحاق أضرار جسدية أو عقلية إذا تم على نطاق واسع منهجي، فانه سيهل بلوغه الى رئيس الدولة، حيث لا يتصور ان يقوم موظفون سامون، أو أعوان الدولة بتقتيل مجموعة من السكان المدنيين، وعلى نطاق واسع وبشكل منهجي، دون أن يفترض أن الرؤساء المباشرين لأولئك الموظفين أو الأعوان وعلى رأسهم رئيس الدولة لا يعلمون بذلك[3].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية عهدا: ذلك أنها لم تظهر بشكل صريح إلا بعد الحرب العامية الثانية[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، " القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية "، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ،ص 137.

[2] وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في هذا الشأن في تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضدسلم وأمن البشريةلسنة1996: -لايكفي لجريمة إبادة الاجناس القصد العام لإرتكاب أحد الأفعال المعددة مع إدراك عام للأثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحايا المباشرين ،فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للأثار العامة للأفعال المحظورة .....،ينظر في هذا الصدد :قرار لجنة القانون الدولي لسنة 1996في وثيقة :
UN.Doc.A51/10 ,p88.

[3] هشام قواسمية ، مرجع سابق ، ص 194-195.

[4] غير أن هذا لا يعني أنها لم تكن موجودة قبل ذلك، وإنما المقصود عدم وجود تنظيم لهذه الجريمة في معاهدة دولية تعرف وتحدد أركان هذه الجريمة، حيث تمت الإشارة إلى مصطلح الجرائم ضد الإنسانية قبل الحرب العامية الأولى في بعض النصوص، إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الذي فرض قيودا على استخدام بعض القذائف المتفجرة اثناء الحرب لأنهامخالفة لمبدأ الإنسانية. وكذلك شرط مارتيتز الوارد بديباجة اتفاقيتي لا هاي لعامي 1899 و 1907 المتعلقين بقوانين وأعراف الحرب البرية، والذي ينص: (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي تنص عليها النصوص المكتوبة تحت المبادئ الانساسية وما يمليه الضمير العام). وينظر في هذا الصدد :
عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، 1993،ص 28.
كما ورد هذا المصطلح أيضا في عام 1915 على اثر المجازر التي تعرض لها الشعب الأرمني على يد الأتراك و لم يعاقب مرتكبوها بسبب اعتراض الولايات المتحدة المريكية واليابان بقوةعلى تجريم مثل ذلك التصرف، على أساس ان الجرائم ضد الإنسانية تمثل انتهاكات للقانون الأخلاقي وليس

عندما جاء النص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي أكدت اختصاص المحكمة في (التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية، ومعاقبتهم:

1- جرائم ضد السلم.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية.

وأكدت هذه المادة على أن الجرائم ضد الإنسانية هي : (القتل، الإبادة، والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شخص مدني، وكذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية ودينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهاد مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها)[1].

كما عرف كلا من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا الجرائم ضد الإنسانية وذلك في المادتين 3 و5 على التوالي، وعددوا نفس الأفعال في كل مكان منهما وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية، الأفعال اللانسانية الأخرى[2].

الوضعي. وبذلك رفضتا ما انتهت إليه لجنة المسؤوليات لعام 1919 من ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم. و لم يرد كذلك مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة سيفر في 10 أوت 1920 التي دعت الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب الأتراك لانتهاكاتهم لقوانين وأعراف الحرب إثناء المذابح التي ارتكبوها في حق الأرمن. ينظر في هذا الصدد كلا من: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص116،117

[1] وهذه المرة الأولى التي يشار فيها للجرائم ضد الإنسانية في القانون الوضعي حيث انه لم يسبق ان تم تدوينها واضطر محررو ميثاق لندن للادراجها، لن قوانين الحرب التي كانت مطبقة آنذاك لم تكن تشمل فئات من الضحايا (مثل مواطني الدولة نفسها أو مواطني حلفائها، وكذلك الأفعال اللانسانية ضد المدنيين الذين لا يعدون من مواطني دولة عدوة). ورغم ذلك ظل مفهوم الجرائم الإنسانية غامض وكثيرا ما يتدخل مع جرائم الحرب .

[2] والاختلاف بينهما يمكن فقط في ان النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا يشترط ان ترتكب الجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح (ذات طابع دولي أو داخلب) في حين لا ينص نظام محكمة رواندا على مثل هذا الشطر، بي يتطلب ان ترتكب مثل هذه الجرائم كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة السابعة منه على هذه الجرائم بقولها: (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجومك واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

1- القتل.

2- الإبادة

3- الاسترقاق.

4- الإبعاد أو القتل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب أو استبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- اضطهاد اية جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قيمة أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

9- الاختفاء القسري للأشخاص.

10- جريمة الفصل العنصري.

11- الأفعال غير الإنسانية ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وقد عرفت المادة 7 في فقرتها الثانية جمع الأفعال الواردة في هذه المادة ويشترط لقيام ركنها المادي أن ترتكب في إطار هجوم مسلح واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، سواء تم ذلك أثناء السلم أو أثناء الحرب.

وباستقراء المادة السابعة من النظام الأساسي، نجد إنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الشروط خمسة هي:

1- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي [1]، أي أن تتم الاعتداءات المشكلة للجريمة بشكل منهجي "منظم"[2] أو على نطاق واسع بمعنى إنها تستهدف عددا كبيرا من الضحايا.

---

[1] وقد اختلفت الوفود المشاركة في مؤتمر روما حول الاختيار بين عبارتي (الهجوم الواسع النطاق والمنهجي) أو (الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي) وكانت عملية الاختيار هذه من أكثر المسائل صعوبة ومن أكثرها إثارة للخلاف في المفاوضات حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث انقسم المفاوضون إلى فريقين: الأول يتضمن عددا من أعضاء مجلس الأمن ومن أهمهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، إضافة إلى كثير من الدول العربية والآسيوية، وقد فضل هذا الفريق اشتراط التلازم بين الهجوم الواسع النطاق والمنهجي، استنادا إلى أن الهجوم الواسع النطاق العفوي والعشوائي لا يمكن ان يكون كافيا، وان الجرائم غير المترابطة لا يمكن على اتساع نطقاها ان تشكل جرائم ضد الإنسانية. كما ان الهجوم المنهجي لن يكون كافيا للتمييز بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم العادية. أما الفريق الثاني فرأت الوفود المدعمة له، ضرورة الاكتفاء بتحقق أحد هذين المعيارين مبينة ان من شان اشتراط تلازم (معياري الهجوم الواسع النطاق والهجوم المنهجي)،رفع عتبة الجرائم ضد الإنسانية بشكل غير ضروري مما قد يسمح بالتهرب من المسائلة الجنائية، وهو ما اعتمدته في الأخير المادة السابعة من النظام الأساسي.
سوسن تمر خان بكة "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"الطبعة الأولى، مشاورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 252،254.

[2] وقد فسر معيار " التنظيم أو المنهجية" بأنه ارتكاب للفعل المكون للجرمية بناءا على خطة منظمة أو سياسية عامة معتمدة سواء من الدولة أو من منظمة معينة/ أما إذا ارتكبت الأفعال اللاإنسانية بشكل منفرد وعشوائي، أو كانت ضد شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص، فلا تكون جرائم ضد الإنسانية ، وهاذا هو الفرق بينها وبين جرائم الحرب . لندة معمري يشوي، مرجع سابق،ص196.

2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[1]، أي انها لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها، وهي جرائم حرب.[2]

3- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي، أي يمكن أن ترتكب ضد أي كان دون ان تكون له صفة مميزة سواء عرقية أو دينية أو عنصرية، باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي[3].

4- عدم اشتراط في زمن الحرب على حد سواء، والقول بخلاف ذلك يجعلها جريمة حرب باعتبار إن هذه الخيرة يشترط فيها النزاع المسلح [4].

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل الفعلا اللإنساني، وهو ما يشكل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية، ويلزم لتحققه بالنسبة لمسؤولية الرؤساء والقادة أن يعلم الرئيس بعناصر الجريمة، و أن تتجه إرادته إلى تحقيق

---

[1] يقصد بالهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وفقا للمادة 7/2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة .

[2] قضت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة، في قضيتي (بلاسكيتش) وكذا (كوبرسكيتش وآخرين) بان وجود أفراد بين صفوف السكان المدنيين ليسوا مشمولين بتعريف المدنيين بصفة عامة لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية ووضع الحماية، وبالتالي، فان اية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية لا تشمل أيضا أعمال العنف التي ترتكب ضد أعضاء حركات المقاومة والمقاتلين السابقين- بغض النظر عن ارتدائهم للزى العسكري أم لا- الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية عند ارتكاب الجرائم، لأنهم إما تركوا الجيش أوكفوا عن حمل السلاح، أو لأنهم أخيرا كفوا عن القتال بسبب إصاباتهم أو احتجازهم بصفة خاصة. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق،ص326.

[3] حيث يتطلب فعل الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، قصدا خاصا يتمثل في نية التسبب في إصابة جماعة ما لإنها تنتمي إلى ديانة أو طائفة معينة، بشرط إن يتخذ الاضطهاد طابعا جماعيا أو في إطار هجوم واسع النطاق، وتبعا لسياسة منهجية تتبناها دولة أو منظمة ما (كالمجازر الذي تعرض لها مسلموا بورما على يد الجماعة البذيئة الدينية المتطرفة والتي تسمى بالماغ)، والا اعتبرت هذه الجرائم داخلية.

[4] هذا عكس نص المادة الخامسة من النظام السياسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، الذي يشترط في الجرائم ضد الإنسانية إن تكون مرتبطة بنزاع مسلح، سواء ، سواء كان دا طابع دولي أو داخلي، بينما يشترط ذلك نص المادة الثالثة من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

هذه العناصر فبدون علمه بعناصر الجريمة وانصراف الإرادة إلى تحقيقها لا يتوافر في حقه الركن المعنوي[1].

غير أنه إذا ما تم تقتيل سكان مدنين في إيطار هجوم واسع أو منهجي، فإن فريضة تورط رئيس الدولة و قادته العسكريين فيما يحدث من تقتيل وارد جدا، حيث أن المادة 28/أ.ب تشير إلى فرضية العلم لإثبات الركن المعنوي.

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لأعمال مجرمة و مكيفة بجرائم ضد الإنسانية بموجب هذه المادة فإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو الاضطهاد، كلها أعمال إذا ما ارتكبت على نطاق واسع أو منهجي، يسهل بلوغها لرئيس الدولة، و مع ذلك قد يحتج هذا الأخير بعكس ذلك[2]، لذا فإن عامل النطاق الواسع أو عامل النطاق المنهجي (الهجوم المنهجي) أو عامل فرضية العلم، كلها عوامل لا تفي بالغرض بشكل مستقل بل يجب توفرها معا حتى يسهل استخلاص العلاقة بين رئيس الدولة و هذه الأعمال.[3]

الفرع الثالث : جرائم الحرب

يمكن ان نعرف جرائم الحرب بانها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية.

وهي جرائم خطيرة وردت في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م (1) وبموجب احكام هذه الاتفاقيات جرائم الحرب حصراً هي :

1. القتل العمد.

---

[1] هذا على عكس نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، الذي اشترط في الجرائم ضد الإنسانية أن تكون مرتبطة بنزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي، بينما لم يشترط ذلك نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] هشام قواسمية، مرجع سابق، ص 202.

[3] محمد علي مخادمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد"، مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية العدد 74 سنة 2004 القاهرة ص 521.

2. التعذيب أو المعاملة اللاانسانية بضمنها التجارب الخاصة بعلم الحياة.
3. تعمد احداث الا لم الشديد أو الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة.
4. تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.
5. ارغام اسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المعادية.
6. تعمد حرمات اسير الحرب أو المدنيين من حقه في ان يحاكم بصورة عادلة ومنتضمه.
7. النفي أو النقل أو الحجز الغير مشروع للمدنيين.
8. اخذ المدنيين كرهائن.

وتنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على ان جريمة الحرب يمكن ان تتحقق سواء اكان هناك نزاع مسلح دولي أو داخلي، فقد ورد (علاوه على الاحكام التي تسري وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة وأي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، واذا لم تكن احد دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية فإن دول النزاع الاطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة كما انها تلتزم بالاتفاقية ازاء الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية .

وتعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي تحاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فجاءت العديد من المواثيق والنصوص الدولية لتنظيم العمليات الحربية وتقرير الحماية للأسرى والجرحى المقاتلين والمدنيين على حد سواء، وكان ذلك بداية من اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حالة الجرحى العسكريين في الميدان، مرورا باتفاقيتها لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها، وانتهاء باتفاقيات جنيف لعام 1949 المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإتمامها بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الخاصين بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1].وقد تضمن نظام روما النص على جرائم الحرب حينما ترتكب كجزء من سياسة أو خطة على نطاق واسع، وعددها من جرائم الخطيرة الخاضعة لاختصاص المحكمة، إذ نصت المادة 1/8 منه على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الحرب الأكثر خطورة وحددت المادة 2/8 الأفعال التي تشكل جرائم الحرب، وتنقسم الفقرة 2 إلى عدة فقرات فرعية فالفقرتان (2/8/أ) و (2/8/ب) تتضمن الحكام الخاصة بجرائم الحرب

[1] عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الانساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس،1993،ص20.

في التراعات المسلحة الدولية، أما الفقرتان (2/8/ج) و (2/8/ه) فهما خاصتان بالتراعات المسلحة غير الدولية، وجاءت الفقرتان (2/8د) و(2/8/و) لتفسير مدلول التراع المسلح غير الدولي [1].

وبالرجوع إلى فقرات هذه المادة نجد ان نظام روما اعتمد في تقسيم جرائم الحرب على أربعة معايير هي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- حالات التراع المسلح غير الدولي، والذي يعد انتهاكا للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والخاصة بالأعمال التي ترتكب ضد الأشخاص الذين لا يشتكون اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية.
- المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ومن ثم فلا تنطبق على حالات التمرد الداخلي وأعمال الشغب، وأعمال العنف المنفردة أو المنقطعة والأعمال المماثلة لها.
- وعلى ضوء مختلف الفقرات، فان نطاق القاعدة التي تحرم جرائم الحرب يمتد ويتسع إلى حد كبير ، فمجال المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة وتطبيقها من طرف هيئة دولية لم يعد محددا بطبيعة التراع، ولا بإطار أو سياق معين.
- كما استطاعت المادة الثامنة إثارة غالبية الإمكانيات والاحتمالات التي يمكن بواسطتها للمحكمة الجنائية ملاحقة ومقاضاة رئيس دولة مهتم بارتكاب جرائم حرب. فتدويل التراعات المسلحة لم يعد عاملا لتكييف العمل بأنه جريمة حرب، كما كان الحال عليه بالنسبة للأنظمة الأساسية للمحاكم

[1] ولا يعتبر التحديد الوارد لهذه الجريمة في المادة الثامنة سوى أمثلة على ارتكابها، و لم يرد هذا التعداد على سبيل الحصر.

الخاصة، ولا لإثارة المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة لارتكابه هذه الجريمة [1]، ونفس الحال ينطبق أيضا بالنسبة لمسؤولية القادة العسكريين.

- وحتى تقوم مسؤولية الرؤساء والقادة عن هذه الجريمة، ينبغي أن ينصرف علم الجاني فيها إلى ما يأتيه من تصرفات وأفعال، وكانت هذه التصرفات أو الأعمال تخالف القوانين وعادات الحرب، وأن تنصرف إرادته إلى تحقيق تلك المخالفة. لذا تنتفي الإرادة الإجرامية إذ لم تنصرف إلى إحداث الآثار القانونية المخالفة لقوانين الحرب وتنفي كذلك إذ توافر الجهل أو الغلط في الصفة الإجرامية للفعل.[2]
- ورغم خطورة الحرب وأهمية العقاب عليها ، فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن. عندما تصبح طرفا في هذا النظام، عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها

أو المرتكب على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء، وذلك بحجة تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج، من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب[3].

الفرع الرابع: جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من الجرائم الكثير تهديدا للمجتمع الدولي، حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبورغ بأنها "أشد الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها مساوئ الكل".

[1] هشام قواسمية، "المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين" الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 206.

[2] اشرف عبد العزيز الزيات، "المسؤولية الدولية لرؤساء الدول"، دار النهضة العربية القاهرة،2011،ص313.

[3] عمر محمود المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية " ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الردن، 2009،ص319.

ويعرف الفقيه امادو (AMADO) العدوان بقوله: "كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعي، أو لتطبيق نصوص المادة 42 من ميثاق المم المتحدة، تعتبر حربا عدوانية"[1].

وقد عرفت المادة السادسة من نظام نورمبرغ جريمة العدوان بأنها تتمثل في أي تدبير أو تحضير أو مباشرة أو ابتداء أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة لاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة[2].

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساسي إلا أنه لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام الأساسي، كما هو المر بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر، بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بان المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام، وأحالت الفقرة الثانية من المادة 5 إلى ميثاق المم المتحدة للتواصل إلى تعريف العدوان بطريقة تتسق مع الميثاق [3]، إلا أن هذا الخير اسند بدوره هذه المهمة إلى مجلس الأمن، وفقا للمادة 39 من الميثاق التي تنص: (يقرر مجلس المن ما إذا كان قد وقع ما يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وتقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا أحكام المادتين 41 و42 من الميثاق وذلك لحفظ السلم والمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه).

[1] محمد محمود خلف، "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1974، ص 244.

[2] وأكدت محكمة نورمبرغ في حكم لها صادر في 1946/09/30 انه لا مجال للتراجع في اعتبار الحرب العدوانية في محور وأصل الجرائم الدولية وأن شن الحرب العدوانية ليست جريمة دولية فحسب، بل الجريمة الدولية العظمى التي تختلف عن غيرها سوى انها هي التي تحتوي كل تلك الجرائم.

[3] تنص المادة 2/5 من النظام روما على ما يلي: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و123 من نظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب ان يكون هذه الحكم متسقا مع الحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة).

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 في قرارها رقم 3314 على تعريف العدوان كما عرفته اللجنة الخاصة[1] التي كلفت بوضع هذا التعريف، حيث جاء في المادة الأولى من القرار (إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق المم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف). وجاء في المادة الثانية إن مبادرة دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافا للشرعية تعتبر بحد ذاتها الإثبات الكافي من الوهلة الأولى بأنها تؤلف عملا عدوانيا[2] ولكن بعد ذلك، انعقد المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان في كمبالا بأوغندا، وفي الفترة من 31 ماي 2010 وحتى 11 جوان 2010، واعتمد المؤتمر قرارا عدل به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها ان تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنا تتخذه بعد 1 جانفي 2017 نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل النظام الأساسي[3].

وأرسى المؤتمر تعريف الجريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 السالف الذكر، واتفق في هذا الصدد على خلع صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري ولاتي تشكل، بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[4].

---

[1] وقد شكلت هذه اللجنة الخاصة عل اثر صدور توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/12/18 وأوكلت إليها مسؤولية تعريف العدوان ، وضمنت اللجنة في عضويتها ممثلين عن 35 دولة.

[2] وتضمنت المادة الثالثة من نفس القرار شروط فعل العدوان، فجاء فيها إن أيا من العمال الواردة فيما يلي سواء جرى إعلان حرب ام لا، ومع الاحتفاظ بإحكام المادة الثانية ووفقا لها، إنما يتضمن شروط فعل العدوان:

أ- اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو لكل احتلالا عسكري وان كان مؤقتا ناجم عن اجتياح أو الهجوم أو كل استيلاء بالاستعمال القوة على أرض دولة أخرى.

ب- قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى

ت- حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- هجوم قوات مسلحة لدولة ما ضد قوات مسلحة برية، أو جوية ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى.

[3] محمد صلاح أبو رجب، "المسؤولية الجنائية الدولية للقادة" الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص430.

[4] محمد صلاح أبو رجب،نفس المرجع، ص430.

وبناءا على ذلك، نصت المادة 8 مكرر المعنونة (جريمة العدوان) من نظام روما والمضافة في المؤتمر الاستعراضي السابق على أنه : (1- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، وانتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة)[1]، في حين تطرقت الفقرة الثانية من نفس المادة، لفعل العدوان باستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم لمتحدة[2].

وعلى غرار معظم الجرائم، تقوم جريمة العدوان على ركنين، احدهما مادي والأخر معنوي وإذا اكتمل الركنان تحققت الجريمة، ومن ثم تثبت المسؤولية الدولية الجنائية في حق الرئيس أو القائد الذي ارتكبها.

ففيما يخص الركن المادي لجريمة العدوان، يشترط لقيامه طبقا للمادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توافر العناصر التالية:

1- قيام مرتكب الجريمة بالتخطيط لفعل عدواني أو بإعداده أو بدءه أو تنفيذه.
2- أن يكون مرتكب الجريمة شخصا كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا العمل.
3- أن يتحقق فعل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
4- خطورة العدوان إلى حد مقارنتها بالحرب.

[1] وبالإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الفعل العدواني، يكون هذا التعريف قد تلافى احد العيوب الجوهرية التي وجهت إلى تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان من تجاهله الإشارة إلى تلك المسؤولية.

[2] وعددت هذه الفقرة التي تشكل جريمة العدوان، وهي نفس الأفعال الواردة في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314.

أما عن الركن المعنوي لجريمة العدوان، فهي من جرائم العمدية التي يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق مادياتها أو قبول تحقيقها إذا لم يقم بذلك الشخص مرتكب الفعل العدواني، وإنما كان على علم بان مرؤوسيه يرتكبون الجريمة أو وافق على هذا الارتكاب.

وقد أكدت المحاكم الجنائية الدولية على وجوب أن يكون لدى الشخص مرتكب جريمة العدوان، أو الذي أمر بارتكابها، العلم والقصد بارتكاب هذه الجريمة أو العلم والقصد بالتحضير لارتكابها، حيث أدانت محكمة نورمبرغ القائد (هيس)[1] بارتكاب جريمة العدوان واستنجدت انه كان يعلم بخطط هتلر العدوانية في مرحلة مبكرة ّأنه كانت له علاقة وثيقة به واتخذ لتنفيذها كلما كان ذلك ضروريا. وفي نفس الوقت برأت المحكمة (فون بابن)[2] من جريمة العدوان عندما استنتجت عدم وجود أي دليل على انه أيد قرار احتلال النكسا أو كان طرفا في التخطيط للحرب العدوانية المتمثلة في احتلال النمسا بحرب عدوانية عند الاقتضاء كخطوة محو المزيد من العمل العدواني، أو أن نشاطه فيما يتعلق بالنمسا قد تم بهذا الغرض، بل ثبت انه حث هتلر على عدم اتخاذ هذه الخطوة[3].

ولقدمت محاكمة العديد من الرؤساء والقادة العسكرين لإرتكابهم لعدة جرائم شنيعة سواء كان ذلك على مستوى المحاكم الخاصة أو المحاكم المؤقتة هذه القضايا التي كان لها دور كبير في تجسيد مبدأ المسؤولية

---

[1] فالتر ريتشارد رودولف هيس (26 افريل 1894-17 أوت 1987) من إعلام ألمانيا النازية كان نائب هتلر في الحزب النازي، وتقلد مناصب عليا في الحكومة الألمانية، وكان مسئولا عن إدارة مسائل الحرب، وله سلطة اتخاذ القرارات في جميع مسائل القيادة الحزبية، وكان يؤيد التحضير للحرب بتوقيعه على قانون الخدمة العسكرية الإجبارية كونه له سلطة الموافقة على كل التشريعات قبل سنها، وقد أدين أمام محكمة نورمبرغ بالسجن مدى الحياة. لمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني التالي: www.un.org/icc/pcncc/2002/wgca/1.1

[2] فارنز فون بابن (franz von papen) سياسي ألماني (29 أكتوبر 1879-2 ماي 1969)، حصل على القوة السياسية عن طريق صداقته مع الرئيس الأماني السابق "بول فون هندنبرغ"، وعندما تسلم هتلر السلطة، أصبح بابن نائبا (نائب رئيس الوزراء)، وتقلد بعد ذلك عدة مناصب عليا في ألمانيا، وفي عام 1946 صدر حكم ببراءته أمام محكمة نورمبرغ، غير أن المحاكم الألمانية زجت به في السجن حتى عام 1949. لمزيد من التفاصيل، ينظر الموقع الالكتروني:http://ency.kacemb.com

[3] محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق،ص453.

الدولية للقادة والرؤساء في القانون الدولي وهذا مأكدته المحكمة الجنائية الدولية فإلى أي مدى تظر فاعليتها وهذا ما نتطرق له في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحـــــث الثانـــــــي:

المحكمة الجنائية الدولية كنموذج لمحاكمة الرؤساء و القادة ومدى فعاليتها

عقب دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، باشرت هذه الأخيرة المهام الموكلة إليها بموجب هذا النظام، وهذا في إطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي حيث تمارس المحكمة اختصاصهافيما يتعلق بهذه الجرائم وفقا للحالات الثلاثة المذكورة في النظام الأساسي لروما وهي الإحالة من طرف الدول والإحالة من قبل مجلس الأمن، وأخيرا من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.

ومنذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في جويلية 2002 ، تلقت المحكمة الجنائية الدولية عدة إحالات، ثلاثة منها تتعلق بإحالة من دول أطراف في النظام الأساسي وهي جمهورية افريقيا الوسطى (المطلب الأول)، وحالتين من طرف مجلس الأمن يتعلقان بدارفور بالسودان، وليبيا (المطلب الثاني) وحالتين باشر المدعي العام فيهما التحقيق من تلقاء نفسه، وهما حالتي كينيا وكوت ديفوار (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القضايا المحالة من طرف الدول

خول نظام روما الأساسي الدول الأطراف بموجب المادة 13 منه، صلاحية احالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة الخامسة قد ارتكبت، وقد تم استعمال هذه الصلاحية في ثلاث إحالات، ويتعلق الأمر بكل من حالة الكونغو الديمقراطية (الفرع الأول)، وحالة أوغندا (الفرع الثاني)، وأخيرا حالة افريقيا الوسطى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية [1] إلى شهر أوت من سنة 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك (laurent kabila) بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو الديمقراطية، مما تسبب في إحداث تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها حتى أطاحت بالحكومة. ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي بتقديم كل من أوغندا ورواندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على امن حدودهما وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي[2].

وقد تصاعدت وتيرة هذا النوع بين عامي 2002 0 2003 ، وارتكبت خلاله جرائم القتل العمدي، والتعذيب والاحتجاز دون أي سند قانوني، الاختفاء القسري للأشخاص والتجهيز القسري للسكان. هذا إضافة إلى جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي التي استهدفت النساء والفتيات من مختلف الأعمار على نطاق واسع بحي استعمل الاغتصاب كآلية من آليات الحرب[3].

وعلى اثر ذلك، قام الرئيس الكونغولي الجديد (joseph kabila) بتوجيه رسالة الإخطار إلى مدعي العام المحكمة الجنائية (لويس مورينو أكامبو) في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة

---

[1] وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي في 2000/09/03 وصادقت عليه 2002/04/11.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية" الطبعة الأولى منشورات الحلب الحقوقية، بيروت 2001، ص 368.

[3] Le rapport human rights watch, la république démocratique du congo, la guerre dans la guerre, violence sexuelle contres les femmes et les filles dans l'est du congo, juin 2002,pp16-44, sur le site ;http://www.hrw.org

الجنائية الدولية منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، وطلب منه تحقيق في الجرائم المرتكبة في كامل الإقليم الكونغولي، والتزام بالتعاون مع المحكمة[1].

قام المدعي العام بقرار الإحالة بدراسة كل الملفات ان كان هناك أساس معقول لفتح تحقيق على أساس المادة 1/53 والمادة 17 من نظام روما الأساسي، وتوصل على أساسها إلى إصدار قرار بفتح تحقيق بتاريخ 23 جوان 2004، وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو، وتحديدا إلى إقليم (ايتوري) الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود. بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة[2].

التمهيدية أمرا بالقبض عليه في 08 جويلية 2007[3]. وبناء على ذلك سلمته الحكومة الكونغولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 18 أكتوبر 2007، وبدأت محاكمته في نوفمبر 2009.

وآخر اتهام كان قد وجه إلى (Mathieu Ngudjolo Chui) [4]. في 25 جوان 2007 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، تمثلت في جرائم القتل والاستعباد الجنسي والأفعال اللاإنسانية الأخرى، والتي استهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي . وأصدرت الغرفة التمهيدية أمرا بالقبض عليه في 06 جويلية 2007 [5]، وكان ظهوره الأول أمام الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 11 فيفري 2008 . واستفاد في نهاية الأمر من البراءة، لانعدام الأدلة الكافية .

---

[1] عمر محمود المخزومي،"القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية" الطبعة الأولى منشورات الحلب الحقوقية، بيروت 2001،ص371.

[2] دريدي وفاء، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة قسنطينة2007، ص181.

[3] Le procureur C/germain katanga, affaire n : ICC-01/04-01/07, monadat d(arret du 08 juillet 2007, sur le site ; http://www.icc.int/iccdocs/doc/doc344018.pdf

[4] الزعيم السابق للجبهة الوطنية للإدماج (FNI) والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطي.

[5] Le procureur C/germain katanga, affaire n : ICC-01/04-01/07, monadat d(arret du 08 juillet 2007, sur le site ; http://www.icc.int/iccdocs/doc/doc453052.pdf

الفرع الثاني : إحالة الوضع في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية :

شهدت أوغندا[1] نزاعا مسلحا داخليا بين مختلف فصائل التمرد ضد الحكومة الأوغندية وعرفت تصعيدا خطيرا بين عامي 2003 و 2004 ، من طرف أخطر هذه الفصائل تمردا وهي حركة جيش الرب (ARS) التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الرواندي . وقد ارتكبت خلال هذا التزاع جرائم القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والاختطاف ، والتهجير القسري، وكلها جرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة، من نظام روما الأساسي .

وعلى إثر ذلك قامت الحكومة الأوغندية بقيادة يوري موسيفيني (Museveni Yoweri) ، بإحالة ذلك الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 [2].

وفي 28 جويلية 2004 ، قام المدعي العام بفتح التحقيق ، بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة . وبعد 10 أشهر من بدء التحقيق ، توصل الفريق المكلف بالتحقيق لارتكبه جرائم الاختطاف والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال[3] ، باعتباره ساهم مساهمة فعالة في تنفيذ استراتيجية جيش الرب وارتكب جرائم ضد الإنسانية تمثل في القتل والاستعباد الجنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة ، قد دفعت حركة جيش الرب للمقاومة إلى التفاوض مع الحكومة الأوغندية حول وقف العمليات العدائية . وقد جرى ذلك في جوان 2006 بمدينة جوبا بجنوب السودان بوساطة سودانية . دون الوصول إلى وقف حقيقي لإطلاق النار . وفي 2008 عقدت الحكومة الأوغندية صفقة مع الرب للمقاومة بشأن المكان الذي سيحاكم فيه قادته ، إذ تجرى محاكمة قادة جيش الرب للمقاومة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أمام محكمة وطنية ، بحسب شروط الصفقة[4] .

---

[1] وقعت اوغندا على نظام روما الأساسي في 17 مارس 1999، وصادقت عليه في 14 جوان 2002.

[2] وأصبحت بذلك اوغندا هي أول دولة تستعمل السلطات المخولة لها في المادة 13 وما يليها من النظام الأساسي.

[3] Le procureur C/Dominic ongwen, affaire n : ICC-02/04, mondat d'arret du 08 juillet 2005, sur le site : http//icc.int/iccdocs/doc/doc97204.pdf

[4] منظمة العفو الدولية، "اوغندا تعقد صفقة مع جيش الرب للمقاومة بشان المحاكمات"، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.amnesty.org/fr/nod/3894

الفرع الثالث : إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية:

شهدت افريقيا الوسطى نزاعات مسلحة داخلية عنيفة، في أعقاب محاولات الانقلاب الذي قام بها الجنرال (françoi bozizé) ضد رئيس البلاد (félix patassé ange) في عامي 2002 و 2003، مما نتج عنه حصول صراعات عنيفة نتيجة حركة تمرد عنيفة في صفوف الجيش شنها مؤيدو الرئيس المخلوع (patassé) ضد الجنرال (bozozé) الذي أصبح رئيسا للبلاد في 2004، وقد ترتب على هذه الصراعات المسلحة تعرض السكان المدنيين للقتل العمد، العقوبات الجماعية، الإعدام من دون محاكمة عمليات اغتصاب واسعة النطاق....الخ

وعلى اثر ذلك قامت جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004 بإحالة القضية إلى المدعي العام، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة وعن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، فقرر المدعي العام فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى 22 ماي 2007، مستندا فيه إلى إعلان محكمة النقض المحلية الصادر في 06 افريل 2006، والذي اقر الانهيار الكلي للجهاز القضائي في إفريقيا الوسطى وعدم قدرة نظام العدالة على القيام بإجراءات التحقيق وملاحقات فعالة[1].

وقد توصل المعدي العام إلى توجيه الاتهام إلى (jean pierre bemba gombo) رئيس حركة تحرير الكونغو (MLC) التي شاركت في نزاع إفريقيا الوسطى، لارتكابه رائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تمثلت في الاغتصاب والقتل والعمد والتعذيب والاعتداء على كرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة، اعمال النهب.....الخ وأصدرت الغرفة التمهيدية ضده أمرين بالقبض عليه، أول في 23 ماي 2008[2].

وما يلاحظ على هذه الإحالات والمحاكمات، أنه وعلى الرغم من عدم نجاح المحكمة الجنائية الدولية في بعضها، إلا أنها تعتبر سوابق مهمة في شأن مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها، وضمان عدم افلاتهم من العقاب، حتى تتحقق العدالة الجنائية الدولية لتلك الشعوب المضطهدة في مختلف بقاع العالم.

---

[1] سي محي الدين صليحة، "السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تيزيوزو 2012، ص122،123.

[2] Le procureur C/Jean pierre bemba gomb , afaire n : icc-01/05-01/08, mondat d'arrét du 23 mai 2008 sur le site : http// :www.iee.i,t/iccdocs/doc/48211.pdf

المطلب الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

قام المجلس الأمن بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، باستعمال صلاحيته في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وجسدها باحالتين، الأولى خاصة بدارفور، والثانية بليبيا.

الفر الأول:إحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

ونتطرق في خصم الحديث عن هذه الإحالة، إلى دراسة العناصر التالية:

1- وقائع إصدار القرار 1593 ومدى شرعيته:

2- تعود بداية النزاع في دارفور إلى فيفري 2003، عندما اشتعلت المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم وهي جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة والجيش الحكومي والميليشيات المساندة له من جهة أخرى. ونتيجة الطبيعة القبلية الاثنية المتشابكة للمنطقة تعرض لكثير من أبشع جرائم العنف من قتل وقصف واغتصاب وغيرها. مما أدى إلى تدفق الآلاف من اللاجئين إلى دولة التشاد المجاورة للسودان وإضعاف هذا العدد من النازحين إلى المعسكرات المؤقتة التي تشرف عليها الحكومة السودانية والمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية، المعنية بحقوق الإنسان.

3- وإزاء تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع، قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في شهر أكتوبر بتشكيل لجنة تحقيق دولية [1] استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (1465)[2] للتحقيق في الأحداث التي تشهدها دارفور، وانتهت هذه اللجنة في تقريرها الذي قدمته في 25 جانفي 2005، إلى أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد [3] والقوات المتمردة[1]، مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي تصل إلى جرائم حرب،

[1] تشكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء هم: انطونيو كاسيس (أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا السابقة)، محمد فائق من مصر، هينا جيلاني من باكستان، دييغو غارساي سيان من البيرو، ستورينغر سكوت من غانا.

[2] إضافة إلى قرار الإحالة رقم 1593، فقد اصدر مجلس الأمن عدة قرارات تخص دارفور اهمها: القرار (2004/1547)، القارا (2004/1556)، القرار (2004/1564)، القرار (2005/1591).

[3] هي عبارة عن ميليشيات عسكرية تضم أفرادا من جماعة البدو والرحل تم تسليحها وتنظيمها من طرف القوات السودانية لمواجهة حركات التمرد المسلحة.

وفي النهاية خلصت اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية، ولكن هذا لايعفيها من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وأقرت بانهيار كلي للنظام القضائي السوداني. وألحقت اللجنة بتقريرها قائمة اسماء 51 شخصا تعتقد انهم مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في إقليم درافور، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وانهت التقرير بتوصية تقضي بأن يحيل مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

وعلى أساس تقرير اللجنة الدولية المكلفة بالتحقيق في دارفور، قرر مجلس الأمن تفعيل صلاحياته المخولة له بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بمقتضى القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، حيث نص في فقرته الأولى:(...يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية...). وهي الإحالة التي وصفت بالتارخية، و أنها خطوة عملاقة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية لكونها استهدفت بلدا ليس طرفا في نظام روما الأساسي[3]، إلا أن الفقرة (ب) من المادة 13 لا تشترط كون الدولة طرفا في المحكمة، لممارسة اختصاصها على جرائم تندرج في إطار المادة الخامسة من النظام الأساسي، ارتكبت على أراضي تلك الدولةــ ارتكبت من قبل رعاياها. و بذلك فقد توافر الاختصاص الإقليمي و الشخصي لانعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر قضية دارفور عندما قام مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المدعي العام، كما توافر شرط الاختصاص الزمني، عندما أشار القرار إلى ولاية المحكمة في نظر القضية تنحصر على الجرائم التي ارتكبت منذ 1 جويلية 2002[4]، اما عن شرط الاختصاص الموضوعي أو النوعي، فقد أشار إليه لجنة التحقيق، الأممية التي أرسلت إلى إقليم دالرفور، عندما توصلت في نهاية تحقيقها إلى ارتكاب جرائم إنسانية و جرائم حرب، و هي مما يدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي.

و إذا كان القار مجلس الأمن المذكور، يشير في ديباجته إلى أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و هو ما يتطابق مع تطلبه الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام المحكمة، إلا أننا نجد في ديباجة القرار

---

[1] وهي حركة تحرير السودان التي تظم في صفوفها ابناء الجماعات العرقية المنحدرة أساسا من "القور" و "الزعاوي" و"المساليت" إضافة إلى "حركة العدل والمساواة".

[2] Le rapport de la commission international d'enquet sur le darfour au secrétaire général, sur le site : http//www.icc-cpi.int/library/cases/repport-to-un-on-darffur.pdf

[3] حيث وقعت السودان على النظام الأساسي 2000/09/08، و لكنها لم تصادق عليه.

[4] الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن 1593.

ما يشير إلى المادة 13/ب، بل أشارت بدلا من ذلك إلى المادة 16 بشأن إرجاء التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة أو عدم الشروع بما بناء على طلب مجلس الأمن، كما أشملت الفقرة الثانية من القرار[1] عل تناقص صراخ عندما ألزمت حكومة السودان (وهي دولة غير طرف)، بموجب التعاون الكامل مع المحكمة و المدعى العام و تقديم مساعدات، و هي في نفس الوقت تؤكد أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي.

و أعفت الفقرة السادسة من القرار[2]، العاملين في قوات حفظ السلام في دارفور، من المسؤولية امام المحكمة ، حيث يظل هؤلاء خاضعين لاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في بلادهم، ولا يخضعون بالتالي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء قرار إحالة الوضع في دارفور إليها:

بعد صدور قرار إحالة مجلس الأمن مباشرة، تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور مرفقا بالعديد من الأشرطة المصورة والوثائق التي تدعم القضية، فضلا عن قائمة الأسماء التي أرفقت بالتقرير.

وبعد ان قام المدعي العام بتحليل وتقييم المعلومات المقدمة له، وتاكده من مقبولية الدعوى امام المحكمة، خاصة وان القضاء السوداني لم يقم بإجرائية متابعة بشان الجرائم المرتكبة في دارفور، أعلن 06 جوان 2006 البدء في التحقيق في قضية دارفور، مع التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى على الجرائم المرتكبة في دارفور. وردت الحكومة السودانية بإعلانها في اليوم الموالي لإعلان المدعي العام فتح تحقيق في أحداث دارفور، على إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة في درافور [3]، وأكدت على عدم

---

[1] نصت هذه الفقرة على ما يلي: (يقرر أي مجلس الأمن أنا تتعاون حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفر تعاونا كاملا مع المحكمة و المدعى العام، و أن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار و أذا يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، حيث جميع الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية الأخرى المعينة على أن تتعاون تعون كاملا).

[2] نصت هذه الفقرة على مايلي: (يقرر اخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي إنشائها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الافريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات ، مالم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا).

[3] أنشأت هذه المحكمة في جويلية 2005 تنفيذا للمراسيم في 7 و11 جوان 2005 إلا ان المدعي العام اعتبر ان هذا الاجراء لا يحقق التعاون المنشود بين الحكومة السودانية والمحكمة، وأنه لا يدفع إلى رفض قبول الإحالة أو يقلل من مقبلويتها امام المحكمة، خاصة وهو يعتقد بان الجرائم

تسليم أي متهم سوداني للمحكمة الجنائية، وجعلت المسؤولين عن الجرائم امرا صعبا، ذلك ونظرا للاجراءات المتخذة من طرفها[1].

وبتاريخ 27 افريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية ، بناء على طلب المدعي العام في 27/ فيفري 2007، امرين بالقبض على كل من : احمد محمد هارون وهو وزير التالية: الفور- المساليت- الزغاوة[2].

ب- خمسة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مما تضمنته الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة وتشمل على : (القتل العمد-الإبادة-التهجير القسري-التعذيب-الاغتصاب)، حيث ارتكب هذه الأفعال بحق عدة مجموعات عرقية.

ج- اتهامين بارتكاب جرائم حرب مما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، وتتمثل افي : (تعمد توجيه ضربات ضد المدنيين-نهب البلدات والأماكن).

ونتيجة لعدم القيام السودان بالقاء القبض على المتهمين الثلاثة وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية، طلب المدعي العام في 19 أفريل 2010 من المحكمة ان تصدر استنتاجا بعدم التعاون في تنفيذ الأوامر الخاصة باثنين من المشتبهين وفي 25 ماي 2010 قررت الدائرة التمهيذية، طبقا للمادة 87 من النظام الأساسي، أن ترسل استنتاج عدم تعاون بشان أوامر إلى مجلس الأمن، على أساس انه هو صاحب الإحالة، حتى يصدر مسايراه مناسبا، إلا أن هذا الخير لم يتحرك بعد بأي شكل ازاء استنتاج المحكمة الجنائية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المحكمة في حالة دارفور، لم تصدر أوامر بتوقيف المتهمين من قوات التمرد السودانية، رغم إشارة تقرير لجنة التحقيق الأممية في دارفور إلى تورطهم في ارتكاب جرائم دولية، على غرار تلك الموجهة إلى عناصر الحكومة السودانية الرسمية، وهو ما يأخذ على عمل المحكمة في هذه القضية.

المنسوبة إلى المتهم على كوشيب امام المحكمةة السودانية الخاصة، لا تماثل الجرائم المنسوبة إليه وفقا لاحالة مجلس الأمن، ومن ثم يرى المدعي العام ان الحالة السودانية لا زالت مقبولة أمام المحكمة. اشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص 453.

[1] اصدر الرئيس السوداني عمر البشير في 04 اوت 2005 مرسوما يعدل قانون القواة المسلحة الشعبية لعام 1986 يمنح بموجبه الحصانة من الملاحقة القضائية للقوات العسكرية عن الجرائم التي ترتكبها اثناء تادية مهامها.

[2] ولكن لدى قيام الدائرة التمهيدية بفحص التهم التي تضمنها طلب المدعي العام في ضوء الأدلة المقدمة ، خلصت باكثرية اعضائها إلى أن المدعي العام قد أخفق في تزويد المحكمة بالأدلة الكافية، التي من شانها أن تشكل أساسا معقولا لاعتقاد بأن الحكومة السودانية قد رتكبت جرائم ابادة جماعية في إقليم دارفور، وذلك لانتفاء وجود القصد الخاص الذي تتطلبه جريمة الإبادة الجماعية، المتمثل في وجود نية إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتهاا هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، وهو ما يستطيع المدعي العام أن يثبته. ينظر في هذا الصدد:

محمد رياض محمد خضور، "راسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التميهيدة في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني" مجلة الشريعة والقانون ، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 45 جانفي 2011،ص158،157.

3- النقاط القانونية التي يثيرها أمر القبض:

على الرغم من أنها ليست المرة الأولى التي تتم فيها ملاحقة رئيس دولة او حكومة أمام محكمة جنائية دولية، الا أنها المرة الأولى التي يتم فيها تحدي حصانة رئيس حصانة دولة قائم على رأس عمله امام محكمة جنائية دولية[1]. حيث أعاد أمر القبض الذي أصدرته الدائرة التمهيدية بحق الرئيس عمر البشير احياء الجدل القائم حول مسالة الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وغيرهم من القادة المشمولين بالحصانة في مواجهة القضاء الدولي الجنائي.

وعلى الرغم من اشتمال نظام روما الأساسي على حكم بهذا الخصوص تضمنته الفقرة الثانية من المادة 27 التي تنص على انه ☹ لاتحول الحصانات او القواعد اللاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)، الا ان هذه المادة لا تصلح بذاتها لتؤسس لرفع الحصانة في حالة الرئيس البشير. ذلك ان المادة المذكورة باعتبارها تنتمي الى معاهدة دولية يقتصر أثرها الملزم على الدول الأطراف في هذه المعاهدة استنادا الى مبدأ الأثر النسبي لحجية المعاهدات[2]، في حين ان السودان ليس دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

وقد اكدت محكمة العدل الدولية على ان الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول اللقائمون على رأس عملهم، هي حصانة مطلقة وبان هؤلاء الأشخاص لا يمكن ان يخضعوا للملاحقة القانونية امام المحاكم الجنبية او التوقيف لدى قيامهم بالسفر خارج البلاد طالما انهم ما يزالون في مناصبهم . ولكن البعض يرى ان المشكلة تكمن في أن الحالة في السودان قد تمت احالتها من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع مما يجعل قرار مجلس الأمن رقم 1593 هو المرجعية المنطقية فيما يخص المسالة حصانة الرئيس السوداني، وليس المادة 27 من النظام الأساسي. اضفة الى تمتع قرارات مجلس الأمن بالأولوية في النفاذ على غيرها من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول وفقا لما تقضي به المادتين 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد سبق لمجلس الأمن من

[1] حيث اقتصرت السوابق الدولية في هذا الشان على أشخاص لم يكونو يمارسون صلاحياتم كرؤساء وقت الملاحقة ومن المثلة على ذلك، ملاحقة الرئيسين سلوبودان ميلوزوفيتش، وتشارلز تايلور، الذين خضعا للاعتقال والمثول امام المحكمة، ولكن في وقت كانا فيه خارج السلطة.

[2] تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي: (لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون رضاها).

خلال انشاءه لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا رفع الحصانات التي كان يتمتع بها الرؤساء والمسؤولين في كلتا الدولتين، بحيث لم تحل دون ملاحقتهم امام المحكمتين الدولتين[1].

كما يثير القبض هذا مسالة أخرى ، وهي مدى امكانية توقيف وتسليم الرئيس السوداني في حالة تواجده على اقليم دولة طرف او غير طرف. وفي هذا الصدد نشير الى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسلطة مستقلة مخصصة لتنفيذ اوامر القبض.

وعليه، والحال كذلك، فان مثول الرئيس السوداني أمام المحكمة متوقف على أمرين الأول، ان يسلم نفسه من تلقاء نفسه، وهكذا من المستبعد حدوثه لن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما ان عمر البشير لن يلقي بنفسه وسط محاكمة نتائجها بالتأكيد ستكون غير نزيهة، لهيمنة وضغط الدول الكبرى على المحكمة. اما الأمر الثاني فهو القاء القبض عليه وتسليمه من طرف دولة ثانية، وهذا يتوقف على رغبتها ومصاحها كذلك على أساس ان الرئيس السوداني يتمتع بالحصانة، وهي بمثابة عذر امام جميع الدول.

وعليه، فحتى يكون الرئيس البشير في منأى عن هذا وذاك، يجب ان ينهض القضاء الوطني السوداني بالتحقيق المستقل، والمحاكمات النزيهة بشان احداث دارفور ووفقا للمعايير التي تطلبها المادة 17 من النظام الأساسي، بما لا يفضي الى الاعتقاد بعدم رغبته او عدم قدرته على القيام بذلك، وهو ما يكفل للحكومة السودانية حقها في الطعن بمقبولية الدعوى، قبل الشروع بالمحاكمة او أثنائها وفقا ةللمادة 19 من ذات النظام ذلك ان القضاء السوداني هو صاحب اللاختصاص الصيل في نظر تلك الوقائع، استنادا الى الاختصاصين الاقليمي والشخصي.

الفرع الثاني : إحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

شهدت العديد من المدن الليبية، كطرابلس وبنغازي ومصراتة، وغيرها بداية من 15 فيفري 2011 ، احداث عنف كبيرة، نتيجة لامظاهرات الشعبية التي طالبت باسقاط النظام القائم آنذاك بقيادة الرئيس السابق معمر القذافي ودفعت القوات الحكومية الليبية إلى محاولة قمع المظاهرات، فارتكبت نتيجة ذلك جرائم القتل واضطهاد على نطاق واسع ومنهجي، مما يشكل جرائم ضد الانسانية طبقا للمادة السابعة من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] محمد رياض محمد خضور، "دراسة قانونية تحليلية لمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني" مجلة التسويق والقانون كلية الحقوق جامعة الامارات العربية المتحدة العدد 45. جانفي 2012 ص 162،163.

وعلى اثر ذلك تبنى مجلس الأمن في 26 فيفري 2011 القرار 1970 بتصويت 15 مقابل صفر باحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، معربا فيه عن قلقه البالغ إزاء الوضع في ليبيا، ودنيا العنف المستخدم ضد المدنيين والانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وطالب من خلاله بالوقوف الفوري لعمليات العنف، وأكد على ضرورة معاقبة المسئولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين[1] . وطالب هذا القرار السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة و الامتثال لقرارات لطلبات المحكمة، و كذلك احترام حصانة مسئولي المحكمة المنصوص عليها في المادة 48 من المعاهدة المنشئة للمحكمة، رغم أن ليبيا دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة.

وفي 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية، بناءا على طلب المدعي العام في 26 ماي 2011، أوامر توقيف بحق الرئيس الليبي معمر القدافي و نجعله سيف الإسلام القدافي، ورئيس المخابرات السابق عبد الله السنوسي، و كان الثلاثة مطلوبين لصلتهم بجرائم ضد الإنسانية، جراء أدوارهم في الاعتداءات و الهجمات على المدنيين بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس و بنغازي و أماكن أخرى في ليبيا خاصة بالنسبة للرئيس الليبي الراحل معمر القدافي، باعتباره يتمتع بسلطة مطلقة على جهاز الدولية الليبية و بحكم هذا المنصب أشرف على خطة قمع المظاهرات التي قام بها المدنيون المناوبون لنظامه، و أنه ساهم في تنفيذ الخطة التي أفضت إلى ارتكاب هذه الجرائم، و لم يتخذ أي إجراء لقمعها و لكن بعد نقت الرئيس معمر القدافي في 20 أكتوبر 2011، تم توقيف إجراءات المتابعة ضده إثر تقديم شهادات لوفاة إلى المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2011، و عليه سحب الأمر بالقبض على معمر القدافي و توقيف كل الإجراءات ضده.

و بتاريخ الفاتح من ماي 2012 طعنت ليبيا على مقبولة القضية الخاصة بسيف الإسلام القدافي- بموجب المادة 19 من نظام روما- على سريان أمر توقيفه حيث زعمت أنها تحقق مع سيف الإسلام القدافي على نفس

[1] سي محي الدين صليحة"السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية" مذكرة ماجستير كلية الحقوق" جامعة قسنطينة 2007 ص129

الادعاءات الخاصة بالقتل و الاضطهاد التي تشكل قوام أمر توقيف المحكمة الجنائية الدولية بحقه كما تؤكد على استعدادها و قدرتها على التحقيق مع سيف الإسلام القدافي و ملاحظته قضايا إذا استدعى الأمر، و بناءا على ذلك منحت ليبيا إذن بتأجيل تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في انتظار صدور قرار من قضاة المحكمة بشأن قبول أو رفض طعن المقبولة و أوضح قضاة المحكمة الجنائية الدولية أن على ليبيا أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة أثناء فترة الإرجاء هذه من أجل ضمان إمكانية تسليم سيف الإسلام القدافي فورا إلى المحكمة إن أخفقت ليبيا في مسعاها لتداول قضية داخل الأراضي الليبية.

كما تقدمت ليبيا بطعن على مقبولة قضية عبد الله السنوسي في 02 أفريل 2013 قائلة أنها تمارس "حقها" في إرجاء تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في انتظار صدور قارا من القضاة بشأن الطعن، واستجابة له المدعية العامة في 24 أفريل 2013 مؤكدة أن القضية المرفوعة ضد السنوسي لا يمكن أن تنظرها المحكمة الجنائية الدولية و من ثم يجب أن تتولى نظرها السلطات الليبية، و مع هذا أضافت المدعية العامة "أم المحكمة الجنائية الدولية بما ذلك الادعاء يجب أن يتخذ خطوات لمراقبة التقدم الجاري في التحقيقات و إجراءات في ليبيا للتأكد من استمرار قدرتها على التحقيق و اتخاذ الإجراءات القضائية في نفس القضية كما يتم أما المحكمة الجنائية الدولية"[1].

المطلب الثالث: القضايا المحالة من طرف المدعي العام

قام المدعي العام بموجب المادة 15 من لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية، باستعمال صلاحياته في إحالة حالة إلى المحكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و جسدها بحالتين، الأولى خصت كينيا و الثانية خصت كوت يفوار.

الفرع الأول : إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

كانت أحالة الوضع في كيبنا إلى المحكمة الجنائية الدولية خامس حالة تنظر فيه المحكمة،و الأولى التي تحال من طرف المدعى العام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[1]-"تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بليبيا"، من الموقع الالكتروني التالي:

http://www.hrw.org/ar.news/2013/05/13-0

وقد شهدت كينيا أحداث عنف عرقية في ديسمبر 2007 و جانفي في أعقاب نتائج الانتخابات الرئاسية التي أعلن فيها الرئيس الكيني موايي كيباكي من حزب أوحدة الوطنية عل زعيم المعارضة رايلا أودينغا من الحركة الديمقراطية البرتقالية، و خلفت ورائها نحو 1000 قتيل، و نزوح حوالي 300 ألف إلى المناطق المجاورة. و شكلت هذه الجرائم، جرائم ضد الإنسانية وفقا لمفهوم المادة السابعة من النظام الأساسي.

وكان المدعي العام للمحكمة قد تلقى في 16 جويلية 2009 وثائق ومعلومات من طرف لجنة واكي ، احتوت على أسماء المشتبه بهم لارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية وتوصل على إثرها المدعي العام إلى القول أن هناك أساس لإجراء تحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت في كينيا ، طبقا للمادة 2/15 من النظام الأساسي ، وتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية في 26 نوفمبر 2009 على أساس المادة 3/15 للحصول على إذن بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كينيا ، وهو الطلب الذي وافقت عليه الدائرة التمهيدية بالأغلبية في 31 مارس 2010 على أساس المادة 4/15 ، وهذا بعد رأت المحكمة بمقبولية الدعوى أمامها نظرا لانهيار النظام الكيني وعدم قدرته على قمع الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة أمام القضاء الوطني .

وقد تم توجيه الاتهام إلى كل من (William Samaoei Ruto) نائب الرئيس الحالي و(Henry Kiprono Kosgey) ، (Joshua Arab Sang) ، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل والنقل القسري والاضطهاد ، واستدعتهم المحكمة للمثول أمامها بتاريخ 7 أفريل 2011 ، وتم التأكيد على التهم المنسوبة إليهم في الجلسات التي انعقدت من 1 إلى 8 سبتمبر 2011 . ووجه الاتهام أيضا إلى كل من (Kenyatta Ohuru Muigai) رئيس البلاد الحالي ، (Francis Kirimi Muthoura) و(Mohamed Hussein Ali) ، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل والنقل القسري والاضطهاد والاغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى ، وقد استدعتهم المحكمة للمثول أمامها في 8 مارس 2011، وتم التأكيد على التهم المنسوبة إليهم في الجلسات التي انعقدت من 21 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011، طبقا للمادة 3/25/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وفي 31 مارس 2011 طعنت الحكومة الكينية على مقبولية قضيتين كينيتين أمام المحكمة الجنائية الدولية تخصان ستة أفراد ، بدعوى تخطيطها للبدء أو استمرار التحقيقات مع هؤلاء المسؤولين عن العنف في أعقاب الانتخابات في كينيا في 2007 و 2008 في سياق الإصلاحات التي فرضها دستور أوت 2010 الجديد .

[1] سي محي الدين صليحة، مرجع سابق،ص133.

غير أن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية رفضت طعن مقبولية الحكومة ، حيث لم يجد القضاة أدلة على أن الحكومة الكينية قد قامت في حقيقة الأمر بالتحقيق مع أي من الأفراد الستة الواردة أسماءهم في القضيتين . وفي 30 أوت 2011 أكدت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية القرار الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية .

وفي 11 مارس 2013 سحبت المحكمة الجنائية الدولية تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق (Francis Kirimi Muthoura) ، وقالت المدعية بالمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا في بيان صحفي "أن هذا قرار استثنائي" ، وأضافت "لم أتخذ الأمر باستخفاف ، ولكني أؤمن بأن ذلك أمر يتعين فعله" . وحددت ثلاثة أسباب لسحب الاتهامات، فطبقا للإدعاء ، فإن العديد من الشهود قد توفوا وبعضهم خائف من الشهادة في القضية، كما أن شاهدا رئيسيا أسقط بسبب تلقى رشوة ، كما قالت أيضا أنا الحكومة الكينية فشلت في تقديم دليل مهم [1].

وحتى هذه اللحظة لا زالت التحقيقات جارية ، حيث حددت جلسات محاكمة نائب الرئيس الكيني ويليام روتو بداية من 10 سبتمبر 2013، وهذا بعد أن كان موعدها الأصلي في 28 ماي 2013، غير أنها تأجلت إلى سبتمر لإفساح الوقت لمحامي الدفاع . كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية تحديد 12 نوفمبر 2013 موعدا لبدء محاكمة الرئيس الكيني أوهورو كينياتا في اتهامات تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

وتجدر الإشارة إلى أن القادة الأفارقة المجتمعون في قمة الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا في ماي 2013، قد طلبوا من المحكمة الجنائية الدولية نقل محاكمة الرئيس الكيني أوهورو كينياتا ، ومساعده ويليام روتو ، إلى القضاء الكيني.

[1] "المحكمة الجنائية الدولية تسقط اتهامات موجهة إلى مسؤول كيني "بتاريخ 12 مارس 2013 على الموقع الالكتروني التالي:
http://arabic.people.com.cn/311663/8163363.html

الفرع الثاني : إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية :

كانت إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية هي الحالة السادسة التي تنتظر فيها المحكمة ، وثاني حالة تحال من المدعي العام للمحكمة الجنائية[1] .

وعرفت كوت ديفوار أحداث عنف دامية في أعقاب الانتخابات الرئاسية في 2010 والتي انتهت نتائجها بفوز الرئيس الحالي "الحسن واتارا " وهزيمة الرئيس السابق "لوران غباغبو" ، إلا أن هذا الأخير رفض مغادرة منصبه بعد عشر سنوات في السلطة مما أدى إلى إغراق البلاد في أزمة استمرت 4 أشهر وقتل خلالها آلاف الأشخاص .

وبعد أن تحصل المدعي العام على عدة وثائق ، توصل من خلالها إلى القول بأن هناك جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة الثامنة من النظام ، ارتكبت في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية في 28 نوفمبر 2010، استند إلى المادة 15 من نظام روما الأساسي ، وقدم طلبا إلى المحكمة في 23 جوان 2011 لأجل الحصول على إذن بالبدء في التحقيق استجابت له المحكمة [2].

وبعد ذلك أصدر المدعي العام أمرا بالقبض على لوران غباغبو في 23 نوفمبر 2011 حيث ألقي عليه القبض وتم تسليمه إلى المحكمة في 30 نوفمبر من نفس السنة ، ومثل أمام المحكمة لأول مرة في 5 ديسمبر 2011 . وأثناء جلسات الاستماع التي بدأت في 19 فيفري 2013 ، صرحت المدعي العام فاتو بنسودا أن لوران غباغبو مسؤول عن مقتل ما لا يقل عن 166 شخص ، واغتصاب ما لا يقل عن 34 امرأة وإحداث عاهات وأضرار جسدية جسيمة بـــــــ 94 شخص[3] . غير أن محاكمة غباغبو قد توقفت لاعتبارات صحيحة خاصة به .

---

[1] لم تكن كوت ديفوار اثناء إحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية دولة طرف في نظام روما الأساسي، الا انها اعلنت قبول اختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12، وكان ذلك في 18 افريل 2003 في عهد الرئيس لوران غباغبو. غير ان كوت ديفوار انضمت مؤخرا بعد ان صادقت على نظاما الأساسي.

[2] سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 134.

[3] من الموقع الالكتروني التالي: http//arabic.rt.com/news/608269

وما نتوصل إليه في الأخير ، أنه على الانتقادات العديدة التي توجه غلى عمل المحكمة الجنائية الدولية ، وبخاصة اقتصار تحقيقاتها ومحاكمتها على الرؤساء والقادة الأفارقة فقط[1] ، إلا أنه يمكن القول أنها ساهمت إلى حد بعيد في ترسيخ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي ، وضمان عدم إفلات أي متهم من العقاب الذي تقرره قواعد النظام الأساسي للمحكمة ، من خلال تطبيق الجزاءات الواردة فيه .

[1] حيث اتهم الاتحاد الافريقي المحكمة الجنائية الدولية باستهداف الفريقيين بسبب العرق: وقال رئيس الاتحاد الافريقي هايلي مريم ديسالينغ (وهو رئيس الوزراء الايثيوبي) في ختام القمة الافريقة التي استضافت العاصمة الاثيوبية اديس اباب في ماي 2013، ان الزعماء الأفارقة لفتوا إلى ان 99% من المدانين أمام المحكمة الجنائية الدولية افارقة وأضاف ان المحكمة تشكلت لانهاء ثقافة الافلات من العقاب، ولكن العملية تحول الآن لنوع من التعقب على أساس العرق.

الخـــــــاتمـــــــــــــة:

تناولت في هذه الدراسة مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، وقد أثرت هذا الموضوع، بالتحديد، بالدراسة لما وجدت فيه من أهمية بالنسبة لما تطمح إليه الشعوب في مختلف أرجاء المعمورة، وبالنظر الى الواقع المعاش، في الدول الإفريقية بصفة عامة، وفي الدول العربية بصفة خاصة. وحاولت قدر المستطاع الإجابة عن أهم المسائل القانونية التي يثيرها الموضوع.

وقد توصلت في نهاية هذه الدراسة ، إلى جملة من النتائج من بينها:

اصبح الفرد، شأنه شان الدول، مسؤولا على المستوى الدولي عن الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها بصفته الفردية مهما كانت صفته ومركزه الرسمي، اذ ظهرت مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها او يأمرون ويخططون ويحضرون على ارتكابها، وكذلك تلك التي يعلمون دون اتخاذهم الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها.

ولا تعفي لا الحصانات ولا الصفة الرسمية لمرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية. وهذا مبدأ هام بدأت بتكريسه معاهدة فرساي، كما جسدته محكمة نورمبرغ والمحاكم الدولية التي جاءت بعدها، ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية وبالضبط المادة 27 من نظامها الأساسي، التي أغلقت باب التذرع بالحصانة بمختلف أنواعها، ورسخت قاعدة عدم الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ولكن رغم ذلك، فان أداء المحكمة الجنائية الدولية لدورها في ضمان جدية المحاكمة عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، تكتنفه مجموعة من العقبات بعضها يعود الى قصور في المواد من النظام الأساسي تسمح بتفسيرها بالشكل الذي يحد من فعالية المحكمة وبعضها يعود إلى المحيط الدولي وما تتحكم به من اعتبارات

سياسية قد تحد من فعالية ممارسة المحكمة لاختصاصها. كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية مع حكومات العديد من الدول، لمنع تسليم مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إلى المحكمة الدولية الجنائية، إذا طلبت منهم المحكمة ذلك.

من الإشكالات التي تثيرها المادة 28 من نظام روما الأساسي التي عالجت مسؤولية من هم في المراكز العليا، وتحديدا مسؤولية الرؤساء والقادة، ان القائد العسكري او من يقوم مقامه، لايكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمتركبة من قبل قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، إلا نتيجة لعدم ممارسة سيطرته بصورة سليمة على هذه القوات، أو عدم اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة القائد أو من يقوم مقامه لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أما الرئيس فيكون مسؤولا عن جرائم مرؤوسيه لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

وبذلك نجد ان الرؤساء والقادة يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل، او بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة واستطاعوا أن يقنعوا المحكمة بذلك ، فضلا عن عدم النص عن كيفية امكان تحديد ان الإجراءات التي تم اتخاذها لازمة ومعقولة. وإضافة إلى ذلك، فان النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر التدابير اللازمة والمعقولة الواردة في المادة، أهي الدول والحكومات أم المحكمة الجنائية الدولية؟ وهذا خلل في نظام روما الأساسي.

رغم ان منح مجلس الأمن سلطة إحالة الجرائم الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين للمحكمة الجنائية الدولية، هو أمر ايجابي، بل ضروري أحيانا لما فيه من مساهمة كبيرة في تحقيق العدالة الدولية، من خلال تعزيز فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية في مسائلة ومعاقبة الرؤساء والقادة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، خاصة فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا انه يشكل – بلا شك- توسعا في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إضافة إلى إن الاضطلاع بهذه

السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، نتيجة لاشتراط التمتع بالإحالة، موافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين فيه، وبالتالي سترفض هذه الأخيرة ذلك كلما كان الأمر في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها. وهذا ما يتوقع من الولايات المتحدة في ان تقف بوجه أي محاولة لإحالة أي جريمة من الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة .

عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لملاحقة الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذه عام 2002 وهذا يؤدي إلى إفلات المجرمين الذين قاموا بارتكاب جرائم قبل ذلك التاريخ وهذا يتناقض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ومن أهم الاقتراحات التي يمكن تضمينها مايلي:

1- من اجل التطبيق الأمثل لمبدأ عدم الاعتداء بحصانة الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي إعادة النظر في صياغة المادة 28 من نظامها الأساسي، وهذا بإيراد نص يقضي بان المحكمة هي المختصة بتحديد إن الإجراءات التي يجب إن يتخذها الرئيس أو القائد، والتي يمكن اعتبارهما مسؤولين في حالة عدم اتخاذها، هي لازمة ومعقولة، وهذا في ضوء الأحكام والمبادئ القانونية المستخلصة من المحاكمات الدولية السابقة، والاتفاقيات الدولية ذات الشأن. ولا يجوز تركها لأي جهة أخرى لا يمكن ضمان حيادها أو عدم انحيازها، خاصة إذا كانت هذه الجهة هي الدولة المعنية، حيث يكون المسؤولين فيها في مواقع قيادية عالية المستوى، ومن ثم فمن الممكن ان يؤثروا في دولهم وحكوماتهم في اتخاذ القرارات والمواقف بهذا الشأن، اذ لا يعقل ان يدين رئيس أو قائد نفسه بنفسه.

2- إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة 33 القاضية بأن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، في حين لا يمكن اعتبارها كذلك في جرائم الحرب والعدوان. اذ ان هذه الصياغة تعطي التبرير لارتكاب الجرائم من طرف الدول ذات النزعة العدوانية كالولايات المتحدة وإسرائيل، وهو ما يتيح إفلات مرتكبي

هاتين الجريمتين (الحرب والعدوان)من المتابعة، متذرعين بان الأوامر الصادرة إليهم لم تكن مشروعيتها ظاهرة، وبذلك يكون من الأحسن لو تمتد صفة وضوح عدم المشروعية لتشمل جميع الجرائم الأربعة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

3- مراجعة نص المادة 98، اذ على الرغم من ان نص المادة 27 قضى بان الحصانة لن يكون عائقا لتقديم من يتمتع بها إلى المحكمة، إلا ان الإلشكال ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 98 التي ألزمت المحكمة الجنائية الدولية، وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها، ان تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو سبب انتمائه إليها. أما إذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة عدم رفع هذه الحصانة أو سحبها ، فلن تستطيع ان توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيمتنع عليها مباشرة اختصاصها، وبذلك فان مضمون هذا النص ينقض ما أورده نص المادة 27 بشان عدم الاعتدادبالحصانة، والنتيجة المترتبة على ذلك تؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من المسؤولية.

4- ينبغي على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ألا توقع أو تصادق على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، وألا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تقديمهم إليها،لأنها بذلك تكون قد خرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل، كما هو مجسد في الديباجية، وفي المادتين 1 و 17 من نظام روما الأساسي، وكذا التزاماتها بالتعاون مع المحكمة، كما هو منصوص عليه في المواد 27،86،87،89،90 من نفس النظام. هذا من جهة ومن أخرى، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية عدم الاعتداد باتفاقيات الإفلات من العقاب التي أبرمتها الولايات المتحدة ، والسير بشكل طبيعي في إجراءات الاتهام ومحاكمة أي رئيس أو قائد- مدني أو عسكري – يحمل الجنسية الأمريكية ارتكب جريمة دولية، لكون هذه الاتفاقيات هي إفراغ لاتفاقيات

روما من محتواها وتجاوز لأحكامها. كما ان اتفاقية روما، وباعتبارها اتفاقية جماعية، يجب أن تسمو على جميع الاتفاقيات الثنائية التي تخالفها.

5- ضرورة العمل على سرعة انضمام الدول العربية للمحكمة الدولية الجنائية و جميع الدول المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها حتى لا تكون بمعزل عن المجتمع الدولي و العدالة الدولية، و خصوصا في ظل تردي الأوضاع في الوطن العربي وفي حال انضمامها لا بد أن تسارع في تعديل تشريعاتها الوطنية حتى تتوافق مع نظام المحكمة وهذا ما قامت به الدول الغربية مثل فرنسا وألمانيا وكندا واستراليا.

6- الاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة في دول العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص بمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي، وذلك عبر عقد دورات لهم وتوجيه الإرشادات .

7- العمل على وجود قوة تنفيذية تعمل على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدولية الجنائية وتكون تلك القوة التنفيذية مستقلة بعملها عن مجلس الأمن لضمان عدم تدخله وتغليب الاعتبارات السياسية.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**

اولا الكتب باللغة العربية:

أ) الكتب:

- **الكتب العامة:**

1- **ابراهيم العناني:** "أشخاص القانون الدولي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة،2002.

2- **ابراهيم العناني**، "النظام الدولي الأمني" المطبعة التجارية الحديثة، دون طبعة سنة 1997.

3- **احمد أبو الوفا**، "الحماية الدولية لحقوق الانسان"، الطبعة اللولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

4- **أحمد بلال عوض** ،"مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام"،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006 .

5- **أحمد فتحي سرور**، "الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة،1981.

6- **السيد أبو العطية**، "الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،2001.

7- **بن عامر تونسي،** "المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، طبعة 2005، منشورات دحلب ، الجزائر.

8- **بن عامر تونسي،** "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9- **رشاد عارف يوسف السيد،** "المسؤولية عن أضرار الحروب العربية اسرائيلية" القسم الأول، دار الفرقان، عمان،1976.

10- **سهيل حسين الفتلاوي،** "القانون الدولي الانساني"، مطبعة عصام، بغداد 1990.

11- **عامر الزمالي،** "مدخل إلى القانون الدولي الانساني"، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس،1993.

12- **عبد العزيز سرحان،** "الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية" دار النهضة العربية، القاهرة،1966.

13- **عمر سعد الله/أحمد بن ناصر،** "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

14- **عمر سعد الله،** "تطور تدوين القانون الدولي الانساني"، الطبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، بيروت ، 1997.

15- **علي عبد القادر القهوجي/فتح عبد الله الشاذلي،** "شرح قانون العقوبات"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة عشر.

16- **مأمون سلامة،** "قانون العقوبات، القسم العام"الطبعة الثالث، دار النهضة العربية القاهرة 2001.

17-**محمد المجذوب**، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999.

18-**محمد خليل موسى**، "استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

19-**محمد سامي عبد الحميد**، "أصول القانون الدولي، الجماعة الدولية"، دار النهضة العربية القاهرة،1998.

20-**محمد سعيد الدقاق** ،"شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن إنتهاك الشرعية الدولية"،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1982 .

21-**محمد طلعت الغنيمي**،"الوسيط في قانون السلام"، منشاة المعارف، الاسكندرية1982.

22-**محمد عزيز شكري**،"المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم"، الطبعة الأولى، دار الكتاب، دمشق،1969.

23-**محمد كمال الدين إمام**، "المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة، 2004.

24-**محمد مصطفى يونس**،"ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة،1989.

25-**محمود نجيب الحسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

26-**مصطفى احمد فؤاد**،"فكرة الضرورة في القانون الدولي العام"، منشاة المعارف الاسكندرية، 2000.

27- **وائل احمد علام**، "مركز الفرد من النظام القانون للمسؤولية الدولية" دار النهضة العربية القاهرة،2001.

28- **نزار العنكبي**،"القانون الدولي الإنساني" دار وائل عمان الأردن،2010.

ب) الكتب المتخصصة:

1- **أبو الخير أحمد عطية**،"المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

2- **إبراهيم الدراجي**،"جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.

3- **إسماعيل عبد الرحمان**،"الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة-دراسة تحليلية تاصيلية، الجزء الأول الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2007.

4- **احمد أبو الوفا**، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في كتاب (المحكمة الجنائية الدولية) اعداد المستشار شريف عتلم، اصدار لجنة الصليب الأحمر القاهرة،2008.

5- **احمد بشارة موسى**، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد" دار هومة الجزائر 2009.

6- **اشرف عبد العزيز الزيات**، "المسؤولية الدولية لرؤساء الدول"، دار النهضة العربية القاهرة،2011.

7- **امجد هيكل**، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

8- **بلخيري حسينة** "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى الجزائر، بدون طبعة ،بدون سنة نشر

9- **حسام علي عبد الخالق الشيخة،** "المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2004.

10- **حسان ريشة،** "المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة"، مطبعة الديداوي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

11- **حسنين ابراهيم صالح عبيد،** "القضاء الدولي الجنائي"، دار النهضة العربية القاهرة 1997.

12- **حسين ابراهيم صالح عبيد** ، "الجريمة الدولية"، دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 .

13- **سالم محمد سليمان الأوجلي،** "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية-دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان مصراته ، ليبيا،2000.

14- **سوسن تمر خان بكة،** "الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

15- **ضاري خليل محمود/ باسيل يوسف،** "المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، بيت الحكمة، بغداد 2004.

16- **عادل عبد الله السعدي،** "المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى"، دار النهضة العربية القاهرة 2002.

17- **عباس هاشم السعدي،** "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية" دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

18- **عبد السلام التونجي،** "موانع المسؤولية الجنائية"، معهد البحوث والدراسات العربية دار الهنا للطباعة ، القاهرة،1971.

19- **عبد الفتاح بيومي حجازي،** "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الفكر الجامعي الاسكندرية.2004.

20- **عبد القادر البقيرات،** "العدالة الجنائية الدولية"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005.

21- **عبد القادر صابرة جرادة،** ""القضاء الدولي الجنائي" دار النهضة العربية ، القاهرة 2005.

22- **عبد الله سليمان سليمان،** "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

23- **عبد الله علي عبو سلطان،** "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان" الطبعة الأولى، دار دجلة الأردن،2010.

24- **عبد الواحد محمد الفار،** "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

25- **عبد الوهاب حومد،** "الاجرام الدولي" الطبعة الأولى ، جامعة الكويت، 1978.

26- **عمر محمود المخزومي،** "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.

27- **علي عبد القادر القهوجي** " القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية "، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 .

28- **فتوح عبد الله الشاذلي،** "القانون الدولي الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2002.

29- **لندة معمر يشوي،** "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.

30- **لورنس فشلر وآخرون،** "جرائم الحرب" ترجمة غازي مسعود الطبعة الأولى، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان 2003.

31- **محمد صلاح أبو رجب،** "المسؤولية الجنائية الدولية للقادة" الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

32- **محمد عادل محمد سعيد،** "التطهير العرقي"، الطبعة الأولى، **دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2009.**

33- **محمد عبد الخالق عبد المنعم،** "الجرائم الدولية،دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

34- **محمد عبد المنعم عبد الغاني،** "القانون الدولي الجنائي"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

35- **محمد محمود خلف،** "حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة،1974.

36- **محمد محي الدين عوض،** "دراسات في القانون الدولي الجنائي " دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

37- **محمد منصور الصاوي** "أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

38- **محمود صالح العادلي،** "الجريمة الدولية"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003.

39- **محمود نجيب حسني،** "دروس في القانون الدولي الجنائي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

40- **منتصر سعيد جودة،** "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2006.

41- **منى مصطفي محمود،** "الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، " دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

42- **نايف حامد العليمات،** "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.

43- **هشام قواسمية،** "المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين" الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.

44- **يوسف حسن يوسف،** "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية" منشاة المعارف، الإسكندرية، 2011.

ج) الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **الرسائل:**

1- احمد محمد المهتدي بالله، "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2009.

2- اسماعيل عبد الرحمان محمد، "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن التراعات المسلحة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، 2000.

3- بن عامر تونسي، "أساس مسؤولية الدولة اثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر" رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979.

4- رقية عواشرية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في التراعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس2001.

5- حسين نسمة، "المسؤولية الدولية الجنائية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة2007.

6- دريدي وفاء، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" مذكرة ماجستير/ كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.

7- سي محي الدين صليحة، "السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تيزيوزو، 2012.

8- هاني عادل احمد عواد، "المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)" مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2007.

- **البحوث والمقالات:**

1- **الشيخ محمد أبو زهرة:** "نظرية الحرب في الاسلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 14 ، سنة 1958.

2- **ثقل سعد العجمي،** "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم"، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 32، العدد 02 اليسنة 2008.

3- **حامد سلطان،** "الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامس والعشرين، سنة 1969.

4- **رشيد حمد العنزي،** "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة 15 مارس 1991.

5- **صفوان مفصود خليل،** "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي" مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 43 جويلية 2010.

6- **محمد رياض محمد خضور**، "دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 45 ، جانفي 2011.

7- **محمد سامي جنينة**، "دروس في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول السنة الحادية عشر 1941

8- **محمد علي مخادمة**،"المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية العدد 74 سنة 2004، القاهرة.

9- **يحي الشيمي** ،"السلاح و أساليب القتال"،المجلة المصرية للقانون الدولي ، نوفمبر 1982

د) النصوص والوثائق الدولية:

-I- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1-مثاق الأمم المتحدة 1945

2 -اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 حول قوانين وأعراف الحرب البرية.

3- اتفاقية فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919.

4- اتفاقيات جنيف الأربع بعام 1949.

5- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين في 8 جويلية 1977.

6- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

7- اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.

8- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الهيمنة 1984.

10- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادرة عن لجنة القانون الدولي عام 1954.

10مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادرة عن لجنة القانون الدولي عام 1991.

11- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الصادرة عن لجنة القانون الدولي عام 1996.

12- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ 1945.

13- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 1946.

14- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة 1993.

15- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا 1994.

16- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

17- اللائحة (2000/15) الخاصة لتنظيم المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية.

18- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

-/-قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم 1315 الصدر في 13 أوت 2000.

2- القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005.

3- القرار رقم 1664 الصادر في 29 مارس 2006.

4- القرار رقم 1272 الصادر في 25 اكتوبر 1999.

5- القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011.

-/- الوثائق:

1- قرار لجنة القانون الدولي لسنة 1996 في وثيقة :UN.DOV.A 51/10

• المواقع الالكترونية:

-"المحكمة الجنائية الدولية تسقط اتهامات موجهة إلى مسؤول كيني "بتاريخ 12 مارس 2013 على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.arabic.people.com.cn/31663/8163363.html

-"تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بليبيا"، من الموقع الالكتروني التالي:

http://www.hrw.org/ar.news/2013/05/13-0

-منظمة العفو الدولية، "اوغندا تعقد صفقة مع جيش الرب للمقاومة بشلن المحاكمات"، على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.amnesty.org/fr/nod/3894

- http//arabic.rt.com/news/608269
- www.un.org/icc/pcnicc/2002/wgca/1.1
- http://ency.kacemb.com

المراجع باللغة الفرنسية:

• الكتب:

- Claude Lombois, « Droit Pénal International », Dalloz, Paris, 1971.
- Dimarcel simkodo « droit international public .ed felipsc paris
- 1999.
- Eric david »principes de droit de conflits armés » bruxelles.bruylant 1994
- Françoise Bouchet-solnier « dictionnaire pratique du droit humanitaire » la découverte paris 3eme édition 2006.

- Stefan Glaser, « Droit International pénal conventionnel », Bruxelles 1970,

• المواقع:

- Le rapport humain right Watch la république démocratique de Congo la guerre dans la guerre violence sexuelle contre les femmes, les filles dons l'est du Congo , juin 2002,pp16-44 sur le site , http://www.huw.org

- Le rapport de la commission international d'enquet sur le darfour au secrétaire général, sur le site : http//www.icc-cpi.int/library/cases/repport-to-un-on-darffur.pdf

- Le procureur C/germain katanga, affaire n : ICC-01/04-01/07, monadat d'arret du 08 juillet 2007, sur le site ; http://www.icc.int/iccdocs/doc/doc344018.pdf

- Le procureur C/germain katanga, affaire n : ICC-01/04-01/07, monadat d(arret du 08 juillet 2007, sur le site ; http://www.icc.int/iccdocs/doc/doc453052.pdf

- Le procureur C/Jean pierre bemba gomb , afaire n : icc-01/05-01/08, mondat d'arrét du 23 mai 2008 sur le site : http// :www.iee.i,t/iccdocs/doc/48211.pdf

- Le procureur C/Dominic ongwen, affaire n : ICC-02/04, mondat d'arret du 08 juillet 2005, sur le site : http//icc.int/iccdocs/doc/doc97204.pdf

- Le procureur C/Jean pierre bemba gomb , afaire n : icc-01/05-01/08, mondat d'arrét du 23 mai 2008 sur le site : http// :www.iee.i,t/iccdocs/doc/48211.pdf

- Le rapport de la commission international d'enquet sur le darfour au secrétaire général, sur le site : http//www.icc-cpi.int/library/cases/repport-to-un-on-darffur.pdf

الفهـــــــــــــرس

المحتويـــــــــــــات	الصفحة
مقدمــة	01
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	06
المبحث الأول: مفهوم الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	07
المطلب الأول: مركز الفرد في القانون الدولي العام	09
الفرع الأول : الفرد ليس شخص من أشخاص القانون الدولي(المدرسة الوضعية)	09
الفرع الثاني: الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي (المدرسة الواقعية)	13
الفرع الثالث: الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي (المدرسة الحديثة)	15
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	17
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية	18
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتحديد شروطها	20
المطلب الثالث: نشاة وتطور المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	23
الفرع الاول: اثر العرف في ترسيخ مسؤولية الرؤساء والقادة	24
الفرع الثاني: السوابق القضائية والقانونية في ظل القانون الدولي التقليدي	29
الفرع الثالث: دور المم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في اقرار مسؤولية الرؤساء والقادة	32
اولا- دور الأمام المتحدة في بلورة المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة	33
ثانيا-مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	36
المبحث الثاني: الجدل حول المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ونطاقها	44
المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من اسناد تالمسؤولية الدولية الجنائية	45
الفرع الاول: اسناد المسؤولية الدولية الجنائية إلى الدولة فقط	46
اولا- الاتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الجنائية للدولة	46
ثانيا- الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة	47
الفرع الثاني: المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والرؤساء و القادة	49
الفرع الثالث: اسناد المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة فقط	52
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	55

الفرع الاول: المسؤولية المباشرة للرؤساء والقادة	56
اولا- المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة في مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية	57
ثانيا- المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء والقادة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة	59
ثالث- المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة للرؤساء و القادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	60
الفرع الثاني: المسؤولية غير المباشرة للرؤساء والقادة (مسؤوليتهم عن جرائم مرؤوسيهم)	62
اولا-مبدأ الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم في محاكمات الحرب العالمية الثانية وفي البروتوكول الاضافي الاول	63
ثانيا: مبدا مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائم مرؤوسيهم في اطار المحاكم الجنائية الدولية	68
المطلب الثالث: موقع الرؤساء والقادة من مسالة انتقاء المسؤولية	80
الفرع الأول: الأساسب المرتبطة باهلية الجاني	82
اولا المرض أو القصور العقلي	82
ثانيا- صغر السن	84
الفرع الثاني: الاسباب المرتبطة بارادة الجاني	85
اولا- حالة السكر	86
ثانيا الإكراه	89
الفرع الثالث: الدفاع الشرعي	93
اولا-ان يكون الاعتداء غير المشروع	94
ثانيا-ان يكون الاعتداء حالا أو وشيك الحدوث	95
ثالث: ان يتناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء	95
الفصل الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة	97
المبحث الأول: الجريمة الدولية مفهومها وأركانها	98
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية	99
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	99
الفرع الثاني: نطاق الجريمة الدولية	101

اولا- الجريمة الدولية والجريمة الداخلية	101
ثانيا-الجريمة الدولية والجريمة العالمية	102
ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية	104
الفرع الثالث: طبيعة واساس الجريمة الدولية	105
المطلب الثاني: اركان الجريمة الدولية	108
الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة الدولية	108
الفرع الثاني: الركن المادي في الجريمة الدولية	111
اولا:- السلوك الاجرامي	111
ثانيا-النتيجة	113
ثالثا-علاقة السببية	114
الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الدولية	115
الفرع الرابع: الركن الدولي في الجريمة الدولية	116
المطلب الثالث: تقسيمات الجريمة الدولية	118
الفرع الأول: جرائم الابادة الجماعية	118
الفرع الثاني: الجرائم الانسانية	123
الفرع الثالث: جرائم الحرب	128
الفرع الرابع: جريمة العدوان	131
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية كنموذج لمحاكمة الرؤساء والقادة ومدى فعاليتها	136
المطلب الأول: القضايا المحالة من طرف الدول	137
الفرع الأول: إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية	137
الفرع الثاني: إحالة الوضع في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية	139
الفرع الثالث: إحالة الوضع في جمهورية افريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية	140
المطلب الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن	141
الفرع الأول: إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية	141
الفرع الثاني: إحالة حالة لبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية	146
المطلب الثالث: القضايا المحالة من طرف المدعي العام	148
الفرع الأول: إحالة الوضع في كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية	148

الفرع الثاني: إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية	150
خاتمـــــــــــــــة	152
قائمة المراجع	157
الفهـــــــــــــــرس	171